

د. محمد عمار

فتوا

الملفوظ

الكلمات

دار الشروق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

شـفـوط
الـخـلـوق
الـخـلـانـى

الطبعة الأولى

م ١٤١٦ - ١٩٩٥

الطبعة الثانية

م ١٤٢٢ - ٢٠٠٢

جامعة حقوق الطبع ونشر

© دار الشروق

أستاذ محمد المعتمر عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سعيد بوبيه المصري -
رابعة العدوية - مدينة نصر
ص. ب: ٣٣ الباتوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: dar@shorouk.com

د. محمد عمارة

شِفْوَةٌ

الْمُهَاجِرَةُ

الْخَلْمَانِي

دار الشروق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تقديم

المستشار محمد سعيد العشاوى ، صاحب مشروع فكري ، أثار وثير جدلاً كثيراً وحاداً في الأوساط الفكرية - الإسلامية واللا إسلامية - منذ ما يقرب من العشرين عاماً ..

وهو لا يشير الجدل الحاد مع مفكري الصحوة الإسلامية والإحياء الإسلامي ، الذين يقدمون الإسلام منهاجاً شاملًا لكل مناحي الحياة وسائر ميادين العمran - من الذين يسميهم العشاوى تيار وجماعات الإسلام السياسي - وحدهم .. وإنما خلافه الحاد وجده المحتدم قائماً مع علماء ورموز المؤسسات العلمية الإسلامية التاريخية .. وفي مقدمتها الأزهر الشريف .. بل إن الاعتراض على مشروع العشاوى ، والرفض والإدانة الشديدتين لفكرة ، قد بدأها كلّها واحد من رموز علماء الأزهر ، المرحوم الشيخ عبد المنعم النمر ، عندما كان وزيراً للأوقاف سنة ١٩٧٩ م .. وهو غير محسوب على رموز «الإسلام السياسي» - بتعير العشاوى .

لقد بدأ المستشار عشاوى الاهتمام بالفكر والكتابة منذ أواخر الخمسينيات^(١) .. لكنه كان مهتماً بالفلك الوجودى ، الذى ظل قلمه فى نطاقه حتى سنوات النصف الثانى من عقد السبعينيات .. وهى السنوات التى تعاظمت فيها ظاهرة الصحوة والإحياء الإسلاميين ، فانعطاف العشاوى ليتخصص فى الكتابة بالإسلاميات ، متخدًا موقع الرافض بحدة والمعادى بقوة هذه الظاهرة ، التى أثارت وتثير أعظم حراك فكري وسياسي فى تاريخنا

(١) صدر كتابه الأول [رسالة الوجود] سنة ١٩٥٩ م.

المعاصر حتى الآن . . والتي استقطبت - ومتاز - كـَّل اهتمامات تيارات الفكر ودوائر الحكم كافة ، الداخلية منها والخارجية على حد سواء . .

والمستشار عشماوى يسجل بنفسه هذا التحول في مسيرة الفكرية ، والذى جعله «يقف» قلمه على مواجهة الصحوة الإسلامية المعاصرة ، وذلك عندما يقول : «منذ باكورة الشباب ، اهتممت بالفكر الإسلامي ضمن اهتمامي بالفكر الإنساني والفكر العالمي . ثم زاد اهتمامي به حين بدأت حركات الإسلام السياسي تزايد . .»^(١) .

ولقد كان من ثمرات تصاعد مد الإحياء الإسلامي في صفوف الأمة ، على امتداد أوطان ديار الإسلام ، أن بدأت دوائر حاكمة هنا وهناك ، تسعى - بخطوات جادة أو متربدة - للاستجابة لبعض ما ينادي به الإسلاميون ، وخاصة بميدان تأمين مبادئ الشريعة الإسلامية وتراث الفقه الإسلامي - على النحو الذى حدث بمصر - قبل أن توقفه تداعيات ومقتضيات اتفاقيات «كامب ديفيد» و«المعاهدة الإسرائيلية المصرية» . . ويعترف المستشار عشماوى بأن الاتجاه إلى تأمين الشريعة الإسلامية ، والسعى لإحلالها محل القوانين الوضعية المعمول بها ، كان من أسباب استثار قلمه وتحول جهوده الفكرية لمقاومة هذا الاتجاه . . فيقول : «في السبعينيات كانت دعوى - [لاحظ استخدامه لفظ - «دعوى» - بمعنى الادعاء - وليس «دعوة»!] - تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقعن الناس - وأكثر الناس لا يعلمون - بضرورة تأمين الشريعة وإلغاء كافة القوانين القائمة ، وتغيير النظام القضائي كله ، ونشطت بجانب لهذا الغرض . . وقد نشرنا كتابنا أصول الشريعة (مايو سنة ١٩٧٩م) وتابعنا ذلك بمقالات نشرت في جريدة «الأخبار» من يوليو سنة ١٩٧٩م حتى يناير سنة ١٩٨٠م . وفيها دللتنا على أن أحكام القوانين المصرية لاتبعد عن أحكام الشريعة والفقه الإسلامي إلا في نقاط قليلة لا يمكن تطبيقها دون إعداد سليم وبغير اجتهاد جديد . .»^(٢) .

(١) [معالم الإسلام] ص ٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩م .

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٢١١ ، ٢١٢ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩م .

وهو هنا يشير إلى الجهود التي قادها مجلس الشعب المصري - بقيادة الأستاذ الدكتور صوف أبو طالب - والتي شاركت فيها المؤسسات الدينية - وعلى رأسها الأزهر الشريف - والقضائية والقانونية والفكريّة ، لتقنين مبادئ الشريعة وتراث الفقه.. . والتي أثمرت عدة مجلدات ، ووضعتها «كامب ديفيد» في «الأدراج»!! .. ويُشير إلى وظيفته الفكرية في مناهضة هذا الاتجاه ، وجهوده في التصدي لتقنين الشريعة وإحلالها محل القوانين الوضعية .. . وهي الجهود التي بدأت بكتابه [أصول الشريعة] - الذي طبع في مايو سنة ١٩٧٩ م .. ونشره له موسى صبرى مقالات بجريدة [الأخبار] من يوليو سنة ١٩٧٩ حتى يناير سنة ١٩٨٠ - وهي المقالات التي رد عليها المرحوم الشيخ عبد المعم النمر .. . والتي بدأت الجدل الحاد حول المشروع الفكري للمستشار عشماوى ، منذ ذلك التاريخ وحتى الآن ! ..

ويستلتفت النظر أن تحول العشماوى عن الفكر الوجودى إلى التخصص فى مقاومة المد الإسلامى والتوجه إلى تقنين الشريعة الإسلامية وتطبيقها ، قد تزامن - بالصدفة أو بالاتفاق ، فالعلم اليقينى عند الله - مع تصاعد مد مغربى ، شمل الدوائر الكنسية والسياسية والفكريّة ، لمواجهة ذات «الخطر» الذى نهض العشماوى لمواجهته الصحوة الإسلامية ، وتقنين الشريعة وتطبيقها !! .. ففى ذات التاريخ - مايو سنة ١٩٧٨ م - عقدت كنائس وإرساليات ومؤسسات التنصير الغربية أخطر مؤتمرها - في مدينة «جيلى أيرى» بولاية «كولورادو» الأمريكية - لرسم الخطط لإجهاض الصحوة الإسلامية ، التى توشك أن تنجح فى تطبيق الشريعة الإسلامية ، والتي تصاعد صراعها مع الاتجاهات العلمانية في ديار الإسلام ! ..

في ذات اللحظات التي تقدم العشماوى فيها لمواجهة «حركات الإسلام السياسي ، التي أخذت تتزايد» .. . كان رئيس مؤتمر التنصير - في «كولورادو» «و. ستانلى مونيهام» - يخطب في افتتاح ذلك المؤتمر ، فيقول : «إن العالم الإسلامي يشغل اليوم حيزاً منها في الأخبار أكثر من أي وقت مضى .. وأعمال

الشغب التي يقوم بها المسلمين المحافظون في مصر وإيران والباكستان مطالبين بالرجوع إلى الطرق التقليدية توضح لعالم القرن العشرين الجانب الشورى للإسلام الذي نسينا وجوده.. إن هناك اندفاعاً إسلامياً للعودة إلى الجذور .. وللتعصب الديني الإسلامي - [!] - يتحرك باتجاه الواقع الأساسية الأمامية في أرجاء العالم الإسلامي من كازابلانكا^(١) وحتى مضيق خير^(٢) ..^(٣).

أما « دون ماكري » - أبرز منظمي مؤتمر التنصير هذا - فقد كان واضحاً عندما حدد « الخطر » الإسلامي الذي استنفر الغرب للنزال .. ففي خطابه أمام المؤتمر التنصير قال : « لقد بلغت الصحوة الإسلامية شأوا لم تبلغه لعدة قرون مضت .. ويسترعى الاهتمام الصراع بين المسلمين التقليديين والآباء العلمانية ، والذي كاد أن يفرض تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر. ويمزق إيران اليوم نزاع بين الملالي والجيش^(٤) ». كما ستقوم باكستان بتطبيق الدستور الإسلامي لأول مرة في تاريخها^(٥) ..^(٦) .

إنها الأسباب نفسها : الصحوة الإسلامية - تزايد نفوذ الحركات الإسلامية السياسية - التوجه إلى تقوين مبادئ الشريعة الإسلامية وتراث الفقه الإسلامي - محاولات تطبيق الشريعة - العودة للجذور - والتحرك الإسلامي باتجاه الواقع الأساسية الأمامية في أرجاء العالم الإسلامي - .. إنها نفس « الأسباب - المخاطر » التي استنفرت المستشار عشاوى ، والدوائر الغربية المعادية للصحوة الإسلامية .. ونفس التوقيت ! ..

(١) هي « الدار البيضاء » بالمغرب ، على ساحل المحيط الأطلسي .

(٢) بين باكستان وأفغانستان ، على الطريق من كابل إلى بيشاور .

(٣) [التنصير : خطة لغزو العالم الإسلامي] ص ٢١ . وثائق مؤتمر كولورادو . الطبعة العربية . مركز دراسات العالم الإسلامي . مالطا سنة ١٩٩١ م .

(٤) الإشارة إلى الصراعات التي انتهت بقيام الثورة الإيرانية في فبراير سنة ١٩٧٩ م .

(٥) الإشارة لتوجه الجنرال ضياء الحق .. والذي عرقته أحداث بدأت باغتيال ضياء الحق !! ..

(٦) [التنصير : خطة لغزو العالم الإسلامي] ص ٨ .

وكما استعان الغرب ، منذ مطلع غزوته الحديثة لوطن العروبة وعالم إسلام ، بالأقلية اليهودية والحركة الصهيونية ، شريكاً أصغر في مشروعه لاستعمارى المعادى لأمتنا .. فلقد اخندت الصهيونية دولتها مكانتها في جبهة عداء للصحوة الإسلامية - التي وجهت إليها كل آليات العداء الغربي ، خاصة بعد سقوط المنظومة марكسية دولها وأحزابها .. فلم تكتف بالحديث عن الخطر الإسلامي ، وإنما ادعت أنه الخطر الأول على الغرب وحضارته ، بل على العالم !! .. ففى خطاب لرئيس الدولة العبرية - « حاييم هيرتزوج » - في برلين البولندي ، قال :

« إن العالم يجهل الخطر الأكبر الذى يهدده ، وهو الأصولية الإسلامية .. منها تهدد الأنظمة فى معظم دول الشرق الأوسط .. وهى تتسع سریعاً فى أنحاء العالم .. وتسعى بعض العناصر المرتبطة بها إلى السيطرة على الأسلحة النووية . إن التطرف الأصولى أكثر خطورة من سلاح التدمير الشامل . إنه لصيغة التى تقود مباشرة إلى الكارثة»^(١) !!

تلك هي قوى ومعالم وامتدادات الجبهة التى تداعت وتنادت مؤسساتها - الدينية .. والفكرية .. والسياسية - لمحاولة إجهاض الصحوة الإسلامية والقضاء على الإحياء الإسلامي منذ عقد السبعينيات من هذا القرن العشرين ..

وإذا كان المستشار عشاوى يُعرَف قُراءه بنفسه - على صفحات كتبه - باعتباره « الأستاذ المحاضر فى أصول الدين والشريعة الإسلامية »^(٢) .. فإن استقصاء الأماكن التى حاضر فيها - من خلال كتبه - يقول : إن جامعة إسلامية واحدة لم تفتح بابها للمستشار عشاوى .. وكل الجامعات التى فتحت له أبوابها كانت : إما تنصيرية وإما علمانية ، وجميعها غربية - الجامعة

(١) تاريخ الخطاب ٢٩-٥-١٩٩٢ م .. ومصدره وكالة الأنباء الفرنسية.

(٢) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] [ص ١٠٧] . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م [و] معلم الإسلام [ص ٢٨٥]

الأمريكية بالقاهرة ، وجامعة كاليفورنيا (بركلي) ، وكلية رود أيلاند ، وجامعة هارفارد ، وجامعة برنسون ، وجامعة براون ، وجامعة يوتا ، وجامعة تقبل .. وجميعها بالولايات المتحدة الأمريكية .. وجامعة أوبسالا ، وجامعة لوند بالسويد .. ومعهد الشئون الدولية بباريس .. وجامعة توينيجن بألمانيا .. وندوة سالزبورج بالنمسا .. وجامعة السوربون بفرنسا .. أما الجامعات الإسلامية ، في كل ديار الإسلام ، فلم تفكروا واحدة منها في فتح بابها «للأستاذ المحاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية» ! ..

ذلك هو مكان المستشار عشماوى من قوى الصراع الغربى - الإسلامى حول الصحوة الإسلامية ..

أما تقدير الصهيونية لموقع الرجل منها ومن المد الإسلامي ، فلقد عبر عنه واحد من أبرز «كواذرها» ودها خبرائها .. السفير الصهيوني بالقاهرة ، بين عامى ١٩٨١ و١٩٨٨ م - «موشيه ساسون» .. عندما جاءه أحد أصدقائه بشاب مصرى من شباب إحدى الجماعات الإسلامية .. فكانت نصيحة «ساسون» لهذا الشاب ، كى يبرأ من أفكاره ويشفى من العداء للصهيونية وإسرائيل ، أن يقرأ للمستشار العشماوى - الذى وصفه «ساسون» بأنه «رجل ضلائع فى شئون الإسلام» !! .. ونص عبارة «ساسون» - فى مذكراته - يقول : «وخلال هذا الحديث - [مع الشاب المتدين] - وجدت نفسى أوصيه بقراءة الكثير مما تم نشره - مثل مقال القاضى عشماوى ، رئيس محكمة أمن الدولة المصرية ، وهو رجل ضلائع فى شئون الإسلام ، حيث تساعد القراءة على إيضاح مفاهيم معينة فى الإسلام ، من روح الاعتدال والتسامح والسلام والجيرة الطيبة - [مع إسرائيل] - ونبذ الإرهاب والدمار وال الحرب ..»^(١) .. ويبدو - والله أعلم - أن الشاب المتدين قد عمل بنصيحة «موشيه ساسون» ، فقرأ للعشماوى ، حتى برئ من العداء لإسرائيل ، فلما لقى السفير الإسرائيلي مرة ثانية قال له :

(١) [سبعين سنة فى بلاد المصريين] ص ٨٥ . الترجمة العربية . طبعة دار الكتاب العربى - دمشق .. القاهرة - سنة ١٩٩٤ م .

«تحياتي الشخصية . أبلغك بأنني نجحت في إقناع زملائي بحق إسرائيل في الوجود المستقل .. فلا تخش من زملائي في الحركة ، فهم لا يضمرون لك شراً أو ملئ هم في السفارة . استمر في عملك المهام هنا ، والله في عنوك وعوننا جميعاً»^(١) !

فالجامعات الغربية - تنصيرية وعلمانية - هي التي اعترفت بالمستشار عشماوى «أستاذًا مخاضرا في أصول الدين والشريعة الإسلامية» .. والسفير الإسرائيلي في القاهرة - «موشيه ساسون» - هو الذي شهد له بأنه «رجل ضليع في شئون الإسلام» .. على حين اشتبك مع فكره - في صراع وحدة - كل رموز الفكر الإسلامي - المقلدون منهم والمجددون .. الرسميون منهم والشعبيون ! ..

وإذا كانت الدوائر الغربية قد جعلت العشماوى «أستاذًا في أصول الدين والشريعة الإسلامية» .. كما جعله السفير الصهيوني «موشيه ساسون» «ضليعاً في شئون الإسلام» .. فإن الرجل قد جعل من نفسه «المجتهد» الذي يسير على طريق الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ م] وذلك عندما تحدث عن واقع الحياة الفكرية في بلادنا ، فقال : «أعتقد أنه يوجد الآن تياران إسلاميان ، وليس واحدا . التيار الأول عقلى تنويري ، يبدأ بمحمد عبده ، ويسيطر فيه بعض المجتهدين من أمثالى - [؟!] - وتيار سياسى حركى ..»^(٢) ..

وهو لم يكتف بوصف نفسه «بالاجتهد .. والعقلانية .. والتنوير» ، وإنما جمع كل ما في قواميس اللغة من ألفاظ السباب ليصف بها مخالفيه .. فهو أهل «التلقيق المذهبى» .. «المزيفون للألفاظ» .. «المبتدعون للمناهج» «المغيرون والمخالفون والمناقضون تماماً وكلية وباطلاق لمعالم الإسلام الأساسية ، بيدائل أخرى خاطئة وفاسدة ودخيلة»^(٣) . بل إن هذه الأوصاف قد رمي بها

(٢) [معالم الإسلام] ص ٢٨٣ .

(١) المصادر السابق . ص ٨٦ .

(٣) المرجع السابق . ص ٧ ، ٨ ، ١٠ .

العشماوى الأمة جماء^(١) !! .. ولم يدخل على مخالفيه بأوصاف « القصور » و«التدنى » و«الانحطاط» و«الجهل» و«العمى» و«الانتهازية» و«الجشع» و«الفجّار» و«الأشرار» - و«الانحراف»^(٢) .. و«التنطع» و«فساد المنطق» و«الادعاء» و«الافتراء» و«الاجتراء» و«التشدق» و«الاختلاق»^(٣) .. و«السطحية» و«سوء القصد» و«الارتباك» و«المهاترة» و«النفاق» و«الخبث» و«التزوير»^(٤) .. إلى آخر ما امتلأ به صفحات كتبه من أمثل هذه الأوصاف التي صبها على مخالفيه ! ..

* * *

لكن .. لندع ميادين الاستنتاجات .. ولتنبه النفس والعقل عن إغراءات الإجابة على علامات الاستفهام .. فالمستشار عشماوى - وهذا هو اليقين الذى لا يختلف فيه اثنان - صاحب مشروع فكري ، يعلن هو عنه ، عندما يرى أن الإسلام الذى تلقته الأمة ، وتوارثته بالتواتر ، ليس هو الإسلام الحقيقى .. فلقد «تغيرت معلم الإسلام الأساسية ، وملامحه المحددة ، وسماته الذاتية ، وصفاته الخاصة ، وحلّت بدلاً منها معلم آخر مخالفة تماماً ، ومناقضة كلية ، ومضادة على الإطلاق .. واستبدلت بـمعلم الأساسية للإسلام معلم آخر خاطئة وفاسدة ودخيلة»^(٥) ..

ولقد حدث هذا « التزييف المقصود » و« التحرif المتعمد » من الجميع ، حكامًا ومحكمين .. فلا الإسلام الذى نعرف هو حقيقة الإسلام .. ولا المسلمين هؤلاء بمسلمين .. والعشماوى هو « المجتهد» المنفذ لما نحن فيه ! ..

(١) المرجع السابق . ص ٧ ، ٨ ، ١٠ . (٢) [الإسلام السياسي] ص ٧ .

(٣) [الخلافة الإسلامية] ص ٧ ، ١٩ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠ م.

(٤) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٢٣ ، ٢٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٦ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م.

(٥) [معالم الإسلام] ص ٨ .

وبصرف النظر عما يشيره هذا المستوى من الادعاء من ردود أفعال .. فإن من الخطأ الوقوف عند ردود الأفعال - التي تراوح ما بين «الرثاء» لصاحب هذا الادعاء .. والاعتراض والتتجاهل والدهشة والاستغراب .. ومن الواجب النظر في المشروع الفكري الذي قدمه الرجل في أكثر من عشرة كتب .. تولى إعادة طبعها دار نشر ماركسي !! .. وتهتم به كل الدوائر المأواة للصحوة الإسلامية ، سياسية وفكرية .. بل لقد غدا مشروع العشماوي المنطلق بعديد من المشروعات الأخرى ، الساعية إلى طي صفحة الخيار الإسلامي في النهاية ، بالدعوة إلى «تاريخية الوحي القرآني» تارة ، وإلى «علمنة الإسلام» تارة أخرى !! .. الأمر الذي يفرض على المرابطين في ثغور الفكر الإسلامي النظر والتقويم لهذا المشروع ..

لذلك ، فإننا سنعرض - في هذا الكتاب - للمشروع الفكري ، للمستشار عشماوي ، من خلال قراءة موضوعية ومتأنية لأعماله الكاملة - كتباً ومقالات - ب رغم التكرار الشائع فيها على نحو منقطع النظير ! مركزين على قضيائهما المثيرة للجدل .. مجتهدين - قدر الوسع والطاقة - أن يكون الحكم فيها وعليها للعقل والمنطق ، ولثوابت الفكر الإسلامي ، قرآنًا وسنة ، وما اجتمع عليه الأمة أو اطمأنت إليه فلتلقته بالقبول من تراث مدارسها ومذاهبها الفكرية عبر تاريخها الحضاري الطويل .. قاصدين من وراء ذلك رضا الله ، سبحانه وتعالى ، بتبيان مامَّ علينا من نعمة في العلم نرابط بها على ثغور الفكر الإسلامي وتحصين عقل الأمة ووجودها في مواجهة التحديات الفكرية الشرسة التي تتزايد حدة وانتشارا .. ومستهدفين - بعد ذلك - دعوة المستشار عشماوي إلى الحق الذي نراه ، بالالتقاء في ساحته على كلمة سواء ..

والله من وراء القصد .. منه نستمد العون والتوفيق .

د . محمد عماره

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البَابُ الْأُولُ

الرِّئَالُعِشَائِيَّةُ لِلإِسْلَامِ وَقَانِهُ الْكَثِيرُ
وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَخَلَافَتِهِ
وَفَقَهَائِهِ وَأَمْتِهِ وَتَارِيخَهِ

١- الموقف من الإسلام

لو أن مطاعن المستشار عشماوى وقفت عند «الفكر الإسلامي» هان الأمر! ..

ذلك أن حق الاختلاف في الاجتهادات الفكرية هو حق مقرر لدى سائر تيارات ومذاهب ومدارس الفكر الإسلامي ، عبر تاريخ الإسلام .. وهو حق تأسس على «سنة التعديدة» في الاجتهادات الفكرية ، التي هي الأصل والقاعدة التي لا تبديل لها ولا تحويل .. وهي «سنة» قد أثمرت مبدأ اتفاق عليه الجميع يقول : إن اجتهد المجتهد غير ملزم للمجتهد الآخر .. فكما هو مشروع قبول اجتهادات الآخرين ، فإن رفضها هو الآخر حق مشروع ..

لكن المستشار عشماوى لم يقف عند رفض الفكر الإسلامي .. ولم يقنع بالطعن في الاجتهادات الفكرية لأئمة المذاهب الإسلامية ، وإنما تجاوز كل ذلك إلى الطعن في ذات الإسلام الدين !! ..

فالمؤمنون جميعا يتلون كتاب الله ، سبحانه وتعالى ، ويقرءون فيه الوعد الإلهي بحفظ الدين الإسلامي بعيدا عن التبديل والتغيير والتحريف «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له حافظون»^(١) ، فتطمئن قلوبهم إلى صدق الوعد والعهد الإلهي بحفظ الدين من التبديل .. أما المستشار عشماوى ، فإنه يقول بتبدل معالم الإسلام - وليس فكر المسلمين - فيقول : «لقد استبدلت بالمعالم الأساسية للإسلام معالم أخرى خاطئة وفاسدة ودخيلة»^(٢) !

(١) الحجر : ٩ . (٢) [معالم الإسلام] [ص ١٠]

وفي موضع آخر يقول : لقد « انزلت الإسلام إلى مهوى خطير ، وانحدرت الشريعة إلى مسقط عسير»^(١) !

وهو لا يترك مجالا للشك ولا بابا للتأويل يصرف مقاصده إلى « الفكر الإسلامي » وليس إلى « الدين الإسلامي » ، فيصرح بأن رأيه هو أن التغير قد أصاب ذات الإسلام ، بما فيه من « إيمان » و« شريعة » .. أى العقيدة والشريعة ، وهما كل وجوه الإسلام .. يقول ذلك ، متهمًا الذين لا يتفقون معه في هذا « بالقصور العقلية والاعتلال الفكري » .. فعنه أن « السكون الذي يفرضه القصور العقلية ، والثبات الذي يتمسك به الاعتلال الفكري هو الذي يدعو البعض - خطأ - إلى الظن بأن الإسلام (الإيمان : شريعة محمد ﷺ) ظل ثابتًا عبر العصور فلم يلحظه تطور ، وبات ساكنا خلال القرون فلم يصبه تغير . والحقائق تقطع بغير ذلك ، فلقد عبر الإسلام مراحل عدة ظهر من خلالها في صيغ مختلفة شديدة الاختلاف ، ومظاهر متباعدة غاية في التباين ، وأفكار متغيرة ممunaة في التغاير ، ومذاهب شتى تتناقض أشد التناقض^(٢) !! ..

فالاختلاف ، والغاير ، والتباین ، والتناقض - برأ العشاوى - قد أصاب ذات الإسلام : العقيدة - الإيمان - والشريعة .. وليس الفكر الإسلامي فقط ولا اتجاهات المسلمين وحدها !! !! ..

وياليت العشاوى قد اتهم الأمة ، في عهود تراجعها الحضاري ، باقتراح هذه الجريمة - جريمة تبديل الإسلام ، عقيدة وشريعة - واستبدال بمعالمه الأساسية أخرى « خاطئة وفاسدة ودخيلة » .. لكن الرجل قد رمى المسلمين الأوائل ، من صحابة رسول الله ، ﷺ ، بل وعلى عهد الرسول وتحت قيادته ، بهذا الاتهام .. بل إنه لا يدع مجالا للشك في أنه يقصد إلى أن الرسول ذاته قد قاد المسلمين الأوائل في إحداث هذا التبديل للدين الإسلام !!

(١) المرجع السابق . ص ١٣٢ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٤٣ .

ولأن الأمر جلل ، والاتهام خطير .. بل ومنقطع النظير في كل ما وجه إلى الإسلام والمسلمين من مطاعن ، على اختلاف عقائد ومقداد الطاعنين .. فإننا سندع نصوص العشاوى تفصح عن هذه المطاعن التي لم يسبق لها مثيل ..

يُرجع العشاوى تاريخ تبدل الإسلام إلى « صيغة حربية » وإلى « الاتجاه العسكري » للعهد النبوى ، منذ غزوة بدر - في السنة الثانية من الهجرة - ناسبا ذلك إلى « بعض المؤرخين » - الذين لم يقل لنا من هم - أو إلى زمن غزوة خيبر سنة 7 هـ ، معلقاً بذلك على مؤرخين آخرين - ليس لهم وجود ولا لهذا الرأى ذكر في أى مصدر من مصادر التاريخ - !! .. فيقول : « وبيرى بعض المؤرخين أن الإسلام تشكل في صيغة حربية عندما بدأت أول سرية للمسلمين على قوافل تجارة قريش فيما بين الشام ومكة . ويرى آخرون أن الاتجاه العسكري في الإسلام بدأً منذ غزوة خيبر » .

وهو لا يقنع بطعن الإسلام - بادعاء تحوله إلى دين عسكري وصيغة حربية - بفعل الرسول وصحابته .. وإنما يدافع عن يهود خيبر ، ويعيّب على الرسول والمسلمين قتالهم .. فيستطرد قائلاً : « ذلك أن أهل خيبر لم يكونوا من المشركين أهل مكة الذين عادوا النبي والمؤمنين وأخرجوهم من ديارهم ، كما أنهم (أهل خيبر) لم يكونوا قد أسمعوا إلى النبي أو إلى الإسلام بشيء .. » .

وحتى يوهم القارئ أن هذا الاتهام ليس من عنده ، وأنه رأى « لبعض المؤرخين » ، وأنه - على العكس منهم - لا ينفي معهم فيه ، أضاف إضافات توجه المطاعن إلى الوحي الإلهي ذاته ، وليس فقط إلى الرسول والمؤمنين !! .. فقال : إن هؤلاء المؤرخين « لا يقدرون تمام التقدير الظروف الحقيقة - زماناً ومكاناً - للمسلمين ، وأسباب اتجاهاتهم ودفع تحركاتهم في هذه الغزوة أو تلك السرية ، وأن المسلمين كانوا آنذاك يصدرون عن اعتقاد كامل ويصدعون إلى يقين تمام بالوحي القرآنى الذى يأمر بالتصرف أو يقره حين يقع »^(١) !

(١) [الخلافة الإسلامية] [ص ٤٠] .

فهو يقرر تحول الإسلام إلى صيغة حربية وشكل عسكري ، على عهد الرسول ، ﷺ ، وبفعل منه هو وصحابته .. لكنه يرجع ذلك إلى أنهم كانوا- في هذا التبديل والتغيير - إنما يصدرون عن الوحي القرآني ، الذي كان يأمرهم بهذه التصرفات ! ..

وفي مقام آخر يقدم للإسلام ، الذي زعم أن الصحابة وال المسلمين الأوائل قد بدأوا صميمه وغيروا روحه .. يقدم له صورة شائهة منفرة طافحة بالدمامنة والقبح والسوء ! .. أى والله ! .. يصنع العشماوى ذلك ، فيقول بالحرف الواحد : « إن المسلم يحزن أن ينحدر المسلمين الأوائل إلى هذا المنقلب الذي .. غير من روح الإسلام وببدل من صميم الشريعة .. لقد صارت السلطة والغرض والوراث والصدقة عقيدة غير العقيدة وديننا بدل الدين وشريعة عوضا عن الشريعة .. وطفع على وجه الإسلام كل صراع .. فبشر بشورا غائرة ، ونشر بقعا خبيثة »^(١) !

فهو يتهم المسلمين الأوائل - الذين رضى الله عنهم بنص قرآن الكريم - بأنهم - وتحت قيادة الرسول ، ﷺ ، قد غيروا روح الإسلام ذاتها .. وليس فكرهم الإسلامي .. وببدلوا صميم الشريعة ذاتها ، وليست صورتها في أذهانهم .. فتغيرت العقيدة ، وتبدل الدين ، وكذلك الشريعة .. وأنهم قد جعلوا وجه الإسلام تطفع عليه البثور الغائرة وتنشر فيه البقع الخبيثة ..منذ عهد المسلمين الأوائل ، عليهم رضوان الله ، وبقيادة المصطفى عليه الصلاة والسلام ..

تلك هي الرؤية التي يقدمها العشماوى - الأستاذ المحاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية - لدين الإسلام !

(١) المرجع السابق . ص ١١٣ - ١١٥ .

٢- الموقف من القرآن

لأيترك المستشار عشماوى لقارئه مجالا للشك في أن تشويهه لصورة الإسلام ، بل وليعلمه وروحه وعقيدته وشرعيته ، ودعواه بتبدل وتغير هذا الدين ، منذ عصر المسلمين الأوائل .. لا يترك شكا في أن دعوه هذه مؤسسة على مطاعنه في ذات المنابع الجوهرية لهذا الدين ، وفي مقدمتها الوحي الإلهي المتمثل في القرآن الكريم !! ..

فالرجل - المفترض إيهانه بوعده الله وعهده أن يحفظ هذا القرآن من كل ألوان التحريف ، ودواعى الشك والريبة ، والمفترض إيهانه بمعجزة التحدى بالنص القرآني - لأنرى في كتاباته التي تعرض فيها للقرآن الكريم أثرا لإيهان بهذا الذى جاء في الوحي عن الحفظ الإلهي للقرآن الكريم ، والتحدي به تحديا خالدا على مر الدهور ..

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) .. ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبُ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٢) .. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رِبِّ مَا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عِبَادَنَا فَأَنْتُمْ فَأَنْتُمْ بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ وَادْعُوا شَهِداءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^{*} فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاقْتُلُو النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٣) ..

لأنرى في كتابات العشماوى عن القرآن أثرا لذلك .. بل نجد مطاعنه تطاولت على منبع الدين الإسلامي : القرآن الكريم ..

. (١) الحجر : ٩ .

. (٢) البقرة : ٢ .

. (٣) البقرة : ٢٣ ، ٢٤ .

● فهو يشكك في «إلهية» اللفظ القرآني ، عندما يزعم «أن القرآن نزل على المعانى وقصد إليها» .

أما الألفاظ التى يُعَبِّر بها عن هذه المعانى ، «فقد أجاز النبي أن يعبر عنها بلفظ آخر يفيد» المعنى . . ففتح الباب لكل من يريد التعبير عن معانى القرآن بمترافات ألفاظه أن يزعم أن نظمه ونصلحة هذا هو قرآن ، طالما أنه يعبر عن المعانى التى نزل القرآن عليها والتى قصد إليها ! .

وهو يدعى ذلك في معرض هجومه على صنيع صحابة رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الذي اجتمعت عليه الأمة - واجتماعها معصوم بنص حديث رسول الله «الاتجتمع أمتى على ضلاله» ^(١) - في عهد عثمان بن عفان ، عندما نسخوا المصحف على حرف واحد ، من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن . فلقد نزل القرآن على سبعة أحرف ، تيسيراً وترخيصاً للعرب ، فلما وحد الإسلام أمتهم ودولتهم ومقومات ثقافتهم - ومنها اللغة - أصبح الاجتماع على حرف واحد ، أي تجاوز الرخصة ، ممكناً . فكان جمع الأمة على حرف واحد في المصحف - ذلك الذي أنجزته الأمة على عهد عثمان بن عفان - هو الذي يطعن فيه العشاوى ، زاعماً أن ذلك قد أغلق باب الحرية على من يريد التعبير عن معانى القرآن بألفاظ أخرى - مع الزعم بأن هذا التعبير قرآن ، وليس تفسيراً للقرآن - ومصوراً لهذا الذي صنعته الأمة في الاجتماع - برسم المصحف على حرف واحد موحد - كارثة وجريمة وجناية أصابت العقل الإسلامي بالهزيمة منذ ذلك التاريخ ! ! .

يقول المستشار عشاوى : «إن المسلمين الأوائل لم يستفيدوا من اختلاف القراءة حقيقة دلالته ، لأنهم حجبوا أنفسهم عنه ، إذ لم يعنوا به وبيحثه على أساس منهجى يفيد حقيقة هامة : أن القرآن نزل على المعانى وقصد إليها ، وإذا كانت المعانى تقبل التعبير عنها بأكثر من لفظ فقد تضمن التنزيل

(١) رواه الدارمى .

صياغتها في لفظ ، وأجاز النبي أن يعبر عنها بلفظ آخر يفيد معناه .. »^(١).

وهو في هذه الدعوى ، لا يفترى فقط على الأمة ، ويسمى إجماعها المقصوم .. وإنما يكذب على الله سبحانه وتعالى ، وعلى رسوله ، ﷺ ..

فالقرآن لم ينزل على المعنى وحده .. وإنما نزل بلفظ يحمل معنى .. فالإلهي فيه هو اللفظ والمعنى جمِيعا .. وإعجازه لم يكن بالمعنى فقط ، وإنما كان بالصياغات والنَّظم والتَّركيب والألفاظ .. والرسول ، ﷺ ، لم يقل للمؤمنين إن التنزيل قد جاء « في لفظ » وحرف .. وأن الباب مفتوح لمن يريد أن يعبر عن معناه « بلفظ آخر » يفيد هذا المعنى .. وإنما قال في الحديث الشريف المروى عنه ، إن الألفاظ – أي الحروف السبعة – التي جازت القراءة بها – في زمن التنزيل – جميعها تنزيل ، وكلها ترخيص إلهي . ونص الحديث : « قال رسول الله ، ﷺ :

– يا جبريل ، إني بعثت إلى أمة أمية ، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لا يقرأ كتاباً قط ..

– فقال له جبريل : يا محمد ، إن القرآن ^{أُنْزِلَ} على سبعة أحرف »^(٢) ..

فالقرآن « أُنْزِلَ على سبعة أحرف » تيسيراً وترخيصاً للأمة في قراءته .. ولم ينزل على لفظ واحد ، مع فتح الباب لكل من أراد التعبير عن معانيه باللفظ الذي يريد ، كما يقول المستشار عشماوي ! ..

وعندما زالت ضرورات « الرخصة » ، أجمعـت الأمة على أن المصلحة هي في جمع القراءة على « العزيمة » – أي الحرف الواحد – توحيداً للأمة ، وخاصة بعد أن بدأ غير العرب يدخلون الإسلام ، ويقرءون القرآن ، فكان جمع المسلمين على رسم واحد لحرف واحد بالصحف الذي نسخ على عهد عثمان .. وعن هذه

(١) [حصاد العقل] ص ٧٢ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م.

(٢) رواه الترمذى .

الحقيقة - التي هي من بديهيات الفكر الإسلامي - يقول الإمام ابن عبد البر [١٠٧١ م - ٩٧٨ هـ، ٣٦٨] : « إن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص ، لضرورة دعت إلى ذلك ، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف ، وعاد ما يقرباً به القرآن على حرف واحد »^(١).

وعن هذه الحقيقة ، أيضاً ، يقول الشيخ أمين الخولي : « . . . وهذا الذي صنعه عثمان إذا ما سميته جمعاً ، فإنه لجدير بأن يسمى جمع المسلمين ، لا جمع القرآن . . فإن جمع القرآن - بمعنى ضم أجزائه - قد كان في عهد الرسول بها يلائم نزوله منجماً ، ثم كان هذا الجمع - بمعنى الضم - في عهد أبي بكر ، بما حفظ أصلاً رسمياً يكون مرجعاً . وعمل عثمان هو تمهيد لهذا الأصل الرسمي للتداول العملي ، على حال تلائم الدعوة الإسلامية التي امتدت ومتعدة . . أما المدف فهو مصحف موحد ، قدر المكنة ، يأخذ عنه الناس في أنحاء الدولة الجديدة ، كتاب الوحي الإسلامي : القرآن . فالمهمة في جوهرها : إخراج كتابي للنص القرآني في حرف واحد موحد من الحروف التي أنزل بها القرآن ، وتركت إباحة القراءة بها إلى حين »^(٢).

تلك هي حقيقة معنى جمع الأمة - في قراءة القرآن - على حرف واحد ، في المصحف الذي أشرف على نسخه كتبة الوحي عند التنزيل . . وهم أنفسهم الذين نهضوا بجمعه - أي ضم صحفه - في عهد أبي بكر الصديق^(٣).

● لكن العشماوي لا يكتفى بالطعن في حقيقة أن الأحرف السبعة هي تنزيل وترخيص إلهي . . ولا يقنع بفردية فتح الباب « لقرآناتبشريةاللفظ » . . وبالطعن على الأمة في جمعها واجتماعها في قراءة القرآن ورسمه على حرف واحد . . لا يكتفى . . ولا يقنع الرجل بهذا المستوى من الاقتداء على القرآن ،

(١) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ١ ص ٤٣ . طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة.

(٢) دائرة معارف الشعب [ـ القرآن الكريم] - ج ١ ص ٢٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م.

(٣) إبراهيم الإباري [الموسوعة القرآنية] [ـ ج ١ ص ٤٩ - ٥٠ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م.]

والصحابة ، والأمة . . وإنما يذهب ليرى أن اجتماع الأمة على رسم ونص قرآنى واحد قد كان السبب الذى « ضياع الإنسان المسلم » وأصاب العقل الإسلامى فى مقتل منذ عهد عثمان بن عفان !! ..

أى والله ! .. يكتب المستشار عشاوى هذا فيقول : «لقد كان اعتقاد عثمان بن عفان لقراءة واحدة من قراءات القرآن عملا خطيرا . . إن جمجم المسلمين على قراءة واحدة حفظ لأيات القرآن بلاشك . . غير أن هذا الجمجم - وقد حفظ النص القرآنى - ضياع الإنسان المسلم ، بعد أن ذوت جذوته وخدت شعلة الحضارة ، فدخل في طور الجمود والتقليد وعدم الاجتهداد ، لأنه جعل منه إنسان النص لا المعنى ، إنسان النقل لا العقل ، إنسان الحرف لا الروح .»^(١) !!

وفي الحقيقة ، لست أمرى - بل لعله لا أحد من يحترمون عقولهم يدرى - العلاقة بين اجتماع الأمة على نص قرآنى واحد وبين ضياع الإنسان المسلم ، وانحداره من العقل إلى النقل ومن المعنى إلى النص ومن الروح إلى الحرف !! ..

إن الناس ، في الديانات وفي الفلسفات وفي مذاهب الفكر وألوان العلوم ، تكون بإزاء نص واحد ، ومع ذلك تختلف بهم السبل في العقلانية واللاعقلانية ، في الجمود والتطور ، في التقليد والتتجدد ، في النهوض والسقوط .. يحدث كل ذلك والجميع بإزاء نص واحد .. ويكون الخلاف والاختلاف وتعدد السبيل في « الرؤية » و« الفكر » و« التفسير » لذات النص الواحد .. فكيف كان اجتماع المسلمين على قرآن واحد ، هو سبب الكارثة عند المستشار عشاوى ؟ ! ..

إن تيارات اللفظ والمعنى .. والعقل والنقل .. والجمود والتقليد .. والمعزلة والفلسفية والسلفية .. وأهل التأويل وأهل الحديث .. جميعهم - في حضارتنا الإسلامية - قد اجتمعوا جميعا على قراءة واحدة لقرآن واحد ، برسم واحد هو الرسم العثماني .. فهل منع هذا الاجتماع من تنوع واختلاف رؤى

(١) [حصاد العقل] ص ٧٢ ، ٧٣ .

ومناهج ومذاهب هؤلاء القراء؟! .. فأين هي تأثيرات اجتماع الأمة على الرسم العثماني للمصحف في «الانقلاب الذي ضيع الإنسان المسلم» ، كما يقول المستشار عشماوى؟! ..

لقدقرأ الإمام أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١ هـ، ٨٥٥ م] المصحف الذي اجتمع عليه الأمة .. وصاغ في النظر «منهجاً نصوصياً» ، نظمه في شعر يقول فيه :

دين النبى محمد آثار نعْم الطيبة للفتى الأخبار
لاتخدعن عن الحديث وأهله فالرأى ليل والحديث نهار!^(١)
وقرأ الماوردي [٣٦٤ - ٤٥٠ هـ، ٩٧٤ - ١٠٥٨ م] ذات المصحف ..
وكتب في «المنهج العقلاني الإسلامي» يقول : «إن السبب المؤدى إلى معرفة الأصول الشرعية والعمل بها شيئاً :

أحدهما : علم الحسن ، وهو العقل ، لأن حجاج العقل أصل المعرفة
الأصول ، إذ ليس تعرف الأصول إلا بحجاج العقول . وثانيةها : معرفة لسان
العرب - وهو معتبر في حجاج السمع خاصة»^(٢) .

وقرأ الغزالى [٤٥٠ - ٥٥٠ هـ، ١٠٥٨ - ١١١١ م] ذات النص القرآنى ،
وصاغ «للعقلانية الإسلامية» منهاجاً متميزاً ، قال فيه : «إن أهل السنة قد
تحققوا أن لامعاندة بين الشعاع المقول والحق المعقول ، وعرفوا أن من ظن وجوب
الجمود على التقليد ، واتباع الظواهر ، ما أتوا إلا من ضعف العقول وقلة
البصائر . وأن من تغلغل في تصرف العقل حتى صادموا به قواعده الشعاع ، ما
أتوا به إلا من خبث البصائر . فميل أولئك إلى التفريط ، وميل هؤلاء إلى
الإفراط ، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط .. فمثال العقل : البصر السليم

(١) ابن القيم [أعلام الموقعين] ج ١ ص ٧٩ . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .
(٢) [أدب القاضى] ج ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ . تحقيق محمد هلال السرحان . طبعة بغداد
سنة ١٩٧١ م .

عن الآفات والأذاء ، ومثال القرآن : الشمس المتشرة الضياء ، فأخلق بأن يكون طالب الاهتداء المستغنى إذا استغنى بأحدما عن الآخر في غمار الأغياء . فالمعرض عن العقل ، مكتفيا بنور القرآن ، مثاله : المتعرض لنور الشمس مغمضا للأ Jiangan ، فلا فرق بينه وبين العميان . فالعقل مع الشرع نور على نور . إن كل ماورد السمع به ينظر ، فإن كان العقل مجوزا له وجب التصديق به قطعا ، إن كانت الأدلة السمعية قاطعة في متنها ومستندتها لا يتطرق إليها احتمال . ومقتضى العقل باستحالته فيجب فيه تأويل ماورد السمع به ، ولا يتصور أن يشمل السمع على قاطع مخالف للمعقول . فإن توقف العقل في شيء ، فلم يقض فيه باستحالة ولا جواز ، وجب التصديق لأدلة السمع . فيكفى في وجوب التصديق انفكاك العقل عن القضاء بالإحالة ، وليس بشرط اشتغاله على القضاء بالتجويف .^(١)

وقرأ ابن رشد [٥٢٠ - ٥٩٥ هـ، ١١٢٦ - ١١٩٨ م] نفس القرآن . وقال : « إننا عشر المسلمين نعلم ، على القطع ، أنه لا يؤدي النظر البرهانى إلى مخالفة ماورد به الشرع ، فإن الحق لا يضاد الحق ، بل يوافقه ويشهد له . أعني أن الحكمة هي صاحبة الشريعة ، والأخت الرضيعة »^(٢) .

وذات المصحف قرأه ابن تيمية [٦٦١ - ٧٧٨ هـ، ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م] الذي جعل من معنى عبارة ابن رشد عنوانا لأحد كتبه [درء تعارض صحيح المقول مع صريح المعقول] .

فأين هو ضياع الإنسان المسلم ، بضياع العقل والعقلانية ، الذي نشأ عن اجتماع المسلمين على نص قرآن واحد . كما يدعى المستشار عشماوى - !؟ .

(١) [الاقتصاد في الاعتقاد] ص ٢ ، ٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ . طبعة القاهرة . مكتبة صبيح - بدون تاريخ .

(٢) [فصل المقال فيها بين الحكمة والشريعة من الاتصال] ص ٣١ ، ٣٢ ، ٦٧ . دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة القاهرة سنة ١٩٨١ م .

هل منعت وحدة النص القرآني من ازدهار العقلانية الإسلامية؟! .. أم أنها قد أثمرت عقلانية مؤمنة انبعث عنها علماء الاستشراق ، الذين افتقدوها في لاهوت الديانات الأخرى؟! فقال أحدهم : « إن قوة الحركة الاعتزالية مردتها جهود أولئك الذين حاولوا أقصى ما في طوقهم إقامة علم الكلام الإسلامي على أساس منطقية ، ثم الانسجام بينها وبين الفلسفة التي يجب أن تدرس بوصفها من صميم العقيدة الدينية »^(١) .

وما بعدها هؤلاء المستشرقين ، ليس خاصية اعتزالية .. بل خاصية علم الكلام الإسلامي ، الذي جعل من العقل سبيلاً للبرهنة على عقائد الدين .. فلما هي جنائية وحدة القرآن على الإنسان المسلم .. وعلى عقلانية الحضارة الإسلامية؟! ..

لعل المستشار العشماوي - والله أعلم - بعبارة الإمام الغزالى « ما أتى إلا من خبث الضيائى! .. لأن الرجل لا يخرج عن رمى حبر الأمة عبد الله بن عباس ، الذى دعا له الرسول ، ﷺ ، أن يفقهه الله فى الدين .. يرميه بتأسيس التقليد والجمود .. فيقول : « إن العوامل التى منعت التحرر العقلى ومحجور على الفكر الإسلامي ، كانت وشيكة الظهور بعد النبى مباشرة . فهذا ابن عباس ينصح مسلماً فيقول : « قلد ولا تجدد ». هذه الجماعة تكره الرأى ولا تحب الاجتهاد .. »^(٢) !

والعشماوى - فضلاً عن أنه لا يوثق ما ينقل من نصوص .. ولا يتحقق الروايات - لا يدرى أو هو يتغافل عن أن مقام مثل هذه التوجيهات عادة يكون فيها فيه تقليد واتباع من الشعائر والعبادات والأحكام التعبدية ، التي لا مجال فيها للرأى والاجتهاد والتجدد ..

(١) ألفريد جيوم [الفلسفة وعلم الكلام] - ضمن كتاب [تراث الإسلام] ص ٣٧٩ . ترجمة جرجيس فتح الله . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

(٢) [حصاد العقل] ص ٨٧ .

ثم نراه يعمم في اتهام الدولة الأموية بأنها « دفعت الناس دفعا إلى أن يتزموا التقل ولا يحيدوا عنه إلى العقل » .. وأن ذلك قد أدى إلى « انتشار السلفية بين هذه الشعوب حتى أصبحت من خصائص التفكير الإسلامي .. ثم عملت المشاعر الدينية العميقية على ترسيخ السلفية في العقل الإسلامي لتصبح أهم خصائصه ..^(١) !

وينسى العشاوى ، وهو يضلل قارئه ، أن فرسان العقلانية الإسلامية – المعزلة – قد تبلور تيارهم العريض في ظل الدولة الأموية .. ويتجاهل عن أن « السلفية » – في تراثنا الحضارى – هى فرقة من بين فرق عديدة ، وليس أهتم خصائص العقل الإسلامي .. بل لقد ظل « أهل الآخر » ، عبر تاريخنا الفكري والحضارى ، أقلية في العدد والتأثير ، وظللت الغلبة في الثقافة الإسلامية « لمدرسة الرأى » ، ولزيال الحال على هذا النحو حتى الآن !! ..

بل إن « خبث الضمير » يذهب بالرجل إلى حد تجريد أمتنا وحضارتنا وتاريخنا وتراثنا من « العلوم » زاعماً أن غيبة العقلانية ، منذ المسلمين الأوائل ، وبجنائية من وحدة النص القرآنى ، قد جعلت تراث الأمة « أدباً لا « فكراً ». فيقول مالم يسبقه إليه عدو جاهم ، حتى من غلاة المبشرين المنصرين : « لذلك ، وجد في المحيط الإسلامي أدب ولم يوجد فكر .. إنه لم يكن للعرب – بصفة عامة – وعلى مدى العصور – دراسات فكرية ..^(٢) !!

ولو أن الرجل قد برأ من « خبث الضمائر » ، وقرأ كتاباً واحداً مثل [الفهرست] – لابن النديم [٤٣٨هـ – ١٠٤٧م] – فضلاً عما كتبه المسلمون وغيرهم في تصنيف العلوم الإسلامية – لما قال هذا الذي طعن به الأمة وتراثها ، عندما صور وحدة النص القرآنى كجنائية على الإنسان المسلم وعقلانيته واجتهاده ، ومن ثم على تراثه في الفكر والعلوم ! ..

(١) المرجع السابق . ص ٨٧ .

(٢) المرجع السابق . ص ٩١ .

إن ماحدث للقرآن ، على عهد عثمان بن عفان ، هو مجرد « نسخ » للمصحف المجمع في عهد أبي بكر الصديق ، مع اعتهاد الحرف الأصلي ، الذي اجتمعت عليه ألسنة العرب ، بعد أن تجاوزت بها وحدة الأمة واللسان مرحلة الرخصة والتيسير بالقراءة على بقية الأحرف السبعة المنزل بها القرآن ..

أما كتابة القرآن ، بواسطة كتاب الوحي ، فإنها كانت تحدث قرين الوحي بأياته .. وفي قصة إسلام عمر بن الخطاب - بمكة ، قبل الهجرة - حديث عن صحائف كانت الآيات مكتوبة فيها ، وتم القراءة منها .. ولم يترك الرسول ، ﷺ ، دنياه حتى عرض ما في صدره على ماف صدور الحفظة ، الذين كانوا كثرة .. ولقد كانت هناك مصاحف مكتوبة ومجموعة لدى عديد من الصحابة .. ثم جاء جمع كتاب الوحي ، على عهد أبي بكر ، صحائف القرآن ، ليكون منها « المصحف الرسمي » .. وهو الذي نسخ منه كتاب الوحي ، على عهد عثمان ، النسخ التي بعث بها الخليفة إلى الأمصار. فجمع القرآن ، صنع إلهي ، يلتمس دليله في القرآن المعجز ، وليس صنعوا بشريا ، يلتمس دليله في « الروايات » .. وصدق الله العظيم : « لاتحرك به لسانك لتعجل به * إن علينا جمعه وقرأنه * فإذا قرأناه فاتبع قرأنه * ثم إن علينا بيانه »^(١).

● كما تعهد الله ، سبحانه وتعالى ، بحفظ القرآن الكريم عن التحرير والتبديل والخطأ « إننا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون »^(٢) - بهذه الصيغة المليئة بأدوات التأكيد - فلقد غدا هذا العهد الإلهي إحدى معجزات صدق القرآن .. ذلك أن تاريخ الإسلام قد عرف ألوانا من الزندقة وطائفية من الزنادقة - كان أغلبهم من دعاة إحياء « المانوية »^(٣) والمذاهب الفارسية

. (١) القيامة : ١٦-١٩ . (٢) الحجر : ٩ .

(٣) من الفرق الفارسية القديمة - نسبة إلى « مائى » - صاحب « السابرقان » - الذي يعتبرونه خاتم الأنبياء . وهم من القائلين ياله للخير - هو النور - وأخر للشر - هو الظلمة - .. انظر [المغني في أبواب التوحيد والعدل] للقاضي عبد الجبار بن أحمد المهداني ج ٥ تحقيق : محمد الخضيري . طبعة القاهرة .

القديمة . . ومع هذا فلم يشكك زنديق في نص القرآن الكريم ، ولم يزعم ملحد ولا مرتد بوجود أخطاء في آياته الكريمة . . لقد عرف تاريخ الراة والزنادقة هزوا سياه أصحابه تقليدا للقرآن . . من مثل « سجع » مسيلمة الكلذاب [١٢ هـ - ٦٣٣ م] و« زمرد » ابن الروانى [٢٩٨ هـ - ٩١٠ م] . . وكانت حتى هذه المحاولات المهازلة للتقليل تتم فتشهد للقرآن بأنه النموذج الذى يحاول حتى الزنادقة أن يقيسوا عليه ويتعلموا إلى محاكاته . . فكانت حماولاتهم - وكان إخفاق هذه المحاولات جميرا - شهادة لفرادة وإعجاز هذا القرآن الكريم ! . .

لكن زنديقا من الزنادقة لم يدع وجود أخطاء في نص القرآن . . ولو كان هناك مجال لمثل هذا الادعاء ، لما غفل عنه أساطين العربية من بلغاء العرب ، الذين كان التحدى بالقرآن لهم معجزة من معجزات الإسلام » وإن كتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداكم من دون الله إن كتم صادقين * فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ». (١) وما كان هذا القرآن أن يُفترى من دون الله ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين * أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كتم صادقين ». (٢) . .

أما المستشار عشماوى ، فإنه قد جاء ليشكك في صحة آيات من القرآن الكريم - بعد أن سبق وفتح الباب للدعوى بشرية النص القرآنى - فاستند - بسوء قصد - إلى رواية معلولة - بنى راوياها ذاته على علتها وتهافتها - ليصل إلى مالم يجرؤ عليه الملحدون والزنادقة والمرتدون من الطعن في صحة آيات القرآن وتنتهزها عن الأخطاء . .

أى والله ، صنع العشماوى ذلك : . .

(١) البقرة : ٢٣ ، ٢٤ . . (٢) يومنس : ٣٧ ، ٣٨ . .

ولفهم خلفيات هذا الادعاء ، ولإدراك حقيقة سوء قصد الرجل ، نسوق حقيقة وقائع التاريخ في هذا الموضوع ، لنصل إلى صنع العشماوي في تحريفها ومحاولة لـ أعناقها .. هذه الحقائق التي نجملها في نقاط :

١- في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي [٤٠ - ٩٥ هـ ، ٦٦٠ - ٧١٤ م] -
أثناء ولايته على العراق - ظهرت الحاجة إلى مزيد «نقط المصحف وشكلها» ..
ويرغم أن الحجاج كان من علماء العربية وبلغتها ، إلا أنه لم يقرب هذا
العمل ، وإنما طلب إلى واحد كان أعلم علماء العصر بالعربية ، هو أبو سليمان
يحيى بن يعمر العَدْوَانِي [١٢٩ هـ - ٧٤٦ م] أن ينهض بهذا «النقط
والتشكيل» لما ليس بمنقوط ولا مشكول من ألفاظ القرآن الكريم ..

ونحن نقرأ في ترجمة يحيى بن يعمر أنه كان من ثقة العلماء ، من جيل
التابعين .. وأنه أدرك بعض صحابة رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان عارفا
بالحديث ، والفقه ولغات العرب .. وأنه درس اللغة على أبيه ، والتحو على
أبي الأسود الدؤلي [اقـ هـ ٦٩ - ٦٨٨ م] - واضح نحو العربية ..
 وأنه كان فصيحا ، ينطق بالعربية المحضرية ، طبيعة فيه ، غير متكلف .. وأنه
ولي القضاء «بمرو» ، وديوان الرسائل «بخراسان» ..

ونقرأ ، في ترجمته أيضا ، ما يشهد بعدلاته واستقامته واستقلال موقفه عن
الحجاج بن يوسف والدولة الأموية .. فالأمويون كانوا يلعنون آل البيت ،
وكان يحيى بن يعمر محباً لآل البيت في اعتدال ، ومن غير أن ينتقص فضل
غيرهم .. فلم يمل به الهوى إلى الحكم الأموي ولا إلى المعارضة الشيعية! ..
ومع إعجاب الحجاج بن يوسف بقوة أسلوب يحيى بن يعمر ، إلا أنه - عندما
استدعاه من خراسان - ولقيه وحادثه «لم ترضه صراحته»! ..

٢ - عُهد إلى يحيى بن يعمر هذا «بنقط وشكل» «ألفاظ المصحف» - على
عهد الحجاج .. فنسب بعض الرواة هذا العمل إلى الحجاج - كما تُسب
نسخ المصحف على عهد عثمان بن عفان إليه .. مع أن الذين هضوا بذلك

هم كتاب الوحي : زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام . . . لكن نسبة العمل كانت تتم إلى الحاكم ، الذي كلف بالعمل . . .

٣ - ووُجِدَ يحيى بن يعمر ، وهو يضبط رسم الألفاظ أن هناك ثانية ألفاظ تحتمل قراءات متعددة ، فأثبتت من بينها القراءة المشهورة . . وهي [لم يتسته] - اختارها ، كقراءة مشهورة ، لـ [لم يتسنّ] - في آية البقرة ٢٥٩ - . . . و[يسيركم] بدلاً من [ينشركم] - في آية يونس : ٢٢ - . . . و [الله] بدلاً من [الله] - في آيات «المؤمنون» : ٨٥، ٨٧، ٨٩ - . . . و [من المترجمين] في آية الشعرا : ١٦٧ - . . . والعكس في آية الشعرا : ١١٦ - . . . و [آسن] بدلاً من [ياسن] في آية محمد : ١٥ - . . . و [أنفقوا] بدلاً من [واتقو] في آية الحديد : ٧ - . . . و [بضئن] بدلاً من [بظئن] في آية التكوير : ٢٤ - . . .

ووُجِدَ ثلاثة ألفاظ ضبطها وفق القراءة الوحيدة لها . . وهي [شرعة] - وليس [شريعة] - في آية المائدة ٤٨ - . . . و [أنبئكم] - وليس [آتكم] - في آية يوسف : ٤٥ - . . . و [معيشتهم] - وليس [معائشهم] - في آية الرزخ : ٣٢ - . . .

نقط وضبط يحيى بن يعمر هذه الأحد عشر لفظاً ، وفق القراءة المشهورة - في ثانية - ووفق القراءة الوحيدة - في ثلاثة - . . . ونُسب - كما قلنا - هذا العمل إلى الحجاج بن يوسف - في إحدى الروايات المعلولة - التي ذكرها السجستانى - في [كتاب المصاحف] - بالصيغة التي تنبه على تهافتها ، فقال : «كان في كتاب أبي حدثنا رجل . . أن الحجاج بن يوسف غير في مصحف عثمان أحد عشر حرفًا»^(١).

٤ - ولقد انطلق العشاوى - فرحا - من هذه الرواية الأحادية المعلولة - ودون أن يتحقق الأمر تحقيق الغيور على مكانة القرآن - ليعرف حقيقة الأمر . .

(١) أبو بكر السجستانى [كتاب المصاحف] ص ١٣٠ ، طبعة بيروت سنة ١٩٨٥ م.

وحقيقة صانعه - انطلق ليتهم بني أمية بعدم تقديس القرآن ، شأن المسلمين ، ولذلك تركوا « مدرس لغة عربية » - هو الحجاج - يتدخل في القرآن ويغير فيه ، وهو ما فارئه أن القرآن كانت به أخطاء في النسخ .. لكن - مع هذا - ما كان يصح أن يتدخل الحجاج ويغير فيه^(١) !!

٥ - ولا يكتفى العشاوى بهذا التشكيك في سلامية اللفظ القرآني .. فيمضي على هذا الدرب الذي اخترعه ، مدعيا أن القرآن الذي بيدنا الآن ، والذي اجتمعت عليه الأمة « لازالت توجد به حتى الآن بعض الأخطاء النحوية واللغوية »^(٢) !! . ففي زعمه أن « ساحران » في آية طه : ٦٣ - « إن هذان لساحران » صحتها [ساحرين] - وأن « الصابئون » - في آية المائدة : ٦٩ - « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى » صحته : [الصابئين] .. وأن « أيديهم » - في آية المائدة : ٣٨ - « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » صحتها : [يديهما] ..

يزعم العشاوى اكتشافه لأخطاء نحوية ولغوية في القرآن الكريم ، لم يكتشفها علماء الإسلام والعربية ، القدماء منهم والمحدثون .. مع أنه لوقرأ كتابا في نحو العربية - ولا نقول في تفسير القرآن - مما يدرس في المعاهد الإعدادية الأزهرية ، لعلم وجه إعراب هذه الألفاظ الثلاثة في هذه الآيات ..

٦ - فـ [الصابئون] - في آية المائدة : ٦٩ - جاءت بالرفع ، لا بالنصب ، لأسباب في هذا الإعراب ، منها مارأه الخليل بن أحمد [١٠٠ - ٧١٨ هـ] وسبيويه [١٤٨ - ٧٦٥ هـ] و [٧٩٦ م] من أن « الرفع محمول على التقديم والتأخير ، والتقدير : إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والصابئون والنصارى كذلك » ..

(١) [الخلافة الإسلامية] ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٤٨ .

ومثل هذا في العربية كثير . . منه قول الشاعر :

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاةٌ مابقينا في شقاق

وقول ضابئ البرجمي :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وكيار بها الغريب^(١)

٢ - وأن [أيديها] - بالجمع ، لابالثنية - في آية المائدة : ٣٨ . . هي على الإعراب الصحيح ، وفق القاعدة التي ذكرها الخليل بن أحمد ، والفراء [٤٤] - ٧٦١ هـ ، ٨٢٢ م] من أن كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع . تقول : هشمت رءوسهما وأشبعت بطونهما ، و [إن تربا إلى الله فقد صفت قلوبكما] ^(٢) . وهذا الإعراب وجه وقاعدة أخرى هي «أن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ، وإنما هما اسم الجنس . يعنان ما لا يختص . . » ^(٣) .

٣ - وأن [الساحران] - بالرفع - في آية طه : ٦٣ - وليس بالنصب - ساحرين - لوجوه وأسباب ستة في هذا الإعراب ، منها أنها جاءت على لغة الحارث بن كعب ، وزبيد ، وخثعم ، وكنانة ، الذين « يجعلون رفع الاثنين ونسبة وخفضه بالألف . . ومنه قول الشاعر :

تزود منابين أذناء ضربة دعته إلى هابي التراب عقيم » ^(٤)

ولو أن العشاوى قد جهل هذا الذى قدمناه ، عن ضبط الأحد عشر حرفا ، وفق القراءة المشهورة والمقررة . . وعن وجوه إعراب هذه الألفاظ الثلاثة . لكان أمره واقفا عند جريمة الخوض في كتاب الله بغیر علم « فمن أظلم من افترى على الله كذبا ليضل الناس بغیر علم إن الله لا يهدى القوم الظاللين » ^(٥) . لكن جرم الرجل يتعدى « الجهل » إلى سوء القصد ، بدليل أنه

(١) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٦ ص ٢٤٦ .

(٢) التحرير : ٤ .

(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٦ ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) المصدر السابق . ج ١١ ص ٢١٦ - ٢١٧ .

(٥) الأنعام : ١٤٤ .

قدقرأ المصادر التي أوردت هذه التفسيرات التي أوردناها هنا - ومنها [الجامع لأحكام القرآن] - للقرطبي . . .

بل لقد رجع العشاوى - وهو يفترى على القرآن هذه الافتاءات - إلى [الموسوعة القرآنية]^(١) . وأشار إلى إبرادها لرواية السجستانى في [كتاب المصاحف] ، لكنه - وهذا هو الشاهد على سوء القصد - سكت عن تفنيد صاحب هذه الموسوعة لكل هذه الشبهات ، واحدة واحدة . . وهو التفنيد الذى ختمه صاحب الموسوعة بقوله : « هذه هي الأحرف التي يُروى أن الحاجاج غيرها في مصحف عثمان . وأحب أن أزيد الأمروضحا ، ولا أتركه على إيهامه هذا الذى يثير شكا ويکاد القول فيه على ظاهره يعطى الحاجاج أن يغير في كتاب الله :

١ - لقدرأيت كيف روی أبو بكر السجستانى هذا الخبر . . في أسلوب يهون فيه من شأن المسند إليه الخبر .

٢ - ورأيت من التعقیب الذى عقبنا به على هذه الأحرف ، أن ثمانية منها تحتمل قراءات ، وأن ما أثبته الحاجاج كان المشهور .

٣ - ولقدرأيت كذلك أن ثلاثة منها لم يقرأ بها أحد من القراء . .

٤ - ونحن نعرف أن الحاجاج كان من حفاظ القرآن المعدودين .

٥ - وأن الحاجاج كانت على يديه الجولة الثانية في نقط المصاحف وشكلها - [إذ طلب ذلك من يحيى بن يعمر العَدْوَانِي] . . .

فمن أَنَّى لنا أن هذا الذى يقال إن الحاجاج أثبته لم يكن؟ وأن رسم مصحف عثمان كان يشتمل عليه؟ وأن الحاجاج لم يفعل غير أن بيته وميّزه؟ . . وإن فلا تغيير للحجاج في كتاب الله . . .»^(٢).

(١) للأستاذ إبراهيم الإيباري - المجلد الأول . ص ٣٦١ وما بعدها . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م.

(٢) [الموسوعة القرآنية] المجلد الأول . ص ٣٦١ وما بعدها .

قرأ العشماوى جميع ذلك ، بما فيه قول صاحب [الموسوعة القرآنية] [١] - بعد البرهنة العلمية - : « وإن ذلت فلأغير للحجاج في كتاب الله » . . لكنه لم ينافشه ، بل لم يشر إليه ، ووقف عند حدود التشكيك في سلامته وحفظ النص القرآني . . وهو ما يؤكّد « سوء القصد » ، الذي بلغ بالرجل مبلغاً غير مسبوق ! . .

ويختلط هذه « المأساة » بـ « الملهاة » ، معرفة حظ العشماوى - الذي يقدم نفسه إلى القراء كمكتشف لم يُسبق لأخطاء نحوية ولغوية في القرآن ، كتاب العربية الأول ، والذى أجمعـت الأمة ، لإعجازه ، على أن يكون المعيار الذى تقاس عليه قواعد العربية وصحة أساليبها . . يختلط « المأساة » بـ « الملهاة » مانعرفه عن جهل العشماوى - في العربية - لما لا يجهله صغار تلاميذه . . وإلا، فهل يجوز لمن لا يعرف الفرق بين « الفطرة » - التي فطر الله الناس عليها وبين « الفطريّة » التي يصنّعها الحباز في الفرن - أن يتجاوز قدره ، ويتعذر حدوده ، ليتكلّم في العربية ، فضلاً عن أن يدعى اكتشاف أخطاء نحوية ولغوية في كتاب العربية الأول والمعجز؟! . .

إن العشماوى يجمع « الفطرة » على « فطائر » . . وهو جمع « الفطريّة » - والفطرة تجمع على « فطر » - وذلك عندما يزعم أن « فقه عمر بن الخطاب قد كان يخالف طبائع الأمور وفطائر الناس . . »^(١) !! ٩٩٩

فهل لمن هذا مستوى حق - أى حق - في حديث عن القرآن الكريم؟! . . تلك بعض من افتراءات المستشار عشماوى على الوحي الإلهى والذكر الحكيم والقرآن الكريم!

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] [ص ٤١] .

٣- الموقف من الرسول ﷺ

وعلى الرغم من أن مطاعن المستشار عشماوى في الإسلام ، لابد وأنها طاولت على نبى الإسلام ﷺ .. وأن مطاعنه على القرآن الكريم لابد وأنها طاولت على الرسول الذى أوحى إليه بهذا القرآن .. إلا أن الرجل قد مضى ، على درب المطاعن ، فوجه العديد منها إلى ذات الرسول ﷺ ، وإلى رسالته التي ختمت بها رسالات السماء ..

ودعك من أن العشماوى لا يورد في كتبه الصلاة والتسليم على رسول الله إلا بين قوسين ، أو بين شرطتين - [- . . . -] - . كأنها جملة معتبرة لا محل لها من الإعراب ، أو لامكان لها في السياق .. أو كأنها مضافة من مترجم عن أحد الكتاب غير المسلمين !! .. دعك من هذا الملحوظ .. فمطاعن الرجل في رسول الإسلام أخطر من ذلك بكثير ! ..

● إن العشماوى رجل قانون .. أمضى سنوات طويلة من عمره يمارس ، كقاض ، تطبيق القانون في الفصل في المنازعات بين أطراف الادعاء - المدعى .. والمدعى عليه .. وهو يعرف جيدا الفرق الجوهرى بين «الداعى» - التي هي شهادة لبيان الحق - وبها كان وصف القرآن الكريم رسول الله ﷺ «يأيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا * وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا متينا»^(١) .. «لـ دعوة الحق»^(٢) .. يعرف الفرق بين «الدعوة» وبين «الادعاء» و«الدعوى» - من الفعل : «ادعى» - وصاحبها «مُدعٍ» ..

. (٢) الرعد : ٤٥، ٤٦.

. (١) الأحزاب : ٤٥، ٤٦.

يعرف العشماوى ذلك الفرق . . ومع ذلك ، يرى في «دعوة» الرسول ﷺ إلى الإسلام «دعوى» - أي ادعاء - فيقول : «بدأ النبي ﷺ دعوه إلى الإسلام بمكة (٦١٠ م) . . .»^(١) . . ولعله في ذلك غير مسبوق في الذين كتبوا عن دعوة الرسول ، مسلمين وغير مسلمين ! . .

● وإذا كان الإسلام - بل وكل الملل والشائع - قد جعلت من «عصمة الرسل» عقيدة من العقائد المعلومة من الدين بالضرورة ، والتي لا يكتمل إيمان المؤمن إن هو جحدها ، لأن على العصمة يتوقف صدق التبليغ عن الله ، والثقة فيها يدعو إليه الرسل والأنبياء . . فهي من أصول الاعتقاد ، بل عليها تتأسس أصول الدين وعقائده . . حتى ليقول التهانوى [١١٥٨ هـ ، ١٧٤٥ م] : «أجمع أهل الملل والشائع كلها على وجوب عصمة الأنبياء عن تعمد الكذب فيها دل المعجزة على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله إلى الخلق» . .^(٢)

ويقول الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ، ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] : «إن الاعتقاد ببعثة الرسل ركن من أركان الإيمان . . ومن لوازم ذلك بالضرورة الاعتقاد . . بعصمتهم من كل ما يشره الصورة البشرية»^(٣) . . ولا يخفى على أحد من أهل النظر في هذا الدين القويم أنه قد قرر عصمة الرسل كافة من الزلل في التبليغ ، والزيغ عن الوجهة التي وجه الله وجوههم نحوها من قول أو عمل ، وشخص خاتمهم محمدًا ﷺ ، فوق ذلك بمزايا فصلت في ثنيا الكتاب العزيز . فعصمة الرسل في التبليغ أصل من أصول الإسلام ، شهد به الكتاب ، وأيدته السنة وأجمعت عليه الأمة . ذلك الأصل الذي اعتمدت عليه الأديان حتى لا يرتاب فيه ملئ يفهم مامعني الدين»^(٤) .

(١) [أصول الشريعة] ص ٥٦ . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م.

(٢) [كشف اصطلاحات الفنون] طبعة الهند سنة ١٨٩١ م.

(٣) [رسالة التوحيد] ص ٨٠ ، ٨١ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة دار الشرف . القاهرة سنة ١٩٩٤ م.

(٤) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٥ ص ٢٧٤ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة دار الشرف . القاهرة سنة ١٩٩٣ م . وانظر كذلك : الشوكاني [إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول] ص ٢٩ - ٣١ . طبعة القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

هذه العصمة .. التي هي أصل أجمع على وجوبه أهل الملل والشائع .. والذى لا يخفى على أحد من أهل النظر في الدين .. حتى لا يرتاب فيه ملئ يفهم مامعنى الدين .. ويتو قول الله ، سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا ينطّقُ عن الهوى﴾ * إن هو إلا وحى يوحى ﴿١﴾ .. ينكره المستشار عشماوى !! .. فيقول : « إن القرآن الكريم لم يعتبر النبي معصوماً ﴿٢﴾ ! .. بل ويدهب إلى تسفيه الاعتقاد في عصمة الأنبياء ، بادعاء أن هذا الاعتقاد دخيل على الإسلام من النصرانية ! .. إذ « دخلت فكرة عصمة الأنبياء .. إلى الفكر الإسلامي نقا عن الفكر المسيحي الذي يؤمن بأن المسيح أقنوم (صورة) لله ، وأنه لذلك لا يمكن أن يخطئ لأنه معصوم بطبيعته من الواقع في الخطأ » ﴿٣﴾ !

فالرجل يجحد عقيدة اجتمعت عليها كل الشائع والممل ، وتأسست عليها الثقة في كل عقائد الدين .. ويرجعها إلى فكر نصراني دخيل !! !! ..

على أن هناك ظاهرة لست أدرى سببها ، سنشير إليها في فكر المستشار عشماوى .. وهى ظاهرة قول الشيء ونقضه - وأحياناً في نفس الكتاب الواحد - والتي قد تعود إلى غيبة وعيه عنه وهو يكتب أحياناً .. أو إلى خلط وتخلط وتلفيق بين ما يختلفه من ادعاءات .. أو إلى الدوافع التي قد تكون - والله أعلم - وراء حرصه المريب والشديد على ادعاء أن الخمر غير محمرة في الإسلام - وهو مasisياتى ردنا عليه في مكانه - ﴿٤﴾ !!

فالرجل الذى كتب : « إن القرآن الكريم لم يعتبر النبي معصوماً » .. هو الذى كتب : « يحرص القرآن الكريم على التأكيد على أن النبي محمدًا ﷺ .. معصوم في تبليغ الرسالة بالثبتت من الله .. » ﴿٥﴾ !

(١) النجم : ٣ ، ٤ .

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٨٦ .

(٣) [أصول الشريعة] ص ١٤٣ .

(٤) انظر في كتابه [أصول الشريعة] ص ٧١ ، ١٢٣ . و[معالم الإسلام] ص ١٢١ . و[الإسلام السياسي] ص ٥١ ، ٥٧ . و[جوهر الإسلام] ص ١٦٢ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م.

(٥) [معالم الإسلام] ص ١٤٨ .

فأى القولين نصدق ، ويصدق القراء ؟ – وهو ينسب النقيضين إلى القرآن الكريم- الذي ادعى عليه أنه لم يحروم الخمور ! ..

● وغير إنكار عصمة الرسل والأنبياء .. يسعى المستشار عشماوى إلى التشكيك في كمال واكتفاء تبليغ الرسول ، ﷺ ، ما أوحى إليه من ربه .. فيوهم قارئه بأن محددا ، ومن قبله عيسى ، قد عرفا من وحي السماء مالم يستطيعوا إبلاغه إلى الناس - وفي هذا إيهام بالكتاب بعض ما أوتوا - .. يقول العشاوى : « لقد دهش بعض مستمعي السيد المسيح من تعاليمه ، فعجب من دهشتهم ، وقال لهم : إنه يكلمهم بالأرضيات (أى في المعرف الدارجة) فما البال لو كلامهم بالسماءويات (أى بالأسرار الكونية) !! .. وعن النبي ﷺ أنه قال (أوتيت هذا القرآن ومثله معه) . ومفاد قول المسيح وقول النبي أن كلامها كان يعرف مالم يستطع أن يقوله حتى خاصة خاصته »^(١) ..

ومفروض أن العشاوى قدقرأ في القرآن الكريم قول الله ، سبحانه وتعالى : « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات وإلهي من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »^(٢) .. ومفروض أنه يعرف أن المراد بما أتى الرسول مثل القرآن هو السنة - فرأى البعض - وهو لم يكتمه .. أو « الحكمة » - بمعنى الإصابة في غير النبوة ، والقرآن هو الإصابة في النبوة والوحى - وهو لم يكتمه .. ومفروض أنه يعلم ، بدهاهة ، منافاة « الكتاب » للعصمة .. بل ولصدق وعد الله ، سبحانه وتعالى ، بحفظ الوحي الذي أتى به الرسول .. ولو حدث ذلك لكان مطعنا للمشركين ما كان لهم أن يصمتوا عنه حتى يجيء العشاوى فيشير حوله علامات الاستفهام !! ..

● ووثيقة دستور دولة المدينة - [الصحيفة - الكتاب] - التي وضعها رسول الله ، ﷺ ، للدولة الجديدة ، منظمة ومحددة لحدود الدولة ، ولرعايتها ، ولحقوقهم وواجباتهم وعلاقاتهم ، وللمرجعية في هذه الدولة ..^(٣) يصف

(١) [أصول الشريعة] ص ١١ . (٢) البقرة : ١٥٩ .

(٣) انظر نصها في [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص ١٥ - ٢١ . جمع وتحقيق : د . محمد حميد الله الحيدر آبادى . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م.

المستشار عشماوى هذه الوثيقة - التي وضعها الرسول - بأنها «وثيقة شبه جاهلية، وليس إسلامية ، ولم تشر إلى القرآن أو تعاليم الإسلام ، ولم تبن على مافيها من قيم وأحكام»^(١).

وإذا كانت «الجاهلية » - في قواميس العربية ومعاجم معانى القرآن الكريم هى « زمن الفترة ، ولا إسلام »^(٢) . أى الفترة - الحقبة بين نبيين ، حيث يكون الشرك هو محور الاعتقاد .. فإن العشماوى ، متفقاً على كل أداء الرسول ، ﷺ ، يصف عمل النبي - الذى أخرج الناس من شرك الجاهلية وحكمها وظنها وتبرجها وحميتها - يصف عمله بأنه « شبه جاهلى » ، لا أثر فيه للقرآن ولا للإسلام ولا لتعاليمها !! ..

مع أن هذه الصحيفة - التى بدأت باسم الله - قد تحذّلت عن أمّة الدين التي وحدّها الإسلام - من المهاجرين والأنصار - وعن علاقـة أمّة الإسلام باليهود ، وفق ما تقتضي به آيات القرآن ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين وَلَمْ يخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٣) ، فنصلت على أن المؤمنين « أمّة واحدة من دون الناس .. وأن المؤمنين بعضهم موالٍ بعض دون الناس .. وأن سلْم المؤمنين واحدة ، لا يسلّم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم .. وأن يهود أمّة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .. وأنه من بعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا مُتناصر عليهم .. وأن يهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .. على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُحاف فساده ، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله .. وأن الله

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٠.

(٢) [لسان العرب] لابن منظور . طبعة دار المعارف . القاهرة . و [معجم ألفاظ القرآن الكريم] وضع مجمع اللغة العربية . القاهرة سنة ١٩٧٠ م.

(٣) المحتسبة : ٨ .

على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبىه . . . إلى آخر المواد الدستورية ، التي نظمت العلاقات والحقوق والواجبات . . في صياغة دستورية - وفق المبادئ التي جاءت بها آيات القرآن الكريم . .

بل إن هذه الوثيقة الدستورية ، لو لم يكن بها إلا المادة التي جعلت المرجعية إلى الله وإلى الرسول ، ﷺ ، عند حدوث الأحداث وما يخاف فساده من الاستئجار ، لكفت في الدلالة على إسلاميتها . . فهي التجسيد الدستوري للنبي ﷺ الذي عبرت عنه الآية الكريمة ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) - أي لكتاب والسنة - فماذا تكون إسلامية الدستور إن لم تكن في النص على أن مرجعيته وحاكميته للبلاغ القرآني والبيان النبوى لهذا البلاغ؟! . .

لكن المستشار عشماوى لا يخرج من اتهام عمل المصطفى ، ﷺ ، بأنه «شبه جاهل» ، لا أثر فيه لقرآن أو إسلام ! . .

وأنا أصارح القارئ ، فأقول : إن دهشتى لهذا الاقتراء ، غير المسبوق ، وغير المعقول ، وغير المقبول ، من العشماوى ، على رسول الله ، ﷺ ، دفعتنى إلى الظن بأن الرجل ربها كان ناقلاً لهذا القول الشاذ عن بعض مراجعه - خاصة وأن بينها كتاب [تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية: وصدر الإسلام] للكاتب اليهودي الصهيوني «إسرائيل ولقتون» - وهو قد أشار إليه في حوارى حديثه عن [الصحيفة]^(٢) . . فلما رجعت إلى هذا المرجع لم أجده فيه أثراً لهذا الاقتراء . . وهكذا تفوق «محمد» العشماوى على «إسرائيل» في الاقتراء على رسول الله !! . . وانفرد بما لم يسبقه إليه حتى المشركون . . فهم كانوا يعيرون على النبي إخراج الناس من الجاهلية . . أما العشماوى فإنه يحكم على عمله بأنه «شبه جاهل» ، ولا أثر فيه للإسلام ! . .

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٨١ - الحاشية رقم (٣٥) التي تحيل على ص ١٢٠ من كتاب «ولقتون» .

● وإن معانا من العشماوى فى اتهام رسول الله ﷺ « بالجرى على سنة العرب في الجاهلية » - [أى والله!] - يتكرر في كتبه الافتراء على الرسول ، بأنه - قبل نزول آية الربا - « وجريا على سنة العرب في الجاهلية ، قضى باسترقاق شخص يُدعى « سُرّق » ، كان قد عجز عن الوفاء بدينه إلى دائه .. فقضى الرسول ببيع المدين في دين لم يستطع الوفاء به .. ! .. يكرر العشماوى هذه الصورة لحكم الرسول وقضائه بسنة الجاهلية ، في العديد من كتبه .. ومرات عديدة في الكتاب الواحد .. بل وأكثر من مرة في الصفحة الواحدة^(١) !! ..

وإن معانا من العشماوى في خداع قارئه ، يشير إلى تفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ليوهم أنه ناقل ، يوثق نقوله في هذا الموضوع .. فإذا ما عدنا إلى المصدر . لنختبر أمانة الرجل ، فوجئنا بأكاذيبه التي صنع منها هذا الافتراء .. فالقصة لم تكن دينا ولا مدينا عجز عن الوفاء بدينه ، الذي ضاعفه الربا .. وليس في الواقع قصة قضاء نبوى ببيع « سُرّق » في الدين الذي عليه .. وإنما وقائع القصة تحكى أن « سُرّق » هذا قد ابتعث راحلتين ، وهرب بها ، دون أن يدفع ثمنهما .. فلما أحضر إلى رسول الله ، ﷺ ، ولم يدفع ماعليه ، قال النبي لصاحب الراحلتين : « اذهب به حتى تستوف حقك » .. فنحن ، إذن لسنا بيازاء دين ، وقضاء ببيع المدين في دينه .. وإنما أمام بيع ، هرب المشتري دون أن يدفع ثمن ما اشتراه .. وأمام قضاء بما يشبه حبس المشتري - الذي أنفق ما اشتراه - باعه وأنفق ثمنه ! - حتى يستوف البائع حقه .. ويؤكد ذلك ماتضييه وقائع القصة من أن الناس « جعلوا يسومونه به ليفتلوه ، فأعتقه - أى تركه .. »^(٢) وحرره من حبسه ..

بل إن القرطبي ، الذى يموه العشماوى بذكر رجوعه إلى كتابه [الجامع

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٩١٩، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٧٢، ٩٨ . [معالم الإسلام] ص ٢٥٤ . [الإسلام السياسي] ص ١٨١ . [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] ص ٧ .

(٢) انظر ترجمة « سُرّق » في : ابن الأثير [أسد الغابة] طبعة دار الشعب . القاهرة .

لأحكام القرآن [يشكك في القصة من أساسها ، عندما يتباهى على أن راوي حديثها هو ابن البيهقي - عبد الرحمن بن أبي زيد [نحو ٩٠ هـ] - وهو ليس صحابيا . فالحديث « مرسلا » ، ولقد اختلف أهل الحديث في توثيقه . . فروا هذا الحديث « لا يتحقق بهم » !^(١)

لكن عين العشماوى لاتبصر الحقيقة . . خلافة أن تؤذى مقاصده ، في تصوير رسول الله ، ﷺ بالذى يقضى باسترقاق العاجزين عن سداد ديونهم « جريعا على سنة العرب في الجاهلية » !! .

● وعندما يزعم العشماوى أن الإسلام قد تحول - في عهد النبي . . وتحت قيادته - إلى « صيغة حربية » منذ أول سرية وجهها الرسول ، ﷺ ، لتنبع تجارة قريش بين الشام ومكة - ناسبا هذا الرأى إلى « بعض المؤرخين » - الذين لم يشر إلى أحد منهم ، ولا إلى مصدر من المصادر التي ذكروا فيها هذا الادعاء !! -

أو أن الإسلام تحول إلى « اتجاه عسكري » بدأ منذ غزوة خيبر - [سنة ٧ هـ] - ناسبا هذا الرأى إلى « مؤرخين آخرين » - لم يذكر اسم واحد منهم !!

وعندما يعلن انجيازه إلى يهود خيبر ، ودفعه عنهم - كممظومين - ضد الظلم الذى تمثل في غزو الرسول والمؤمنين لهم ، دون ذنب ارتكبوا . . لأن هؤلاء اليهود - بعبارة العشماوى - « لم يكونوا من المشركين الذين عادوا النبي والمؤمنين وأخرجوهم من ديارهم ، كما أنهم (أهل خيبر) لم يكونوا قد أساءوا إلى النبي أو إلى الإسلام بشيء » .^(٢)

فإن طعنه - الموجه إلى الإسلام - يتطاول على رسول الله ، ﷺ ، الذي وجه وقاد السرايا والغزوات . .

ولقد تسائلت - وأنا ألتمس للعشماوى حسن نية « الناقل » للكفر ! ! - ترى من يكونون هؤلاء المؤرخين - الذين عزا إليهم هذا الافتاء ؟ ! ! .

(١) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٣ ص ٣٧١ . (٢) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٤ .

ولما كان الرجل قد أورد هذه الدعوى ، غير المسبوقة ، في سياق دفاعه عن يهود خير ! .. فلقد ظنت أن الكاتب الصهيوني « إسرائيل ولفنسون » - وهو من مراجع العشماوى - هو صاحب أو مصدر هذا الادعاء .. فرجعت إلى كتابه [تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام] فكانت المفاجأة المذهلة : « إسرائيل ولفنسون » يدين يهود خير ، وينصف الإسلام ورسوله وأمته في قتالهم يهود خير ، ويعدد الأسباب المنطقية التي جعلت المسلمين يقاتلون هؤلاء اليهود .. وفي مقدمتها :

١ - أن خير قد أسلمت زعامتها ، ودان أهلها لقيادة يهود بنى النضير ، الذين سبق وحاربهم المسلمون ، وأجلوهم ، لتقضيهم التعاقد مع المسلمين على الدفاع عن المدينة .. فلقد رفضوا المحاربة مع المسلمين يوم أحد .. ومن قادة اليهود هؤلاء : سلام بن أبي الحقيق ، وكنانة بن الريبع ، وحيى بن أخطب ، الذين « نزلوا خير فدان لهم أهلها »^(١) ..

٢ - وأن هؤلاء القادة اليهود ، الذين دانت لهم خير ، قد سعوا إلى مشاركة قريش ، يؤلوبونهم على حرب الرسول والمسلمين ، ويعدونهم بالمؤازرة ، قائلين لهم : « إننا سنكون معكم حتى نستأصله » ! .. ثم سعوا هذا المسعي ، أيضاً، عند « غطفان » « فدعوهם إلى حرب رسول الله ، وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه ، وأن قريشاً قد تابعوهم على ذلك فاجتمعوا معهم فيه .. . بل وارتکبوا اجنبية في حق يهوديتهم ، عندما سألهم المشركون من قريش :

- « يامعشر يهود ، إنكم أهل الكتاب الأول ، والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد ، أفادينا خير أم دينه ؟ ! »

- فكانت إجابة اليهود : « بل دينكم خير من دينه ، فأنتم أولى بالحق » ! ..

فلمَّا قالوا ذلك لقريش ، « سرّهم ، ونشطوا لما دعوهـم إليه من حرب رسول

(١) [تاريخ اليهود في بلاد العرب] ص ١٣٨ .

الله ، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له » - أى أعدوا العدة لغزوة الخندق - الأحزاب ..

وعن هذه الخيانة اليهودية للتوحيد - وتفضيل الشرك الوثنى عليه - يقول القرآن الكريم « ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجنة والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا »^(١) ..

ويقول « إسرائيل ولنفسون » : إن اليهود مكان يبغى لهم - وهم أهل توحيد - « أن يصرحوا أمام زعماء الشرك بأن عبادة الأصنام أفضل من التوحيد الإسلامي ، ولو أدى بهم الأمر إلى عدم إجابة مطلبهم .. وكان من واجبهم أن يضحووا ب حياتهم وكل عزيز لديهم في سبيل أن يخذلوا المشركين »^(٢) .

٣ - وأن قريشا ، إذا كانت قد حاربت المسلمين يوم الخندق « لثار لقتلاها في بدر وأحد .. فقد كان السبب في اشتراك غطفان في هذه الحرب أن اليهود وعدوهم بأن يعطوهم ثمار سنة كاملة من ثمار مزارع وحدائق خير إذا تم لهم النصر » على المسلمين ! ..

٤ - وأن حبي بن أخطب - الذي دانت له خير - قد سعى إلى يهود بنى قريطة لينقضوا عهدهم مع المسلمين ، وينضموا إلى حلف « اليهود - المشركين » ، فلم يزل بزعيم بنى قريطة كعب بن أسد حتى « نقض عهده ، وبرئ مما كان بينه وبين الرسول »!^(٣) ..

٥ - بل لقد اشترك « بعض زعماء خير والنضير في يوم الخندق »^(٤) ..

٦ - وبعد هزيمة الأحزاب وبنى قريطة - ومن شاركهم من زعماء خير - « ارتعدت فرائص يهود خير .. وأوجسوا خيفة من نقمة المسلمين عليهم من جراء تحريضهم لبني قريطة وقريش وغطفان مع حبي بن أخطب على محاربة

(١) النساء : ٥١ . (٢) [تاريخ اليهود في بلاد العرب] ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) المرجع السابق . ص ١٤٣ - ١٤٥ .

(٤) المرجع السابق . ص ١٥٩ .

الأنصار . فسعوا إلى تأليف كتلة منهم ومن يهود وادي القرى وبنياء ثم يزحفون على يثرب » ! « وقد علم الرسول بما يدور في خلد يهود خير فأخذ ببنياء لقتاهم ، لكنه أجله » إلى ما بعد هدنة الحديبية »^(١) ..

ويخلص الكاتب اليهودي - إسرائيل ولفسون - إلى تعداد أسباب محاربة المسلمين ليهود خير ، فيذكر ثلاثة أسباب ، أولها « ثأر [الرسول] من يهود خير لما فعلوه من تحريض قريش وغطفان على محاربة المسلمين » ..

وهكذا ، يرى « إسرائيل ولفسون » في غزو المسلمين لخير قصاصا .. ويراه محمد سعيد العشماوى ظلماً من الرسول والمسلمين ليهود خير « الذين لم يكونوا مشركين .. ولم يسيئوا إلى المسلمين ولا إلى الإسلام » !! ..

ولعلها المرة الأولى التي نجد فيها العدل والإنصاف والموضوعية عند « إسرائيل » ، لا عند « محمد سعيد » .. والمرة الأولى التي يتتفق فيها « مسلم » على الصهابية في ظلم الإسلام ، وفي الافتداء على رسوله وعلى المؤمنين !! .. ولا حول ولا قوة إلا بالله ! ..

● وغير صورة الرسول ، ﷺ ، في كتابات العشماوى .. تلك التي صوره فيها :

حاكم الناس بوثيقة « شبه جاهلية لا أثر فيها للقرآن والإسلام » ! .. وقاضيا بين الناس « بسنة العرب في الجاهلية » ! .. ومحاربا للذين « لم يسيئوا إليه ولا إلى الإسلام بشيء » ! ..

غير هذه الصور يضيف العشماوى صورة الرسول ، الذي كان يفرض على القبائل ماترى فيه « إتاوة أو جزية أو خراجا أو رشوة ، يسوعهم أداءها ويدفعهم دفعها » !! ..

نعم .. يصور العشماوى رسول الله ، ﷺ ، على هذا النحو ، عندما

(١) المرجع السابق . ص ١٥٧ - ١٥٨ .

يقول : « لقد كانت العرب تكره أن تعطى إتاوة لشخص أو قبيلة أخرى ، على تقدير أن الإتاوة جزية أو خراج أو رشوة ، إذا ضربت عليهم فذلة فيهم أو خصوص منهم أو خنوع لهم . وقد عارضت كثير من القبائل - بعد إسلامها - دفع الصدقة إلى النبي وتنعمت من ذلك ، وجادلت فيه ، على الفهم الدارج لمعنى الصدقة ، وأتها حين لا تقدم إلى الله طواعية و اختيارا للفقير أو مسكون أو معوز ، فهي إتاوة أو جزية أو خراج أو رشوة يسوءهم أداؤها و يذهب دفعها ولو للنبي ذاته . وقد حسم القرآن الموقف ، فقضى على هذه المجادلة وتلك المانعة وأى معارضه بالآية التي نزلت في ذلك : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » ^{(١) . . . (٢)} .

ونحن هنا أمام دعوى عشماوية تقول إن قبائل «كثيرة» - [ومع ذلك لم يذكر لنا اسم واحدة منها !!] - قد «عارضت وتنعمت» - وهي مسلمة - في دفع الصدقة إلى النبي ، ﷺ ، معتقدة أنه قد فرض عليها «إتاوة أو جزية أو خراج أو رشوة» ، وأن إخراجها للصدقة لا «طوع فيه ولا اختيار» ، الأمر الذي يجعل فعل النبي معها «ذلة وخصوصاً وخصوصاً» منها لرسول الله !! . . .

وبرغم شذوذ هذا الادعاء ، فإننا سنناقشه بموضوعية وهدوء ..

فالرجل - كما قلنا - لم يذكر لنا اسم قبيلة واحدة ، من «القبائل الكثيرة» التي صنعت ذلك .. ولم يذكر لنا اسم مرجع أو مصدر واحد ذكر هذا الادعاء .. وكتاب الله وسنة النبي وسيرته وجميع مصادر التاريخ لا أثر فيها ولا إشارة لهذا الذي قال !! .. والآية القرآنية التي أشارت إلى من «يلمز» الرسول في الصدقات : «ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون» ^(٣) نزلت تتحدث عن «لمز» في «توزيع» الصدقات ، وليس عن معارضه في «فرض» الصدقات و«جمعها» !! ^{(٤) . . .}

(١) التوبة : ١٠٣ . . . (٢) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٢ . وانظر كذلك ص ٨٦ ،

وجوهر الإسلام [ص ٨، ٧] .

(٣) التوبة : ٥٨ . . . (٤) انظر : السيوطي [أسباب النزول] ص ٩٤ . طبعة دار التحرير ، القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ .

ثم [وهذا هام جدا في هدم دعوى العشاوى] - فإن آية ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها ﴾ - لو كان الرجل يفهم - تأمر النبي أن يأخذ صدقة هو ممتنع أو متوقف فيأخذها .. ولا تأمر القبائل بدفع الصدقات المعارضين في دفعها !! ..

و فوق كل ذلك ، فالرثابة - وهي الصدقة الفريضة الركن الثالث من أركان الإسلام - فرضت بمكة ، وتحدثت عنها آيات مكية ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾^(١) ﴿ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم يوفون ﴾^(٢) .. وبعد المجرة ، وإقامة الدولة ، قام لجيابتها ولتوزيعها في مصارفها الشائنة نظام ينهض به العاملون عليها .. بينما آية ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ قد نزلت عقب غزوة تبوك سنة ٩ هـ .. في « صدقة .. كفارة » تطوع بها نفر تختلفوا عن الخروج مع رسول الله ، ﷺ ، للغزو في تبوك .. وهذه « الصدقة » التي أرادوا بها التكفير عن ذنب اقترفوه قد كانت ثلث أموالهم - التي فضلوابقاء معها على الخروج للغزو - فلا علاقة لها بالرثابة والصدقات المفروضة ، والمعروف مقداديها في الأحاديث النبوية ومكتبات الرسول للهولة ، وفي كتب الفقه الإسلامي .. وفي كتب أسباب النزول والتفسير - التي يشير إليها العشاوى - تفصيل لكل ذلك .. فلقد تختلف عن الخروج إلى الغزو في تبوك : أبو لبابة ، وأوس بن خدام ، وشعبة بن وديعة ، وكمب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية .. فلما راجعوا أنفسهم ، وندموا على تخلفهم ، وعززوا على التوبةربط ثلاثة منهم أنفسهم في سواري المسجد رافضين أن يفكهم أحد غير رسول الله ، ﷺ .. وبعد إطلاق سراحهم « جاء أبو لبابة وأصحابه - الثلاثة الأول - بأموالهم ، فقالوا : يا رسول الله ، هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا . فقال : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فأنزل الله ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾^(٣) ..

(١) المؤمنون : ٤ .

(٢) لقمان : ٤ ، النمل : ٣ .

(٣) السيوطي [أسباب النزول] ص ٩٩ .

فالآلية تتحدث عن « صدقة - كفارة » .. والرسول هو المتوقف في أخذها، لأنّه لم يكن لديه فيها أمر بشيء .. فـأين هذه الصدقة التطوعية من الصدقة الفريضية ، التي يزعم عشماوى أن كثيراً من القبائل قد كانت رافضة لفرض الرسول لها ومتمنعة عن أدائها؟! ..

وفيما أورده القرطبي مزيد تفصيل يكشف تلقيق دعوى العشماوى وافتراءه على رسول الله ، ﷺ ، وعلى القبائل المسلمة التي زعم خلافها للرسول ، ورفضها الفرائض الإسلام .. يقول القرطبي : « والجمهور على أن الآية - ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ - نزلت في شأن المخالفين عن غزوة تبوك . فلما أطلقوا قالوا : يارسول الله ، هذه أموالنا التي حَلَفْنَا عَنْك ، فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا . فقال : ما أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا » . فنزلت الآية . فقال أبو لبابة : « يارسول الله ، أجوارك ، وأنخلع من مالي؟ » فقال : يجزيك من ذلك الثالث » . قال ابن عباس : « فأَخْذَ ثُلَثَ أَمْوَالِهِ ، وَكَانَتْ كَفَارَةُ الذُّنُوبِ الَّتِي أَصَابَهَا »^(١) ..

فنحن أمام نفر تطوعوا بكل أموالهم ، كفارة عن ذنب اقترفوه ، راجين التطهير من هذا الذنب ، وطالبين من الرسول التصدق بهذا المال عنهم .. فأأخذ ثلث أموالهم كفارة عن ذنبهم ، تصدق بها عنهم .. الأمر الذي يباعد بين هذا الأمر وبين الصدقة الواجبة المفروضة ، ذات المقادير المحددة والمحددة ، التي فرضها الله ، سبحانه وتعالى ، ولم يفرضها الرسول ، عليه الصلاة والسلام! ..

ولكنه سوء القصد ، يستعين « بالتلقيق - الجاهل » ليصور الرحمة المهدأة في صورة المستبد الذي كانت كثير من القبائل المسلمة تتململ مما يفرضه عليها من إتاوات ترى فيها الذلة والخضوع والخنوع ! ..

● والعشماوى يياهى بخلافه لكل الأمة ، العباء منها والجمهور ، السابقين

(١) [جامع لأحكام القرآن] جـ ٨ ص ٢٤٢ .

منهم والحاضرين . . . فكل الأمة تسمى « الزكاة - الفريضة » « صدقة » ، لما بين المصطلحين من عموم وخصوص « فالصدقة - من الصدق - هي العطية ، تصرف إلى المحتاجين ، يراد بها المثوبة من الله تعالى ، لا مجرد التكreme ، إذ بها يظهر صدق العبودية لله . والصدقة أعم من الزكاة ، التي هي صدقة الأموال ، تؤخذ إذا بلغت الأموال نصابها ، وتصرف في مصارفها دون غيرها . . . ^(١) .

لكن العشماوى يخالف الأمة ، ويرفض ترايئها ، مباهيا بذلك ، فيقول : « لقد كنا نعتقد ما يعتقد الكافة من أن الزكاة هي الصدقة ، غير أنه تبين لنا من البحث والدراسة أن الزكاة غير الصدقة ^(٢) . فالزكاة اختيارية للناس ، أما الصدقة (التي سميت زكاة فيما بعد) فقد كانت تدفع إلى النبي ذاته - بصفة النبوة - لا بوصف الحكم - مقابل صلاته على الناس ^(٣) خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتركيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم . . . » .

وفي هذا الادعاء - الذى سبق لنا تفنيد أسسه - مطاعن جديدة لابد من التنبية إليها . . .

فالحاديث عن « اختيارية الزكاة » - وهى الركن الثالث من أركان الإسلام ، بنص حديث رسول الله ، ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » ^(٤) - وعشرات الأحاديث التي تنص على « فرضيتها » . . . القول « باختيارية الزكاة » يجعل أركان الإسلام وقواعد أمرها اختيارية !! . . .

والقول بأن الصدقة المفروضة إنها « كانت تدفع إلى النبي ذاته - بصفة النبوة - لا بوصف الحكم - مقابل صلاته على الناس » ، هو انحصار صريح من

(١) [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] للدكتور محمد عبارة . طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٩٣ م.

(٢) [جوهر الإسلام] [ص ٧] . (٣) رواه أبو داود والدرامي والإمام أحمد .

العشماوى «لنطق» مانعى الزكاة عن سلطة دولة الخلافة على عهد أبي بكر الصديق .. فما دامت الصدقة الواجبة هي حق للنبي - بصفة النبوة - لا الحكم - لقاء صلاته على المتصدقين ، فإنها تسقط بعد وفاة الرسول ، لأن عدم مقابلها ، وهو صلاته على أصحاب الصدقات ! ..

ولو أن العشماوى كان باحثاً عن العلم الإسلامى ، لوجد في القرآن الكريم اثنتي عشرة آية تأمر بإيتاء الزكوة كما تأمر بإقامة الصلاة ، فرائض فرضها الله فرضا - لا اختياراً وتطوعا - ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزَكَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١) . ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزَكَةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مُوْلَاهُم﴾^(٢) . ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزَكَةَ وَاطَّبِعُوا الرَّسُولَ لِعُلُوكِهِ تَرْجُونَ﴾^(٣) .. والأمر في القرآن - بإجماع الأمة - هو للوجوب .

ولو أن الرجل قرأ في وثائق وتاريخ الإسلام ، قراءة الباحث عن الحق ، لرأى عشرات الوثائق والمحاتبات والمعاهدات التي جاء فيها «الأمر» بأخذ الصدقات ، بمقاديرها المحددة في الزكوات - والتي هي غير «صدقة - الكفارة» التي نزلت فيها الآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُنْزِكُهُمْ بِهَا وَصُلْ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكَ سَكِنْ لَهُمْ﴾ .. «فلقد بعث رسول الله ، ﷺ ، معاذ ابن جبل على صدقات اليمن ، وأمره أن يأخذ من النخل والخنطة والشعير والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر»^(٤) - فهنا «أمر» بأخذ «الزكاة» ..

وفي كتاب رسول الله ﷺ ، إلى واليه على نجران - باليمين - عمرو بن حزم : «بسم الله الرحمن الرحيم . هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُوَدِ﴾ . عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمين :

(١) البقرة : ٤٣ . (٢) الحج : ٧٨ . (٣) التور : ٥٦ .

(٤) البلاذري [فتح البلدان] ص ٨٤ . تحقيق : د . صالح المنجد . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م.

أمره بتقوى الله في أمره كله ، وأن يأخذ من المغانم خمس الله ، وماكتب على المؤمنين من الصدقة ، من العقار عشر ما سقى البعل وسقط السماء ، ونصف العشر مما سقى الغرب»^(١) .. فهذه مقادير الركأة ، كتبت على المؤمنين ، كما كتبت عليهم الصلاة ، تفيذاً لأمر الله إياهم أن يوفوا بالعقود .. ولنست عملا اختياريا ، كما ادعى المستشار عشماوى ، ليؤسس لنسخ الركأة بوفاة الرسول ، عليه السلام ، متتصرا بذلك «لمنطق» المرتدین - الذين عادوا هم أنفسهم عنه عندما شرح الله صدورهم إلى الحق الذي رأته الخلافة الراشدة بقيادة الصديق - ! ..

● ومن محاولات العشماوى تشويه صورة رسول الله ، عليه السلام ، في أعين قرائه ، تقديمها في صورة المالك لماشية ، والذى لديه رعاة ، فلما سرق بعض الناس ماشيته الخاصة وقتلوا راعيه الخاص ، انتقم منهم انتقاما بشعا ، إذ قطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم بالنار ، حتى لقد نزل القرآن مخالفًا لحكمه ، وناهيا له عن العودة إلى مثل هذه القسوة مرة أخرى !! ..

يصور العشماوى رسول الله على هذا النحو فيقول : «في القرآن الكريم : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم»^(٢) .. وسبب نزول هذه الآية أن النبي كان قد قطع أيدي وأرجل أشخاص قتلوا راعيه وسرقوا ماشيته ، ثم سمل أعينهم بالنار ، فإذا بالآية تنزل وكأنها تقصد مخالفة حكم النبي ، والنهاي عن سمل الأعين»^(٣) !

(١) المصدر السابق . ص ٨٤ . وانظر كذلك : أبو يوسف [كتاب الخراج] ص ١٩٠ ، ١٩١ تحقيق: د . إحسان عباس . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م . وأبو عبيد القاسم بن سلام [كتاب الأموال] ص ٤٥٦ . تحقيق: د محمد عماره . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م . وابن زنجويه [كتاب الأموال] ص ٨٠٠ . تحقيق: د . شاكر ذيب فياض طبعة الرياض سنة ١٩٨٦ م .

(٢) المائدة : ٣٣ ، ٣٤ . (٣) [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] [ص ٨٣]

فإذا نحن رجعنا إلى كتب أسباب النزول ، وإلى صحاح السنة النبوية ، وإلى تفاسير القرآن الكريم ، اكتشفنا كذب المستشار عشماوى وافتاءه على الله رسوله ! ..

فلا يأبل كانت إبل الصدقة .. ولم تكن إبل الرسول وماله الخاص .. والراعى كان عاملا على إبل الصدقة ، ولم يكن الراعى الخاص للرسول .. وهؤلاء الذين عاقبهم الرسول هذا العقاب ، كانوا قد ارتكبوا عدة جرائم بشعة .. فهم « استاقوا الإبل » و« ارتدوا عن الإسلام » و« قتلوا الراعى النبى بـ «يسار» .. ومثلوا به ، عندما قطعوا يديه ورجليه ، وغزوا الشوك فى عينيه حتى مات » .. فتحن أمام جريمة « حرابة » هي — بعبارة البخارى - : « المحاربة لله ، أى الكفر به .. قتلوا النفس ، وحاربوا الله ورسوله ، وخوفوا رسول الله ، بِكَلَّتِهِ .. » .. فالجريمة ليست « سرقة » - في خفاء - وإنما هى « حرابة » « استاقوا فيها الإبل » واستخدمو السلاح فى القتل ، والتمثيل ، مع الكفر والردة ، والمحاربة لله ورسوله .. ولذلك كان حكم رسول الله ، بِكَلَّتِهِ فيهم هو « القصاص » .. والآية نزلت لتجعل لأمثال هؤلاء حدا من حدود الإسلام هو « الحرابة » - وليس « القصاص » .. فهى قد نزلت بتشريع جديد ، وليس لنهى الرسول عن القسوة - كما يغمز ويلمز العشماوى !! ^(١) ..

● رسول الله ، بِكَلَّتِهِ - الذى كان التجسيد «للمرحمة .. والملحمة » جميعا .. كما استخدم السلاح فى رد عدوان السلاح ، نراه استنهض الكلمة والشعر للرد على هجاء المشركين لأعراض المسلمين وسباب الشرك فى الإسلام .. فأقام لحسان بن ثابت ، فى مسجد النبوة منبرا ينافح من فوقه - بشعره - عن الإسلام والمسلمين .. وكان يستحثه على جهاد الكلمة ويدعوه فيقول : « اهجهم ،

(١) انظر : البخارى ومسلم - في تفسير آية الحرابة - وكتاب [أقضية رسول الله بِكَلَّتِهِ] لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكى . ص ١٠٢ ، ١٠٣ . تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمى . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٨ م . والسيوطى : [أسباب النزول] ص ٧١ . و[الجامع لأحكام القرآن] ج ٦ ص ١٤٨ .

وَجْرِيلُ مَعْكَ .. اللَّهُمَّ أَيْدِي بِرُوحِ الْقَدْسِ .. إِنَّ اللَّهَ لِيؤْيِدُ حَسَانَ بِرُوحِ
الْقَدْسِ .. إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ لَا يَزَالُ يُؤْيِدُكَ ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ..
أَجَبَ عَنِي . فَهَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَفِيَ وَاشْتَفَى»^(١) .

وَكَانَ مَا قَالَ حَسَانٌ ، رَدًا عَلَى هَجَاءِ أَبِي سَفِيَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ	وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ
أَتَهُجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكَفَاءَةٍ	فَشَرَّ كَا لَخِيرَ كَا الْفَدَاءِ
هَجَوْتَ مِبَارَكًا بِرَّا حَنِيفًا	أَمِينَ اللَّهِ شَيْمَتَهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي	لَعْرَضَ مُحَمَّدَ مِنْكُمْ وَقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدًّا	سَبَابُ أَوْ قَتَالُ أَوْ هَجَاءُ
فَتَحْكُمُ فِي الْقَوَافِي مِنْ هَجَانًا	وَنَضَرْبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدَّمَاءَ» ^(٢)

رَدَ حَسَانُ بْنُ ثَابَتَ هَذَا ، عَلَى «سَبَابٍ وَهَجَاءٍ» الْمُشَرِّكِينَ لِلْإِسْلَامِ وَرَسُولِهِ
وَأَمْمَتِهِ - وَالَّذِي كَانَ تَؤْيِدُهُ فِيهِ رُوحُ الْقَدْسِ .. هُوَ فِي نَظَرِ الْعَشَّاوِيِّ
«مَقْدُعٌ .. وَبِنْدِيَّ»^(٣) !! ..

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ - الَّذِي وَصَفَهُ رَبِّهِ فَقَالَ لَهُ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ
عَظِيمٍ﴾^(٤) - وَمَعَهُ رُوحُ الْقَدْسِ - إِنَّمَا كَانُوا يُؤْيِدُونَ «الْبَذَاءَتِ» !! ..

تَلَكَ بَعْضُ مِنْ صُورِ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فِي فَكْرِ الْمُسْتَشَارِ عَشَّاوِيِّ ..
جَازَاهُ اللَّهُ عَلَى قَدْرِ نُوَايَاهُ ، وَوَفِقَ مَا افْتَرَتْ يَدَاهُ !! ..

(١) البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذى ، وأبو داود ، والإمام أحمد.

(٢) [ديوان حسان بن ثابت] ص ٩ . طبعة دار صادر ، بيروت .

(٣) [معالم الإسلام] ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٤) القلم : ٤ .

٤- صُورَةُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في بيان الملامح الحقيقة للصورة الإسلامية لصحابة رسول الله ، ﷺ ، في الذهن المسلم . . لن نستدعي صورتهم في عقل الجمورو ووخدانهم ، تلك التي تلقتها الأمة بالقبول ، فعاشت ولاتزال ، وستظل إلى يوم الدين تصلي عليهم ، وتترضى الخالق عنهم ، جزاء لجهادهم في إقامة وتأسيس أعظم نعم الله على الأمة : دين الإسلام . .

وأيضا ، فلن نحيل على مافي « أحاديث المناقب » ، وكتب السيرة ، ومصادر التاريخ من درر تزين أسمائهم ، وهالات من الضياء تحيط بأسماء هذا الجيل التبوى الفريد . . وإنما سنشير ، فقط - خفافة الإطالة - إلى آيات من الذكر الحكيم فيها بيان لمقام صاحبة رسول الله ، ﷺ ، ورضي عنهم ، عند الله - والذى يفترض أن يكون الأساس لمقامهم عند الناس - ! . .

ومن بين الآيات القرآنية الكثيرة ، سنتختار آيات عرضت للحديث عن المهاجرين والأنصار معا . . وفيها يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(١).

﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحَا قَرِيبًا ﴾^(٢).

(١) التوبية : ١٠٠ . (٢) الفتح : ١٨ .

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّمْ يَغْفِرْ لَهُمْ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(١).

﴿لِلْفَقِيرِ الرَّاهِنِ الْمَاهِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِيَتَعَوِّنُ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرَضِوانَا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيَّانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْبُونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صِدْرِهِمْ حَاجَةً مَا أَتَوْا وَيَوْئِزُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بَهُمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يَوْقُ شَحَ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾^(٢):

ذلك هو مقام صحبة رسول الله ، ﷺ ، ورضي عنهم ، عند الله الذي حكم لهم بهذا المقام وهو صاحب العلم الكل المحيط ..

ولا يحسن أحد أن اجتهادات هؤلاء الصحابة ، حتى ما كان منها خطأ - ولقد اجتهدوا ، فيما فيه اجتهاد ، فأصابوا وأخطأوا - بمخرج لهم عن هذا المقام الذي صدر فيه الحكم الإلهي النهائي .. ذلك أن الإسلام قد قرر «الأجر» لمن يخطئ في الحكم الصادر عن الاجتهاد .. «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٣).

فما هي صورة جيل صحبة رسول الله ، ﷺ ، في «فكر» المستشار عشماوى؟! .. لنبدأ بقسم هؤلاء الصحابة .. بالخلفاء الراشدين ..

- فهذا أبو بكر الصديق .. إمام السابقين إلى الإسلام ، والمقدم في المهاجرين الأولين ، وصاحب الرؤية الصافية في الموقف الفاصلة والامتحانات العسيرة في تاريخ الدين والدولة - من الموقف حيال معجزة الإسراء .. إلى الموقف حيال الردة - والذى اختاره الله ورسوله الرفيق في الرحلة الفارقة بين الحق والباطل - رحلة الهجرة - ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الظَّالِمُونَ ثَانِي اثْنَيْنِ إِذَا هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾

(١) الأنفال : ٧٤ . (٢) الحشر : ٩، ٨ .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والإمام أحمد .

عليه وأيده بجهود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلی وكلمة الله هي العليا والله عزیز حکیم^(۱) .. والذی اختاره الرسول لامامة الدین - فی الصلاة - واختاره المسلمين لامامة الدین - الخلافة - ليحرس بها الدین ، ويیوسوس به الدین ! ..

هذا هو أبو بكر الصدیق ... فماهى صورته في « فکر » المستشار العشماوى؟! ..

• إنه - في رأى العشماوى - الذي بدأ « فخلط بين حقوق النبي وحقوق الحكام^(۲) .. فحدث زیوغ في الخلافة ، وحیود في الحكم ، يبدو جلیاً في اغتصاب حقوق النبي ، وارتفاع نزعۃ الغزو ، وانتشار الجشع والفساد ، وظهور القبلية والطائفية .. »^(۳) .

• وهو الذي اغتصب حقوق النبي عندما « فرض ضريبة وإتاوة وجزية على جميع المسلمين في عصره ، هي الصدقة .. التي كانت خاصة بالنبي وحده ، مقابل صلاته على معطى الصدقة .. والتي رفع حکمها عنهم بمونه ، وهي من ثم إتاوة إن دفعوها لغير النبي .. وقد حارب أبو بكر المسلمين .. حتى استسلموا لرأيه ، وعادوا يدفعون الصدقة (الزکاة) له .. فكانت هذه الحرب بالغ الأثر على الاتجاه الحربي أو العسكري في الإسلام .. فأخذ من حقوق النبي ماليس له ، واغتصب من سلطات الرسول ما لا ينبغي أن يغتصبه ، وأكره المؤمنين على ما ليس من الإسلام في شيء .. وأنشا ، في الواقع ، دیدة جديداً غير دین النبي .. بدأ بذلك خطوات وضع أحكام دین جديد .. فكانت حروب الصدقة التي أعلنها أبو بكر ، وانتصر فيها رأيه وعمله ، منحني خطيراً في الخلافة ، ومنعطفاً شديداً غيرها فور نشوئها ، ومنقلباً سيئاً انحدرت إليه عبر تاريخها .. فمنذ خلط أبو بكر بين حقوق النبي الخاصة به وحده - كالحق في اقتضاء صدقة من المؤمنين - وبين حقوقه هو كخليفة

(۱) التوبیة : ۴۰ . (۲) [الخلافة الإسلامية] ص ۸۶

(۳) المرجع السابق . ص ۱۰۲ .

للمسلمين ورئيس جماعتهم ، اضطراب الحاجز بين ما للنبي وما للناس ، واهتز الحاجب بين حقوق البوة وحقوق الرؤساء .. والصيغة الحربية والاتجاه العسكري للإسلام قد تشكلا تماماً وتقولها كلية في حروب الصدقة .. لقد بدأ الاضطراب في نظام الحكم على عهد أبي بكر .. وظل الاضطراب لزيم الحكم في الإسلام قسيم كل فكر سياسي فيه ..^(١)

إن العشماوى يضرب عرض الحائط بصورة أبي بكر في القرآن .. والسنّة .. والسيرة والتاريخ .. وفي واقع إقامة الدين وتأسيس الدعوة .. وبناء الدولة .. وفي وجдан الأمة .. ويبلغ به الافتراء إلى حد اتهام الصديق باغتصاب حقوق النبي ، بل والإتيان بدين غير دين النبي .. ولقد استند في ذلك إلى بيت من الشعر - أى والله ! بيت من الشعر - لشاعر كان يدافع عن المرتدين على دولة الخلافة وسلطتها ، يقول فيه :

أطعنا رسول الله ما كان بيتنا فيا لهفتنا ، مابال دين أبي بكر ..

والعشماوى اختار الرواية التي ذكرت كلمة « دين » في الشطر الثاني من البيت على تلك التي جعلت هذا الشطر :

فيا لعباد الله مالأبي بكر

وذلك كى يستند إلى هذه الرواية في اتهام أبي بكر بالإتيان بدين جديد غير دين محمد .. وذلك جهلاً منه بمعنى كلمة « دين » في بيت الشعر ، إذ هي بمعنى « طاعة » - وهو معناها اللغوى - .. وهى - [« دين » بمعنى « طاعة »] - مقابلة لـ « أطعنا » في الشطر الأول للبيت .. فالشاعر يتحدث عن قوله لطاعة حكم الرسول ، وعن رفضه لحكم أبي بكر .. ولا أثر لحدث عن « الدين» - بمعنى الاصطلاحى - لهذا الذى همل له العشماوى !

(١) المرجع السابق . ص ٢٣٨ ، ٥٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ - ١٠٦ . وانظر كذلك [أصول الشريعة] ص ١٤٩ - ١٥١ ، و[حساب العقل] ص ٧٩ ، ٨٠ .

وإذا كان مستوى «الشذوذ» الذي تحدث به العشاوى عن الصديق يجعلنا في غنى عن تفصيل الحديث في الرد عليه .. فإننا سنكتفى ببيان نص للعشماوى نفسه ، ينقض فيه كل هذا الافتاء !! ..

فالرجل الذى اتهم أبا بكر باغتصاب حقوق الرسول ، وبيانه الحواجز بين ما هو خاص بالنبي وما هو من سلطة الخليفة .. هو الذى يقول : «وعندما قُلَّ أبُو بَكْرَ الْخِلَافَةَ خَاطَبَ الْمُسْلِمِينَ قَائِلاً : «إِنْ أَحْسَنْتَ فَأُعْنِيَنَّى ، وَإِنْ أَسْأَلْتَ فَقَوْمَنِى .. أَطْبَعْنِى مَا أَطْعَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنْ عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِعَلَيْكُمْ » .. وهذا الذى بدر من أبى بكر يدل على فهم صحيح لرسالة الحكم ، وفهم المحكمين لحدود الحكم حتى وإن يكن خليفة للرسول .. إن الحكم في الإسلام تعاون بين الحكم والمحكم على البر والتقوى ، وتكافل بينهما على الفضل والمعروف ، وتحاور بينهما للبلوغ إلى أسمى درجات العدل والسلام»^(١) !!

فأين من هذا الرأى ما قاله عن «الاضطراب الذى بدأه أبو بكر فى نظام الحكم ، والذى ظل لزيم الحكم في الإسلام ، قسيم كل فكر سياسى فيه»؟! ..

تلك هى أفكار العشاوى عن الصديق .. وهى أفكار لم يسبقها إليها زنديق ! ..

* * *

● أما الفاروق عمر بن الخطاب - الذى اجتمعت الأمة على أن تضرره مثلا ومثلا للعدل .. فهو في نظر العشاوى نموذج «الغلو» و«الشدد» و«الاستبداد بالرأى»! .. عنه يقول : «ولقد كان عمر نفسه يدرك أن فقهه يخالف طبائع الأمور ، ويجانب فطائل الناس - [لاحظ أن العشاوى لا يعرف

(١) [أصول الشريعة] ص ١٧١ - [وهذا الكلام نقىض لmajae في ذات الكتاب ص ١٤٩ - ١٥١]

الفرق بين «**الفطرة**» و«**الفَطْرَةُ**» ، فيجمع **الفِطْرَةُ** على «**فطائر**» بدلًا من **فِطَرًا !!** - ويميل إلى طبيعته الحذرة وسلوكه المتشدد .. ^(١)

ثم يصف اتجاه عمر «**بالتشدد والغلو**» ^(٢) ونهاجه «**بالتشدد والغلو والتضييق على النفس**» ^(٣) !

ومع أن مصادر التاريخ ، وتجربة دولة الخلافة الراشدة ، قد أفضت في ذكر وقائع استمساك عمر بن الخطاب بالشوري نهجا لإدارة الدولة ونظام الحكم وشئون المجتمع .. إلا أن العشاوى يقدم لعمر صورة الحاكم المستبد بالرأى من دون الناس ، حتى في عظام الأمور العامة .. فيزعم أنه «**كان من رأى الصحابة أن جميع أراضي العراق غنية لهم بحق الفتح ، ورفض ذلك الرأى عمر بن الخطاب وحده ، وترك الأرض لأصحابها**» ^(٤) .

ولست أدرى من أين جاء العشاوى بهذه الفريدة التي هي على الضد من الواقع التاريخ .. وعلى النقيض من سلوك الفاروق .. فلقد كانت مواقف الخليفة عمر من الأرض المفتوحة سلسلة من التزول على شوري المسلمين ..

ففي «أرض الجابية» بالشام - التي فتحت سنة ١٧ هـ .. يذكر «البلاذري» أن «عمر قدم الجابية ، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، لأنها فتحت عنوة ، فقال له معاذ بن جبل : والله لئن قسمتها ليكونن مانكره ، ويسير الشيء الكثير في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيبقى ذلك لواحد ، ثم يأتي من بعدهم قوم يَسْدُون عن الإسلام مَسْدَا فلا يَجِدُون شيئاً ، فانتظر أمراً يسع أَوْقَطُم وأخرهم . فصار عمر إلى قول معاذ» ^(٥) .

وفي أرض سواد العراق - التي يكذب العشاوى بشأنها ، فيدعى استبداد عمر بالرأى فيها دون رأى الصحابة - يروى البلاذري «عن حارثة بن مُضَرَّب ،

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٤١ .

(٢) المرجع السابق . ص ٥٣ .

(٣) المرجع السابق . ص ٨٠ .

(٤) [أصول الشريعة] ص ١٦٧ .

(٥) [فتح البلدان] ص ٣٢٦ .

أن عمر بن الخطاب أراد قسمة السواد بين المسلمين ، فأمر أن يُحصوا ، فوجد الرجل منهم يصيّه ثلاثة » من الفلاحين . فشاور أصحاب رسول الله ، ﷺ ، في ذلك ، فقال له على : دعهم يكونوا مادة للمسلمين .. «^(١) .

ويُفصّل «أبو يوسف» في أمر شوري عمر حول هذه الأرض ، فيقول : « لما افتتح السواد شاور عمر ، رضي الله تعالى عنه ، الناس فيه ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان رأى عثمان وعلى وطحة وبين عمر .. رأى عمر .. وكان رأى عمر أن يتركه ولا يقسمه - [بعد المشورة الأولى] - .. فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلقو .. فأرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، من كبرائهم وأشرافهم .. ثم قال لهم : إنني لم أدعكم إلا لأن شتركتوا في أمانتي فيما حُمِّلت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرؤن بالحق . خالفنى من خالفنى وواقنتى من واقننى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي . معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أردت به إلا الحق .. » - [وبعد ساعتهم وجهتى النظر] .. « قالوا جميعاً : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت »^(٢) .

فعمّر ، الذي يصوّره العشماوي مستبداً برأيه دون الصحابة جميعاً ، في أمر أرض العراق .. هو الذي استشار فيها الصحابة .. والمهاجرين .. والأنصار .. قائلاً لأهل الشورى : «إنني واحد كأحدكم .. ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي .. ومادعوكم إلا لأن شتركتوا في أمانتي ، فيما حُمِّلت من أموركم . ومعكم من الله كتاب ينطق بالحق ! »

بل إن هذه الشوري الواسعة النطاق ، كانت ديدن عمر في مختلف شئون الدولة .. حتى في الشئون الصحية ! .. «فعن عبد الله بن عباس ، أن عمر ابن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرع^(٣) ، لقيه أمراء الأجناد ،

(١) المصدر السابق . ص ٣٢٦ .

(٢) [كتاب الخراج] ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١١٤ . وانظر كذلك [كتاب الأموال] لأبي عبيد القاسم بن سلام . ص ١٣٤ - ١٣٧ .

(٣) مكان أول الحجّاج وآخر الشام - بين المغيبة وربوك .

أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام .
فقال عمر : ادع لـ المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم .. فاختلقو ..
ثم قال : ادع لـ الأنصار .. فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ،
واختلقو كاختلافهم . فقال : ادع لـ من كان هاهنا من مشيخة قريش من
مهاجرة الفتح .. فلم يختلف منهم عليه رجالان ، فقالوا : نرى أن ترجع
بـ الناس ولا تقدمهم على هذا الوباء .. »^(١)

فتحن ، هنا ، أمام خليفة يسلك إلى الشورى نهجا يحكمه نظام .. فهو قد بدأ بشورى المؤسسات مؤسسة «المهاجرين الأولين» .. ثم مؤسسة «النقباء» .. من الأنصار - فلما لم تحسن المؤسسات الأمر ، وسع نطاق الشورى باستشارة «مشيخة قريش من مهاجرة الفتح» ثم نزل على أمر المشريين ! .. بل إن البلاذري يروي نصا يفتح الباب لبحث عن «المؤسسات» المنظمة للشورى في دولة الخلافة الراشدة ، عندما يقول : إنه «كان للمهاجرين مجلس في المسجد ، فكان عمر يجلس معهم فيه ، ويحدثهم عن ما يتنهى إليه من أمر الآفاق . فقال يوما :

-ما أدرى كيف أصنع بالمجوس؟ ..

- فُرَيْبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : سَنُّسْتَأْنِدُ بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ »^(۲) ..

فنحن أمام «مجلس للشوري» ، له انعقاد منتظم ، في مكان محدد - هو دار الدولة والحكم - يحضره الخليفة ، ليقدم إليه بيانات «عن المسجد : ما ينتهي إليه من أمر الآفاق » والولايات والأقاليم .. ويطلب من أهل الشوري الرأى في المستجدات التي طرحتها وقائع الفتوحات ! .. لكن العشماوى - مع ذلك - يقدم الفاروق ، إلى قارئه : مستبدا بالرأى ، دون الصحابة ، في جلائل الأمور ! ..

. ٣٢٧) فتوح البلدان [ص ٢)

رواہ البخاری .

وإذا كانت وقائع تاريخ الفتوحات ، على عهد عمر ، تقول إن جيوش الإسلام لم تحارب معركة واحدة ضد شعوب البلاد المفتوحة ، وإنما حاربت حرب تحرير لشعوب تلك البلاد ، ضد جيوش قوى الهيمنة والغزو ، من الفرس والروم .. ومع جيوش المسلمين وقفت شعوب تلك البلاد ، حتى وهى على دياناتها القديمة .. المجوس في العراق .. والنصارى في الشام .. والقبط في مصر ..

إذا كانت هذه هي وقائع حرب التحرير الإسلامية على عهد عمر .. فإن العشاوى قد رأها «انتهازية» من عمر ، جعلته «يرضخ لاتجاه الغزو حتى يوجه سيف العرب إلى غير العرب .. وإلا فسوف توجه هذه السيف إلى العرب أنفسهم»^(١) !

والطريف ، أن العشاوى يمحى موقف زنادقة الباطنية الإسماعيلية من أبي بكر وعمر .. فيورد قول زعيمهم عبد الله بن ميمون القداح [١٨٠ هـ - ٧٩٦ م] لأصحابه - الذى توسل به إلى «هدم الإسلام وتقويض شريعته » .. وفيه يقول القداح : « وسبت أبابكر وعمر ، وانع عليهمها عداوة الرسول ، وتغيير القرآن ، وتبديل الأحكام .. فإنك إن سببتهما سبب صاحبها ، فإذا استوى لك الطعن عليهما فقد اشتفيت من محمد ، ثم تعمل بعد ذلك في استئصال دينه »^(٢) !!

ومن حقنا أن نسأل : إذا كان العشاوى قد اتهم أبي بكر بأنه قد جاء بدين جديد غير دين محمد ، وقبل ذلك صور رسول الله ، ﷺ ، على النحو الذى أشرنا إليه .. فماذا ترك للقداح وزنادقة الباطنية الغلاة ؟ ! .. أم أنه قد تفوق عليهم فى هذا الميدان ؟ ! ..

* * *

● أما الراشد الثالث - ذو النورين - عثمان بن عفان .. فلقد كان حظه - فـ

(٢) المرجع السابق . ص ٢٠٠ .

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٦ .

قاموس العشماوى - وصف ذاته «بالاستبداد» و«الاستعلاء» و«التعابث» و«التحابث» و«التحايل» و«التحايل» كل ذلك فى نص واحد .. كأنه قصيدة هجاء^(١) .. أما عهده - بإطلاق - فهو عهد «الفساد الحكومى والفساد الإدارى .. وللولاة الفسقة .. وسوء التصرف فى بيت المال وأموال المسلمين ، وحماية الخارجين على القانون والنظام العام .. واضطهاد المحكومين ، ونفى المعارضين ، وعدم الحكم وفقاً لأوامر الله في القرآن ونبهج النبي في السنة .. والمحسوبيـة ، والاستيلاء على أموال الدولة ، وحماية المفسدين ، وعدم تنفيذ القانون ، ووقف العمل بالدستور ، واعتقال المعارضين ..»^(٢)!

تلك هي صورة الراشد الثالث .. والذى سبق للعشماوى أن رأى في جمـعـةـ الأمـةـ عـلـىـ المـصـحـفـ جـنـاهـةـ عـلـىـ الإـنـسـانـ المـسـلـمـ ،ـ وـالـعـقـلـ إـلـاسـلـامـ ،ـ يـعـانـىـ مـنـهـاـ الـمـسـلـمـونـ حـتـىـ الـآنـ !! ..

* * *

● أما الراشد الرابع ، على بن أبي طالب - الذى اختصته الأمة - في عفوية -
بدعائـهـاـ لـهـ كـلـمـاـ ذـكـرـ اـسـمـهـ :ـ «ـ كـرـمـ اللـهـ وـ جـهـهـ»ـ ! .. وـ صـاحـبـ الآـثـارـ المـضـيـةـ فـ
معـارـكـ إـلـاسـلـامـ ..ـ وـ الـفـقـهـ وـ الـاجـتـهـادـ وـ الـقـضـاءـ ..ـ إـلـخـ ..ـ إـلـخـ ..

فـإـنـهـ ،ـ فـيـ الرـؤـيـةـ العـشـماـويـةـ :ـ «ـ شـخـصـ مـناـورـ ..ـ وـ رـجـلـ مـداـورـ ..ـ شـقـ
عـصـاـ الطـاعـةـ عـلـىـ الجـمـاعـةـ ،ـ وـ بـذـورـ الفتـنـةـ فـيـ الـخـلـافـةـ وـ شـئـونـ الـحـكـمـ ،ـ وـ أـرـاقـ
دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ سـبـيلـ الـمـلـكـ وـ الـإـمـارـةـ ..ـ»ـ^(٣)ـ!

فـمـنـ تـدـعـوـ لـهـ الـأـمـةـ :ـ «ـ كـرـمـ اللـهـ وـ جـهـهـ»ـ ..ـ هـوـ عـنـدـ العـشـماـوىـ «ـ مـناـورـ»ـ ..ـ
أـىـ لـايـقـىـ قـبـيـحاـ ،ـ وـ لـايـرـعـىـ لـحـسـنـ !! ..ـ

هـكـذـاـ رـأـيـ العـشـماـوىـ قـمـمـ جـيـلـ الصـحـابـةـ ،ـ الـذـيـنـ صـنـعـهـمـ الرـسـولـ عـلـىـ

(١) [معالم الإسلام] ص ١١٧ . . . (٢) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٧ - ١٠٩ . . .

(٣) المرجع السابق . ص ١١٤ ، ١١٢ . . .

عينه .. والذين أقاموا الدين .. وأسسوا الدولة .. وقادوا الأمة .. وغبروا وجه الدنيا ، وجرى التاريخ .. والذين ^فأخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ^{﴿﴾} ! ..

* * *

● وصحابة رسول الله ، ﷺ ، من الأنصار - أوسًا وخزرجًا - أولئك الذين عقدوا مع الرسول ، في « العقبة » ، عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى ، وبها خرج الإسلام والمسلمون من مرحلة الاستضعفاف .. وفتحوا قلوبهم وبيوتهم وأموالهم للمهاجرين ، فأدوا ونصروا ، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .. ولسيوفهم دان الشرك والكفر .. حتى لقد سموا « الأنصار » لما مثلوه من « انتصار » لرسول الله :

والله سَمِّيَ نصرك الأنصار آثرك الله به إيشارا

هؤلاء الصحابة .. الأنصار .. ماهي صورتهم في « الفكر العشماوى »؟

إن صورة هؤلاء الصحابة لدى الرجل ، هي صورة « العصابة » التي تتسابق في ميدان الغدر والاغتيالات إرضاء لرئيسها وتقرباً إليه وتزلفاً !! - مع ملاحظة أن « الرئيس » هنا هو المصطفى ﷺ !! .

بعض من أحداث « القتال » المعلن ضد اليهود - الذين نقضوا العهد .. وانحازوا إلى الشرك .. وأعلنوا الحرب على الإسلام والمسلمين - بعض هذه الأحداث - مثل قتل بعض زعماء اليهود - يسمى العشماوى « اغتيالات » ، ويصور صنيع الأنصار لها باعتباره « غدراً» تسابقوا على طريقه ، وتنافست فيه الأوس والخزرج طلباً للحظوة عند الرسول .. فيقول : « وقد علم بعض أفراد قبيلة الأوس أن كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ بشعره ، فأرادوا قتله تقرباً إلى النبي وتودداً إليه ، فذهبت جماعة منهم ، فيهم أبو نائلة ، أخو كعب من الرضاعة - الذي استدرجه بمكر - واغتالوه بليل .. » .

(١) الحشر : ٨

وبعد أن حاول العشماوى استدرار عطف قارئه على عدو الله ورسوله ودينه - كعب بن الأشرف - بالحديث عن «اغتياله بليل» !! .. واشترك أخيه من الرضاعة في اغتياله .. واستدراجه إيهاب بمكر .. كل ذلك «تقربا إلى النبي وتوددا إليه» - وليس ردا للغدر وقياما بالجهاد في حرب معلنة .. بعد ذلك ، مضى العشماوى ليصور تنافس الأنصار على درب الغدر والاغتيالات .. فقال : «ونظرا للتنافس المستمر - حتى بعد الإسلام - فيما بين الأوس والخزرج ، فإنه لما اغتالت الأوس كعب بن الأشرف ، قالت الخزرج : والله لاتذهبون بها فضلا علينا أبدا . فتذكروا فيما بينهم عدوا للنبي يغتالونه حتى يتساوا مع الأوس ، اغتيالا باغتيال ، فذكروا أبا رافع سلام بن أبي الحقيق (من هود خيبر) ، وذهبت إليه جماعة منهم فاغتالته على سرير نومه بعد أن كان قد تناول عشاءه»^(١) !! ..

والعشماوى يتغافل عن أن المقام كان مقام حرب معلنة بين المسلمين واليهود - الذين نكثوا العهد ، وغدروا بالمواعدة ، وتحالفوا مع مشركي مكة وغطfan ، وجيشوا الجيوش لغزو المدينة .. فقتل المسلمين لبعض زعمائهم إنما تم بأمر النبي ، ﷺ ، في إطار مقدمات المعرك الفاصلة معهم ، ولم يكن غدرا ولا اغتيالا .. بل ليل .. وبمكر .. وعلى السرير .. وبعد تناول الطعام !! ..

والعشماوى يصور القضية على أنها كراهة فردية من الرسول للذين هجوه شرعا .. وأن الصحابة - لم يكونوا مجاهدين في سبيل الله - وإنما كانوا متنافسين على إرضاء الرسول ، باغتيال من هجاه !! ..

بل إن الرجل يسوق هذه الصورة ، تأصيلا لخلق الاغتيال والغدر في الشخصية الإسلامية ، ورجعوا بها إلى عهد النبي وصدر الإسلام ، فيقول : «إن ما يمثل خطورة حقيقة في إرهاب الشرق الأوسط - [المعاصر] - أن هذا

(١) [معالم الإسلام] ص . ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

الإرهاب يجد له تبريراً بالأفكار الدينية الإسلامية والآراء الشرعية الفقهية ..
 فهو قد ظهر منذ فجر الإسلام ، متواشحاً بأراء دينية ، ومتناسجاً بأفكار
إسلامية (١) !

وإن تعجب فعجب أن ينصف الكاتب اليهودي الصهيوني «إسرائيل ولفنسون» الإسلام ونبيه والأنصار وهو يتحدث عن هذه الواقع - وهو من مراجع العشماوى .. قوله ، وضرب صفحًا عن حقائقه ! - فيسوق قتل زعماء اليهود هؤلاء في سياق الحرب المعلنة عليهم - وليس في إطار الغدر والاغتيال - فيقول ، بعد الحديث عن نقض اليهود عهدهم مع النبي ، وامتناعهم عن الوقف مع المسلمين يوم أحد : «إن النبي أمر بقتل كعب بن الأشرف بعد يوم أحد ، أى قبيل محاصرته لبني النضير - أى في ربيع الأول من السنة الرابعة للهجرة - وكان قتله بمثابة إعلان الحرب عليهم ، لأنه كان زعيماً من زعيمائهم^(٢) .. وعلم الرسول بما يدور في خلد يهود خيبر - بعد هزيمة الأحزاب في وقعة الخندق - من العزم على المبادأة إلى تأليف كتلة منهم ومن يهود وادي القرى وتياء ثم يزحفون على يثرب .. فأخذ ذيئها لقتاهم ، ولكنه أجله إلى أجل قصير لأسباب سياسية ، وأخذ الأنصار يرسلون الوفود لقتل زعماء خيبر كمقدمات للغزوة ..»^(٣)

فِي رَأْهُ «إِسْرَائِيلُ وَلِفْتُسُون» «قَتْلَا»، صُورَهُ الْعَشَّاوِيُّ - مِنَ الْأَنْصَارِ -
«غَدْرَا وَمَكْرَا وَاغْتِيَالًا»، تَنَافَسَتْ فِيْهِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ عَلَى رِضَاءِ النَّبِيِّ، شَفَاءُ
لِصَدْرِهِ مِنْ هِيجَاه !!

والعشماوى لا يصر المؤاخاة بين الأنصار وبين المهاجرين من قريش ..
ولا يلتفت إلى تراص كتائبهم جميعاً في نصرة الإسلام وبناء دولته وتوحيد أمته ،
في صراع وجهاد مع الشرك والردة والفرس والروم .. ولا يتأمل آيات القرآن

(١) المرجع السابق . ص ٤٨-٤٩ .

(٢) [تاريخ اليهود في بلاد العرب] ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

. (٣) المرجع السابق . ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

التي جمعت بين الفريقين - المهاجرين .. والأنصار - ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بِالْإِحْسَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(١) ..

لابنتفت إلى شيء من ذلك ، وإنما يذهب إلى بيت شعر مدح فيه الشاعر النصراني الأخطل [١٩٠ - ٦٤٠ هـ ، ٧٠٨ م] قريشا وهجا الأنصار .. فقال :

ذهبت قريش بالمكان كلها واللؤم تحت عهائم الأنصار
ليصور العلاقة بين الفريقين تصويرا يسىء إلى هذا الجيل الذي صنعه
الإسلام وصاغه رسول الله ، ﷺ ..

ف عند العشاوى ، أن المهاجرين هم في نظر الأنصار : «أناس (بلدى)» ، كنایة عن غلاطة الذوق وخشونة الطباع وجلافة الخلق .. وأن الأنصار هم في نظر المهاجرين أهل «اللؤم والخبث»^(٢) !! .

تلك هي صورة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .. وصورة العلاقة بينهما ، عند العشاوى ، وهذا هو ما يقدمه لقارئه عن صحابة رسول الله ﷺ ! ..

* * *

● والعشاوى يرسم للصحابة جيما ، مهاجرين وأنصارا ، عقب وفاة رسول الله ﷺ ، صورة بائسة ، يلم لم في سطورها كل الصفات السلبية ، التي تشي بالجهل والتخلف والعجز .. ف «جماعتهم مضطربة» .. و«نفوسهم مهترنة» .. و«فكيرهم السياسي منعدم» .. و«فهمهم مبلبل» .. و«تصرفاتهم مضطربة» .. وكذلك « موازينهم » .. و«جماعتهم» .. و«معاييرهم مختلفة» .. تحيط بهم «الغيم» .. وينتشر من حولهم «الظلام الدامس» ..

(١) التوبة : ١٠٠ .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ١١١، ١١٢، ٩٧ .

اختفت عنهم «الحقائق» .. فلم يعرفوا التمييز بين «ما هو الله وما هو للناس» في «طبيعة الخلافة ونظامها» !! ..

نعم .. جمع العشاوى كل هذه الصفات من قاموس السلبيات ، ووضعها ، مكتفة ، في عدة أسطر ، ليرسم لوحة من العجز البائس والبؤس العاجز لصحابة رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ورضى الله عنهم ! ..

أما نص عبارته فيقول : «إن القرآن لم يتعرض لنظام الحكم في الإسلام بعد النبي ، ولم ترد عن النبي أحاديث في هذا الصدد . ولما فوجئ المسلمون بوفاة النبي ، اضطربت جماعتهم واهتزت نفوسهم حتى اختاروا أبي بكر خليفة له . ولم يتحدد في هذا الوقت - نتيجة الظروف المضطربة وانعدام الفكر السياسي - طبيعة خلافة النبي والنظام الذي يتبعه على الخليفة التزامه . وساعد لفظ «الخليفة» - وما قد يفيده من معنى وراثة كل الحقوق والالتزامات - على بلبلة الفهم ، واضطراب التصرفات ، وبقاء الغيم في المحيط الإسلامي .. فاضطربت موازينهم ، واختلت معاييرهم ، وخلطوا بين ما هو الله وما هو للناس .. حتى انتشر ظلام دامس ، اختفت فيه الحقائق»^(١) !

ولأن هذا «المجاء» لصحابة رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يتكرر كثيرا في كتب العشاوى ، فإننا سنقف معه وقفة تأمل وتفحص وحوار ..

إن السياسة : هي تدبير شؤون العمran الإنساني .. ومذاهبها وما هياتها تتعدد بتنوع المرجعية الحاكمة لها .. وهل هذه المرجعية هي «الهوى»؟ .. أم العقل الإنساني وحده؟ .. أم العقل المحكوم بالشريعة الإلهية؟ .. والأخرية هي الخلافة .. فهل لم يأت الإسلام بنظرية في الاستخلاف والخلافة ، تجعل المرجعية عند التنازع لله والرسول؟ حتى يقال عن المجتمع الإسلامي الأول : إن الفكر السياسي قد انعدم فيه؟ .. لم يدبّر المسلمون عمران مجتمعهم بالشريعة والاجتهداد ، أى بالعقل الملتم بروحى السماء؟ ..

(١) [أصول الشريعة] ص ١٣٨، ١٤٩.

وأين الاضطراب واهتزاز النفوس؟ .. والأمر - حول اجتهادات الأنصار والهاجرين في سقيفة بنى ساعدة - قد حسم - رغم عظم الموضوع - في لحظات، عندما اتفقوا جميعاً على ما اقترحه أبو بكر من توزيع الاختصاصات بين مؤسسة «المهاجرين الأولين» - ولها الإمارة - ومؤسسة «القباء الثانية عشر» - ولها الوزارة - «منا للآباء ، ومنكم الوزراء» .. وغادر قادة الأمة السقيفة مجتمعين ، باستثناء سعد بن عبادة ، الذي احترموا حقه في الاختلاف؟ ..

وأين هو عدم تحديد طبيعة خلافة النبي ، والخلط بين مالله وما للناس؟ .. خطبة أبي بكر الأولى وثيقة فكرية ، تصوغ مبادئ نظرية شديدة الوضوح والتحديد حول طبيعة نظام الخلافة وتمييزه عن النبوة والرسالة .. لقد خطب فقال : «إنى قد وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، فَإِنَّ أَحْسَنْتُ فَأُعِينُنِي ، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقُوْمِنِي . أَطْبَعْنِي مَا أَطْعَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنْ عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةٌ لِّعَلَيْكُمْ . إِنَّمَا أَنَا مُثَلُّكُمْ ، وَإِنَّمَا لَا أُدْرِي لِعَلَكُمْ سُتُّكَلْفُونِي مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، يَعْلَمُكُمْ يُطِيقُ . إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ ، وَعَصَمَهُ مِنَ الْأَقْفَاتِ ، وَإِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ . أَلَا وَإِنَّمَا لِشَيْطَانٍ يَعْتِرِينِي ، فَإِذَا أَتَانِي فَأَجْنِبُونِي . . .»^(١)

١ - فللنبي العصمة .. وأبو بكر - الخليفة - مُتَّبِعٌ .. وليس بخير الناس .. وله شيطان يعتريه ..

٢ - والتعاقد الدستوري بين الخليفة والأمة على التزام المرجعية - الكتاب والسنة - لقاء الطاعة .. وهو ما يعني صراحة نيابة الخليفة عن الأمة - نيابة حكومة - عند الطرفين - بالكتاب والسنة - فالاصطفاء الإلهي للرسول وحده .. وفي ذلك نفي لوهם أن لفظ «الخليفة» قد أفاد معنى وراثة كل الحقوق والالتزامات عن النبوة والرسالة ..

٣ - إن البيعة للرسول كانت على الإيمان .. والخروج عنها : عودة بجاهلية الشرك .. بينما مات سعد بن عبادة ، دون بيعة لأبي بكر ولا لعمر بن

(١) التويري [نهاية الأربع] ج. ١٩ ، ص ٤٢ - ٤٥ . طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .

الخطاب .. وتأخرت بيعة على بن أبي طالب لأبي بكر عدة أشهر .. ولم يقل أحد إنهم عادوا إلى الجاهلية .. فـأين هي الغيم؟ .. وأين هو الظلام الدامس، الذي اختفت فيه الحقائق - حول نظام الحكم في الإسلام بعد النبي - على صحابه رسول الله؟!

إننا أمام «سباب عشماوى» لصحابة رسول الله ، عليه السلام ، ورضي عنهم ، لابد أن يتطاول على إنجاز الإسلام ورسوله في صناعة هذا الجيل الفريد ! ..

* * *

والعشماوى يعمم اتهام المسلمين بالجهل في شئون الحكم وسياسته ونظامه ، عبر كل عصور الخلافة الإسلامية .. من لدن أبي بكر - أول الخلفاء - وحتى [سنة ١٣٤٢ هـ - سنة ١٩٢٤ م] عندما ألغيت الخلافة الإسلامية - وسيأتي ذلك مبحث في هذا الكتاب .. لكننا الآن نشير إلى اتهامه الصحابة على عهد عمر ، بأنه لم يكن فيهم من استطاع فقه وإدراك مشكلة الحكم ! .. فيقول : « .. وعمر بن الخطاب هو الذي أدرك مشكلة الحكم في الإسلام .. فقد روى عنه أنه سأله سليمان :

أَمْلِكُ أَنَا أَمْ خَلِيفَةً؟

- فأجابه سليمان : إن أنت جَيْبَتَ من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه ، فأنت ملك ، غير خليفة .. .

ويتعلق العشماوى على السؤال والجواب .. فيقول : «وسؤال عمر، كان الحق الذى يلتمس أصول الحكم فى الشريعة. أما الإجابة فـما أنت ولا شفتك .. ولو كان بجوار عمر - عندما ألقى سؤاله - رجال على شاكلته ، أو كانوا قريبين من ذلك ، لـأمكن أن يحرك السؤال عقولهم ويثير أفكارهم ، بما يؤدى إلى تحقيق دقيق للفارق بين عصر النبي وعصر غيره ، حكم الله وحكم الناس»^(١).

(١) [أصول الشريعة] ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

والذى جهله أو تجاهله المستشار عشماوى ، هو أن بحث عمر كان عن لقب مناسب للخليفة ، معبر عن فلسفة نظام الخلافة .. فأبوبكر - بعد رفضه لقب « خليفة الله » - سمى « خليفة رسول الله » .. ورأى عمر أن تعدد وتولى الخلفاء سيطيل ويكثر كلمات اللقب : « خليفة خليفة خليفة خليفة رسول الله » ! .. وفي إطار البحث عن اللقب المعبّر عن الفلسفة المتميزة لنظام الخلافة ، كان السؤال عن الفارق بين « الملك » وبين « الخليفة » ! .. وكانت الإجابة العبرية للصحابي سليمان الفارسي - الذى حبر الملك في الكسرية .. ويعيش الآن في الخلافة الإسلامية - وهى الإجابة التي رأت في الملك - ما كان يراه العرب - جبرية وتجراً وحکماً بالمرى ومقتضى الشهوة .. ولذلك فهو يظلم في الجباية ، ويضع ما يحبه حيث شاء .. أما الخليفة - والخلافة - فهي على العكس من ذلك النظام ..

وهذا الذى وعاه سليمان ، وأشار إليه في إجابته الوجيزه .. هو الذى وعاه المسلمون جميعا ، عندما ميزوا الخلافة الراشدة والكاملة عن الخلافة الناقصة وعن الملك العضود .. وعندما فرقوا بين خلافة الشورى والاختيار وبين « السلطان المتغلب » دون شورى و اختيار^(١) .. وهو الفهم والوعى الذى صاغه ابن خلدون [٧٣٢ - ١٣٣٢ هـ، ١٤٠٦ - ٨٠٨ م] نظرية في الفروق بين نظم الحكم ، قال فيها : « الملك الطبيعي : هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة . والسياسي : هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار . والخلافة : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »^(٢) .

(١) انظر في تفصيل ذلك كتابنا [الإسلام وفلسفة الحكم] طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٨٩ م.

(٢) [المقدمة] ص ١٥١ . طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

هذا هو الفهم الإسلامي ، الواضح والمحدد ، لنظم الحكم المختلفة ؛ وللفارق بينها .. عبر عنه سليمان الفارسي .. وتحدث عنه ابن خلدون .. ولقد كان فهمهم للخلافة عن صاحب الشعاع بريثا دائمًا من خلط هذه الخلافة بالنبوة والرسالة والعصمة – التي هي من خصوصيات الرسول .. . فهي خلافة عنه في حراسة الدين الذي بلغه ، حتى تعين الدولة الناس على إقامته كاملا .. وفي سياسة الدنيا بهذا الدين ، وذلك حتى لا تكون السياسة مُلْكًا متجردا ، مرجعيته القهر والغلبة والشهوة والهوى .. ولا عقلانية دنيوية خالصة في دنيوتها ، غير مضبوطة تدابيرها باطر وأحكام وحدود ومبادئ الشرعية الإلهية .. فالخلافة تضبط سياسة النظر العقلى بأحكام الشرعية ، وذلك حتى تضمن للمحسوسين بها سعادة الآخرة مع سعادة الدنيا جميعا .

فمن هو الذي جهل «مشكلة الحكم»؟ .. سليمان الفارسي ، وصحابة رسول الله ، ﷺ؟ .. أم المستشار عشاوى؟ ! ..

بل إن العشاوى – وهو رجل التناقضات ! – يأبى إلا أن يكذب نفسه بنفسه .. ففى ذات الكتاب الذى وجه فيه كل هذه الاتهامات لصحابة رسول الله ، ﷺ ، على عهد أبي بكر وعمر – حول الجهل بمشكلة الحكم ، والخلط بين حقوق الرسول وحقوق الخليفة ، وعدم التمييز بين ماله وماللناس – إلخ – يكذب نفسه ، وينقض اتهاماته ، عندما يعلق على خطبة أبي بكر وخطبة عمر ، بعد توليهم الخليفة ، فيقول : «وهذا الذي بدر من أبي بكر وعمر – كبيرى الإسلام بعد النبي – يدل على فهم صحيح لرسالة الحكم ، وفهم المحكومين لحدود الحكم حتى وإن يكن خليفة الرسول»^(١).

لكن الرجل ، الذى تغلبه «كلمة حق» أحيانا ، هو الذى سُود ويسود الفصول فى سباب صحابة رسول الله ! ..

* * *

(١) [أصول الشرعية] ص ١٧١.

● ولقد طوّعت نفس العشماوى لقلمه أن يصور الصحابة ، عندما اجتمعوا في سقيفة بنى ساعدة ، عقب وفاة رسول الله ، ﷺ ، لا في صورة الجهلة الذين يهيمون في الظلام الدامس ، فقط ، وإنما ، أيضا ، في صورة الممجح المتوجهين .. ففي السقيفة «بدأ الأمر بالجدال الحسن .. ثم تحول إلى العنف .. وانتهى بالعدوان ، دون اعتداد بالحوار .. ورأى المهاجرون أن لامناص من العدوان على سعد زعيم الخزرج والاعتداء عليه ، لإقصائه نهائيا عن فكرة طلب البيعة لنفسه ، ولمنع الأنصار من مجرد التفكير في الاستئثار بالإمارة أو حتى المشاركة فيها ، حتى لا يحيطوا المهاجرين ويقطعوا شأفتهم .. مما شجع المهاجرين على الاتجاه إلى العنف والتزوع إلى العدوان .. فنرى المهاجرون على سعد بن عبادة فأوسعوه ضربا حتى أوشك أن يموت»^(١) .

ولو كان العشماوى يحترم عقل قارئه ، فضلا عن احترامه للحقيقة ، لما نسب العنف ، والعدوان ، والاعتداء ، والنزو ، والضرب إلى ما يقرب من الموت للمهاجرين - في السقيفة - ولم يكن منهم في السقيفة سوى ثلاثة : أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح !!! . فكيف يصنعون كل ذلك في جهور الأوس والخزرج؟! .. ثم إن الذى «نزي» على سعد بن عبادة سوكان مريضا - هم جماهير الأنصار الذين راحوا لبيعة أبي بكر ، بعد أن بايعه عمر وأبوعبيدة !!! . وهل يتصور عاقل كل هذا العنف والنزو والاعتداء والضرب الذى قارب الموت من أبي بكر ضد الأنصار - وهو الذى خطب في ذات الموقف - بالسقيفة - فقال : «إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحال من قريش . نحن أوسط العرب أنسابا ، ليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة .. وليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ، فنحن النساء وأنتم الوزراء ، لأنفتات دونكم بمشورة ولا تنقضى دونكم الأمور»^(٢) ..

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٩٨، ١١١، ١١٢ .

(٢) [الإمامية والسياسة] المنسوب لابن قتيبة ج ١ ص ٦ - ١١ ، والطبرى [التاريخ] ج ٣ ص ٢٠٧ - ٢١٠ طبعة القاهرة الأولى . وابن أبي الحديد [شرح نهج البلاغة] ج ٦ ص ٥ - ١٣ ، ١٨ - ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .

فتحن أمام «منطق سياسي» ، يقدم للخلافة - عقب وفاة النبي - أقوى العصبيات على جمع الكلمة في هذا الظرف الاستثنائي .. وأمام «فكرة دستوري» ، يوزع اختصاصات الدولة بين المهاجرين والأنصار، معلناً أنه «ليس بعد المهاجرين الأولين» من يبلغ «منزلة الأنصار» ، فمنهم المؤازرة «لانتفات دونكم بمشورة ، ولانتقضى دونكم الأمور» ! ..

فهل يمكن أن يقوم سبب أو تصور علاقة بين أصحاب هذا الفكر - السياسي .. والدستوري - وبين الصورة البائسة والمأساوية التي قدمها العشماوى عن أئمة صحابة رسول الله ؟ ! ..

إننا نعيد التذكير بما سبقت إشارتنا إليه ، مما نقله العشماوى عن «القدّاح» - في منهج غلاة الباطنية - .. وهو المنهاج الذى يتوصل بالطعن في الصحابة إلى الطعن في الرسول ، وصولاً إلى استئصال الدين .. « وسبّ أبا بكر وعمر . فإنك إذا سببتهما سبب صاحبها ، فإذا استوى لك الطعن عليهما فقد اشتفيت من محمد ، ثم تعمل بعد ذلك في استئصال دينه » (١) ! ..

ونعيد التنبيه على تفوق العشماوى على غلاة الباطنية ، من الزنادقة .. فالرجل لم يأل جهداً في الطعن - صراحة وليس بالواسطة - في ذات الإسلام .. وفي رسول الإسلام ! ..

إن قارئ هذه الصورة التي قدمها العشماوى لجيل الصحابة الفريد - أولئك الذين أقاموا الدين ، وأسسوا الدولة ، وبدلوا وجه الدنيا ، وغيرواجرى التاريخ - إن قارئ هذه «الصورة العشماوية» البائسة الكالحة ، مدعّو إلى مقارنتها بالصورة القرآنية للصحابية ، الذين شرفوا بمعية رسول الله ، عليه السلام . وهي صورتهم في كتب النبوات التي سبقت القرآن أيضاً .. « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم تراهم رُكّعاً سُجّداً يتغرون فضلاً من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٢٠٠ .

مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع لينغطي بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيماً^(١).

هذا هو التصوير الإلهي لصحابية رسول الله - الذي آمن به كل المؤمنين حقاً بالتوراة والإنجيل والقرآن ..

وتلك صورتهم في فكر المستشار عشاوى !! ..

والمقارنة بين الصورتين تغني عن التعليق ..

(١) الفتح : ٢٩

٥- صُورَةُ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

«الخلافة الإسلامية» : «نظام - مدنى» مُحَقَّقٌ لمقاصد إلهية ، ومتميز عن النظم «الدينية - الكهنومنية» ، وعن «النظم - المدنية - اللادينية» ، التي لا تعبر عن المقاصد الإلهية من الدولة والسلطنة في العمران البشري ..

إن الإسلام - في كل شئون العمران - قد جاء بالمبادئ والحدود والفلسفات والمقاصد والغايات ، وترك «النظم» و«الآليات» للإنسان يختار ويتطور منها الأكفاء والأقدر على تحقيق المقاصد والغايات الإلهية .. ولذلك تميزت ، في الرؤية الإسلامية ، «نظم» العمران الديني - أى آياته - عن «نظم» و«آليات» الشعائر الدينية .. فالأولى «مدنية» تحقق المقاصد الدينية. أما في الثانية - الشعائر العبادية - فإن المقاصد والآليات كلاماً دينيًّا إلهيًّا توقيفيًّا لا مجال في أى منها للتطور والتغيير والإبداع الإنساني ! ..

ولفهم فلسفة نظام الخلافة الإسلامية ، لابد من رؤيته في إطار نظرية الاستخلاف الإلهية للإنسان في استهمار الأرض وعمرانها **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾**^(١) .. فالله سبحانه وتعالى ، قد استخلف الإنسان ، وقلته في المجتمع : «الأمة» .. رسول الله ، **ﷺ** ، وهو يتحدث عن قيادة الأمة والمجتمع ، وأشار إلى التطور الذي اقتضاه ختم الرسالات والنبوات برسالته ونبيته ، وختم الشرائع بشرعيته ، في طبيعة القيادة للأمة والمجتمع البشري ، فقال ، **ﷺ** : «كانت بنو إسرائيل تسوسيهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي . وإنه لأنبي بعدى ، إنه سيكون خلفاء» ^(٢) ..

(١) البقرة : ٣٠ . (٢) رواه البخاري ، وأبي ماجة ، والإمام أحمد .

وفي الآية القرآنية - الخاصة باستخلاف الله للإنسان - «الأمة» - وفي الحديث النبوي - المحدد لقيادة الأمة بخلفاء لها - تكمن النظرية الإسلامية ، التي لابد لنظام الخلافة ، كى يكون إسلاميا ، من تحقيقها .. فدولة الخلافة الإسلامية هي التي تجمع بين : سيادة الشريعة الإلهية - المعبرة عن حاكمة الذات الإلهية ، والمجسدة لعقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان .. وبين سلطة الإنسان - «الأمة» - وهى سلطة الخليفة لله ، المحكومة سلطاته بينو مقاصد عهد وعقد الاستخلاف (الشريعة) .. وبين سلطان الخلافة (الدولة) - التي تختارها الأمة ، لتفوض إليها ماتفوض من تدبير وقيادة شئون العمران .

فهى - «الخلافة الإسلامية» - النظام الجامع بين :

١ - الله . ٢ - والأمة . ٣ - ودولة الخلافة .

ولذلك تميز و يتميز نظام الخلافة الإسلامية - وخاصة في فلسنته ومقاصده - عن النظائرتين اللذين عرفتهما الحضارة الغربية للدولة ..
فأحدهما ، وهو الذى ادعى أصحابه الحكم بالتفويض والحق الإلهى ، قد قام على :

١ - الله . ٢ - والدولة ..

ولاذكر فيه ولا سلطان «للأمّة» ..

وثانيهما ، وهو النظام العلماني ، قد قام على :

١ - الأمّة . ٢ - والدولة ..

ولاذكر فيه ولاسيادة حدود الله وشرعيته في تدبير سياسة الاجتماع البشري وال عمران الإنساني ..

فالخلافة الإسلامية ، هي «النظام المدني» ، الذي تلتزم دولته بسيادة الشريعة - [الله] - وسلطة الأمة - [الإنسان] .. متميزة عن دولة الكهانة -

التي غابت فيها سلطة الأمة - وعن الدولة العلمانية - التي تحررت من الشريعة ،
وانفلتت من حدود الله ! ..

* * *

وفي التاريخ الإسلامي ، تفاوتت « درجة » و«كفاءة » « نظام الخلافة » في تحقيق هذه المقصاد والغايات .. وترواحت التطبيقات بين « الخلافة الكاملة » و«الناقصة » و«الملك العضود » و«السلطان المستبد » و«الحاكم المتغلب » .
وعكس ذلك تفاوت قدرات هذا النظام في ميادين الازدهار الحضاري أو الجمود والتراجع والانحطاط .. وكانت لكل ذلك أسباب وملابسات - داخلية وخارجية - لتفصيلها مقامٌ غير هذا المقام ..

لكن القاسم المشترك بين كل أشكال الدولة في تاريخ الإسلام ، أنها ظلت بعيدة عن الكهانة وادعاء الحكم بالتفويض والحق الإلهي ، لمنافاة هذا الادعاء لقواعد وعقائد وبدويات الإسلام .. وبعيدة عن المجاهرة والإعلان عن التحرر من الشريعة والانفلات من حدود الله ، لأن الالتزام بذلك كان ، على مر التاريخ الإسلامي - السابق على الحقبة الاستعمارية الحديثة - مصدر الشرعية ومسوغ القبول للحاكم عند جمهور المحكومين ..

وهذه الحقائق ، التي أجمع عليها كل العلماء والباحثين في تاريخ الإسلام ، مسلمين وغير مسلمين - والتي عاد إلى تبنيها من أنكرها في حقبة من حياته الفكرية^(١) - هي التي ييارى فيها ، على نحو غير مسبوق ، المستشار عشماوى ! ..

* * *

(١) مثل الشيخ علي عبد الرزاق - في كتاب [الإسلام وأصول الحكم] - والذي تراجع عن بعض أفكاره . انظر كتابنا [معركة الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .
وكتابنا [الإسلام والسياسة] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م . وكتابنا [علمنة الإسلام بين طه حسين وعلى عبد الرزاق] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤ م .
ومثل الأستاذ خالد محمد خالد . قارن بين كتابيه [من هنا نبدأ] و[الدولة في الإسلام].

يزعم المستشار عشماوى مالم يزعمه أحد من قبل ، أن الخلافة الإسلامية ، منذ نشأتها في العهد الراشد ، وعلى يد أبي بكر الصديق ، كانت «سلطة دينية.. وكهانة.. وحكاما بالحق الإلهي».. وأن الخلفاء فيها كانوا «معصومين .. ومقدسين » .. وأنها قد استمرت كذلك حتى أغارها «أتاتورك» [١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م] !! .. فيقول :

«بُويع أبو بكر بالخلافة ، فقيل إنه خليفة رسول الله ، ولم يتحدد نطاق حكمته ، كما لم يتحدد المقصود بكلمة « الخليفة » .. فوق الاضطراب في نظام الحكم .. وخلطوا بين ما هو لله وما هو للناس ^(١) .. بين حقوق النبي وحقوق الحكام .. وحدث زيف في الخلافة ، وحيود في الحكم ، بدا جلياً في اختصاص حقوق النبي .. وهذا الاضطراب الذي بدأ على عهد أبي بكر ، ظل لزيم الحكم في الإسلام ، قسيم كل فكر سياسى فيه .. وفكرة « ورث الخلافة »، ومعنى اعتبار الخلفاء « خلفاء الله » ، هاتان الفكريتان بدأتا منذ بدأت الخلافة ذاتها .. ^(٢) !! ..

فالكهانة ، والخلط بين ما لله وما للناس ، واغتصاب حقوق النبي من قبل الخلفاء ، وادعاء أن الخلافة هي عن الله ، وليس عن الناس .. كل هذا الانحراف عن الإسلام والانقلاب على مبادئه ، يدعى العشماوى أن أبي بكر هو صانعه ، وأنه قد بدأ مع بداية الخلافة ، ثم غدا « لزيمها » و« قسيم كل فكر سياسى » في الإسلام !! ..

ثم ينتقل عشماوى إلى عهد عثمان بن عفان - ثالث الراشدين - فيحمله مسئولية إضافات زكت ودعمت هذا الانحراف .. فعثمان قد نسب كثيراً من الأمور إلى الله ، سبحانه وتعالى ، من مثل العمل - فقال : « عمل الله » و« الخلافة » - فقال : « خلافة الله » - .. لكنه استخدمها على سبيل المجاز .. فقال - عثمان - : « لن أتبرأ من عمل الله وخلافته ». وبهذا النص - كما يقول

(١) [أصول الشريعة] ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٦ ، ١٠٢ ، ١٦٠ .

عشماوى - « وردت في التاريخ الإسلامي ، لأول مرة ، صيغة « خلافة الله ». لم يكن عثمان يقصد بها المعنى الحرفي الذي يفيد أن الله استخلفه ، وهو أمر لم يرد على فهم الخلفاء الراشدين جميعا ، وإنما رمى به إلى المجاز الذي كان شائعا في العهد الجاهلي ، بنسبة كل شيء إلى الله ، كأن يقال « يمين الله » ، « شاهد الله » ، و«كتاب الله » ، وهكذا^(١) .

وحتى يمسك القارئ معنا بخط الأكاذيب والتناقضات غير المألوفة للمستشار عشماوى نذكره بأن الرجل قد قال - منذ قليل - إن الخلفاء « خلفاء الله » هو معنى نشأ في بداية الخلافة ، على عهد أبي بكر - رغم معرفة الجميع ، واعتراف عشماوى برفض أبي بكر لهذا اللقب .. ثم ما هو ذا يقول إن نشأة هذا اللقب ، بهذا النص ، إنما كانت في خلافة عثمان !! .. وفي ذات الصفحة التي قال فيها هذا ، وبعد سطور .. يقدم تاريخا ثالثا لنشأة هذه المصطلحات ، « خلافة الله » و« الخليفة الله » ، وهو العهد الأموى .. فيقول : «إن تعير « خلافة الله » و« الخليفة الله » تعير أموى .. وقد تلقيف معاوية - سليل المتعلعين إلى الملك - هذين التعبيرين ليجعل منها صيغة إسلامية لمبدأ حق الملوك المقدس في الحكم ، ذلك المبدأ الذي كان شائعا ومنتشرًا في الدولة الرومانية التي حكمت الشرق الأوسط ، وكانت تحكم سوريا قبل أن يفتحها المسلمون ويُؤْلَى معاوية عليها . فلقد قال معاوية : « الأرض لله .. وأنا خليفة الله ، فما أخذت فلي ، وما تركته للناس فالفضل مني » . وهو في هذا القول لم يكن يرمى إلى المعنى المجازي ، الذي درجت عليه العرب في لغتها منذ عصر ما قبل الإسلام ولكنه كان يقصد إلى المعنى الحقيقي الذي يفيد فكرة استخلاف الله له مباشرة ، وإطلاق الأمر بين يديه يفعل ما يشاء بالمال والعباد ، ويكون

(١) المرجع السابق . ص ١٢٨ . [والعشماوى يزعم أن نسبة الأشياء والأعمال إلى الله هي استعمال جاهلى .. مع أن هذا تعير مألوف في القرآن والسنة] وآتوه من مال الله الذي آتاكم] - التور : ٣٣ - « هنا مال من مال الله » - رواه مالك في الموطأ .. « قال : يا محمد ، مُرْزِلٌ من مال الله الذي معك » - رواه البخارى ومسلم - . . .]

فعله هو فعل الله ذاته ، ويد الله نفسها ، وحكمه حكم الله سبحانه ..
 وبذلك كانت الخلافة الأموية قيسارية كسروية ، حكم الخلفاء فيها بدعوى
 خلافة الله ، أو الحق الإلهي المقدس في الحكم ..^(١)

فالتراث الروماني في الحكم بالحق الإلهي ، والذى كان سائداً في الشام قبل
 الفتح الإسلامي ، قد ورثه الدولة الأموية ، وأسست عليه ، وانطلاقاً منه -
 برأى عشاوى - الحكم بالحق الإلهي المقدس للخلفاء المسلمين ! ..

ومن بين النصوص التي تتكرر عشرات المرات في كتب العشاوى حول هذه
 المعانى ، يقول : « إن الدولة الأموية تأثرت في كثير من النظم السياسية والفهم
 السياسي بما كان سائداً في بيزنطة ، ولقد كان معاوية (وخلفاؤه) في حاجة إلى
 نظرية تبرر لهم وضعهم - من حيث اغتصاب السلطة ، ثم جعلها وراثية -
 فلنجحوا إلى الفقهاء يطلبون عونهم في ذلك . واتجه الفقهاء إلى النظريات الغربية
 يفرغونها في صيغ إسلامية لتبرير السلطة ومدتها بكل أسباب الاستبداد .. لقد
 استعار الفقهاء أنكاراً لهم من الآراء الغربية - في العصوب الوسطى - عن الحكم ،
 مع أن ذلك عكس الإسلام نصاً وروحاً ، فقد تمت آراءهم للخلفاء المستبدین
 قوة كبيرة وسلطاناً مطلقاً على الناس والأرض والمال . كما أفضت بهم إلى عصمة
 واقعية تجعلهم غير مساعلين أمام الناس ، محسنين من العزل . وإن الباحث
 ليجد في أقوال الخلفاء وأراء الفقهاء عناصر الفكر السياسي في العصور
 الوسطى وأحياناً تعبيراته»^(٢).

ثم يصل العشاوى إلى أن يقول : « وبهذا انزلق الدين إلى مهوى خطير ،
 وانحدرت الشريعة إلى مسقط عسير، فانمحت القواطع بين الدين والدنيا»^(٣)!

(١) المرجع السابق . ص ١٢٨ - ١٣٠ . وانظر كذلك ص ٩٥، ٢١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٤

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٨٩ ، ٩٠ . وانظر كذلك ص ٤٠ ، ٤١ .

(٣) [معالم الإسلام] ١٣٣ . وانظر كذلك ص ١٢٩ - ١٣٢ ، ١٣٤ . و[جوهر الإسلام]
 ص ١٥٥ ، ١٦٢ .

فهل لهذا الخيال العشماني الجامح حظ من التماسك ، أو المنطق ، أو الصدق ، بأى معيار من المعايير؟

● فيما يتعلّق بافتداء العشماوي على أبي بكر الصديق ، وزعمه أنه قد اغتصب للخلافة حقوق النبوة ، وخلط بين مالله وما للناس .. فسند ع الشماوي يكذب نفسه !! .. فهو الذي علق على نهج أبي بكر وعمر في «فهم رسالة الحكم» فقال - تعليقاً على الخطابين اللذين افتتحا بهما ولاية الخلافة - : «وهذا الذي بدر من أبي بكر وعمر يدل على فهم صحيح لرسالة الحكم ، وفهم المحكومين لحدود الحاكم حتى وإن يكن خليفة للرسول . إن الحكم في الإسلام تعاون بين الحاكم والمحكوم على البر والتقوى ، وتكافل بينهما على النفضل والمعروف . وتحاور بينهما للبلوغ إلى أسمى درجات العدل والسلام»^(١) !

فالعشماوى قد كفانا مهمة تكذيب العشماوى !! .

● وفيما يتعلّق بمسؤولية عثمان .. فلن نقف عندـها طويلا .. فالعشماوى هنا^(٢) يعرّف بأن استعمال عثمان للمصطلحات التي نسب فيها العمل والخلافة إلى الله ، هو استعمال على سبيل المجاز ، وفق قواعد العربية ، فنسب الناس أعمالهم إلى الله ، باعتباره مسبب الأسباب ، دون إنكار مسؤوليتهم عنها ..

● أما فيما يتعلق بمعاوية - وخلفاء الدولة الأموية .. وفقهاها - ومسئوليهم عما زعمه العشاوى من تحول الخلافة الإسلامية إلى كهانة تحكم بالحق الإلهي المقدس ، وتجعل « فعل الخليفة فعل الله ذاته ، ويده يد الله نفسها ، وحكمه حكم الله سبحانه » ، وتجعل خلافته استخلافاً مباشراً من

(١) [أصول الشريعة] ص ١٧١.

(٢) في مكان آخر يقول العشماوي أمراً مخالفاً عن عثمان - ضمن تناقضاته الكثيرة - وسيأتي
ردنا عليه في موضعه.

الله ، وليس من الناس .. فإنه زعم مركب ، يحتاج - في الرد عليه - إلى شيء من التفصيل ، نقدمه في خمس نقاط :

١ - إن الكلمات المنسوبة إلى معاوية ، قد أصاها العشماوى بالتحريف .. ووظفها في غير ملابساتها .. صحيح أن معاوية قال عن المال : إنه « مال الله ». لكنه قال ذلك وهو « عامل » لعثمان على الشام ، في حوار بينه وبين أبي ذر الغفارى ، الذى اعترض على هذا التعبير - خلاف التطبيقات التى يمكن أن تطلق من ظاهر دلالات اللفظ - وقال معاوية إن المال « مال الناس » ، ليؤكد على دور رقابتهم في توزيع المال^(١) ! .. فلم يكن معاوية يومئذ خليفة ، يؤسس لخلافته نظرية في الحكم بالحق الإلهى ! .. والخلاف بين معاوية وبين أبي ذر لم يكن على عبارة « مال الله » فهو تعبير قرآنى **﴿وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾**^(٢) .. وإنما كان الخلاف على سلطة الناس في مال الله ..

٢ - وفي كل خطب ومكتبات معاوية - وهى مجموعة ومحفظة - لا وجود لإشارة تدل على مثل هذا التفكير .. بل على العكس من ذلك .. يؤكد معاوية أنه خليفة بالبيعة من الناس .. وحتى عندما أراد استخراج ابنه يزيد ، حرص على أن يكون ذلك بالبيعة ، بصرف النظر عنها استخدم فيها من الترغيب والترهيب .. المهم أن مصدر الخلاف كان البيعة ، وليس «استخلاف الله له مباشرة» - كما يزعم العشماوى - ! ..

ففى أول خطب معاوية - بالمدينة - بعد البيعة له ، يقول : « أيها الناس ، إن لم تجدونى خير لكم فأنا خير لكم! إن أبابكر لم يرد الدنيا ولم ترده ، وأما عمر فراراته ولم يردها ، وأما عثمان فنال منها ونالت منه ، وأما أنا فنالت بي وملت بها ، فهي أمى وأنا ابنها»^(٣) ..

(١) انظر كتابنا [مسلمون ثوار] ص ٨٩ . طبعة دار الشروق . القاهرة ١٩٨٨ م.

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) [الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي] ص ١٢٦ ، جمع وتحقيق : د. محمد ماهر حماده . طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م.

وفي مقام آخر ، خطب فقال : « إن عمر قد ولاني أمرا من أمره ، فوالله لا غشسته ولا خنته ، ثم ولاني الأمر من بعده ، ولم يجعل بيني وبينه أحدا ، فأحسنت وأسأت وأخطأت ، فمن كان يجهلني فأنا أعرفه بنفسى »^(١).

فأين هو الاستخلاف الإلهي المباشر .. وادعاء العصمة .. والحكم بالحق الإلهي ؟ ! ..

وعندما أراد العهد إلى ابنه يزيد ، كانت البيعة - وليس ادعاء الحكم بالحق الإلهي ، والاستخلاف الإلهي المباشر - هي سبيله إلى ذلك .. فيخطب بالمدينة قائلا : « لقد هممت بيضة يزيد .. والله لو علمت مكان أحد هو خير للمسلمين من يزيد لبایع له » ..

ويصرف النظر عن صدق قوله .. إلا أن الشاهد هنا هو أن السبيل التي كانت مقررة - عنده عند الجميع - لتولي الخلافة هي سبيل الاختيار والشورى والبيعة .. وليس الحكم بالاستخلاف الإلهي المباشر .. وبالحق الإلهي ! ..

ولقد رد عليه الحسين مقالته ، فقال : « والله لقد تركت من هو خير منه أبا وأمّا ونفسا » ! ..

ورد عليه عبد الله بن الزبير - في ذات الموقف - فقال : « إن شئت أن تدع الناس على ماترکهم رسول الله ، ﷺ ، فيختارون لأنفسهم ، وإن شئت أن تستخلف من قريش كما استخلف أبو بكر خير من يعلم ، وإن شئت أن تصنع مثل ماصنع عمر ، تختار رهطا من المسلمين وتزورها عن ابنك فافعل »^(٢) !

فالجميع كانوا مجتمعين على أن سبيل الخلافة هو الشورى والبيعة والاختيار .. وكان الخلاف حول الأصلح ، الذي هو أولى بالاختيار ..

(١) المصدر السابق . ص ١٢٧ .

(٢) المصدر السابق . ص ١٤١ ، ١٤٠ .

وعندما كتب معاوية إلى ولی المدينه - مروان بن الحكم - حول ذات الموضوع - البيعة لیزید - قال : «إنی قد کبرت سنی ، ودق عظمی ، وخشیت الاختلاف على الأمة بعدی ، وقد رأیت أن أخیر لهم من يقوم بعدی ، وکرہت أن أقطع أمرا دون مشورة من عندك ، فاعرض ذلك عليهم ، وأعلمی بالذی يرد عليك»^(۱) !

فالحديث جميعه كان عن الشوری ، والاختیار ، والبيعة .. ولاذکر لاستخلاف إلهی مباشر ، أو حکم بالحق الإلهی ! ..

وهکذا استمر الأمر في الخلافتين الأموية والعباسية .. بل إن سلاطین التغلب واغتصاب السلطة ، قد جعلوا القوة والغلبة - أو ما ادعوه مصلحة ثلاثة - هي مصدر التبریر لغبلتهم واغتصابهم ، ولم يدع أحد منهم أنه قد تولى الحکم باستخلاف إلهی ، وأنه نائب في الأرض عن السماء !! ..

٣ - أما فریة العشاوی على الفقهاء ، الذين زعم أنهم قد أسعفوا معاوية وخلفاء الدولة الأمویة ، بتبریر سلطنتهم الدينیة وحكمهم بالحق الإلهی ، بما أخذوه عن بیزنطة وتراثها في بلاد الشام من «النظريات الغربية التي أفرغوها في صيغ إسلامیة» وهي النظريات التي «أفضت بهم إلى عصمة واقعیة» وإلى «مبدأ حق الملوك المقدس في الحکم».

· أما هذه الفریة ، فإنها تمثل قمة تهافت الافتراء ، وذروة الافتراء المتهافت للمستشار عشاوی !! ..

فأول وأبرز فقهاء الشام - الذي ساد مذهبـه في تلك البلاد - هو الأوزاعی - عبد الرحمن بن عمرو [۸۸ - ۱۵۷ھـ] - ۷۰۷ - ۷۷۴م .. وهو قد ولد بعد موـت معاـوـیة [۲۰قـ. هـ ۶۰۳ - ۶۸۰م] بها يقرب من ثلـاثـین عاماـ!! .. وكان مذهبـه ملتـزـماـ «بالـأـثـرـ» ، راـضـياـ «للـرـأـیـ» ، حتى عـنـدـماـ يـرـاهـ المـسـلـمـونـ .. فـأـنـىـ لـفـقـهـ كـهـذاـ أنـ يـقـبـسـ النـظـرـیـاتـ الـبـیـزـنـطـیـةـ فـیـ الـحـکـمـ بـالـحـقـ

(۱)المصدر السابق . ص ۱۶۹ .

الإلهي ليسعف بها الخلفاء؟! .. لقد بلغ تقليد الأوزاعي الحد الذي جعله يرفض أي جديد ، وكل غريب ، حتى «نقط حروف المصحف» كان رافضا له ، وقال عن الذين نقطوا حروفه : «وددت أن أいでهم قطعت»^(١) ! .. فهل يعقل عاقل أن يأخذ مثل هؤلاء الفقهاء - عن «الكفرة» - النظريات التي تقلب فلسفة الحكم في الإسلام!! ..

٤ - وإذا أضفنا إلى ذلك ، أن أولى الترجمات - في العصر الأموي - عن اللغات الأخرى ، إنما وقفت عند «علوم الصنعة» - وهى التى نهض بها الأمير الأموي خالد بن يزيد [٩٠٨هـ - ٧٠٨م]^(٢) ولم يكن من بينها ما له علاقة بالإنسانيات والفلسفات والإلهيات ، ونظريات الحكم والمذاهب فيه .. وأن بدايات ترجمة الإنسانيات والفلسفات قد حدثت في ظل الدولة العباسية ، بعد تبلور مذاهب الفقه الإسلامي واكتهاها جائعا .. وأن أول كتاب في القانون الرومانى ترجم إلى السريانية - وليس إلى العربية - كان كتاب "Livre Syro Roma" [الكتاب السوري الرومانى] قد ترجم في أواخر القرن الثامن الميلادى - أى بعد اكتمال قواعد مدارس الفقه الإسلامي - .. أما تاريخ أول ترجمة لكتاب في القانون الرومانى إلى العربية فكان سنة ١١٠٠ م - أى أواخر القرن الخامس الهجرى - سنة ٤٩٣هـ - .. فمن أين؟ .. ومتى جاءت النظريات الغربية البيزنطية إلى معاوية بن أبي سفيان [المتوفى سنة ٦٠هـ - ٦٨٠م] .. أو إلى فقهاء الشام؟! ..

٥ - ويزيد طين هذه المفتريات العشاوية بلة! .. ماجهله الرجل - أو تجاهله - من أن نظرية الغرب في الحكم بالحق الإلهي ، لم يكن لها وجود في عصور الحكم البيزنطي للشام ، قبل الفتح الإسلامي ، ولا في المواريث

(١) أمين الشوكى [دائرة معارف الشعب] - «القرآن الكريم» - ج ١ ص ٧٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩م.

(٢) ديلاسى أو ليرى [الفكر العربى ومكانه فى التاريخ] ص ٩٧ . ترجمة : د . تمام حسان . طبعة القاهرة - المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر .

البيزنطية التي وجدها المسلمون ، بعد الفتح ، في تلك البلاد .. فهذه النظرية لم تكن قد وجدت أصلا ، لا في الشام ولا في غير الشام ، لأن نشأتها في سياق الحضارة الغربية المسيحية لاحقة على هذا التاريخ بالعديد من القرون ..

فالنصرانية بدأت ديناً لدولة ، ورسالة روحية تدعى مالقيصر لقيصر .. ولقد بدأ الغرب معرفة نظريات الحكم بالحق الإلهي ، ومبدأ « حق الملوك المقدس » في القرن السابع عشر الميلادي - أي في عهد الدولة العثمانية .. وبعد انقراض الدولة الأموية والدولة العباسية .. وموت جميع فقهاء المذاهب الإسلامية !! .. بدأت أوروبا تعرف طلائع هذه الفلسفة في الحكم على يد المفكر الإنجليزي « روبرت فيلمر » Robert Filmer [١٥٨٨ - ١٦٥٣ م] والذي نظرَ لمذهب الملك الإنجليزي « جيمس الأول » James I في تمثيل الملك لله في الأرض ، وصاغ هذه النظرية في كتابه [السلطة الأبوية] أو [سلطة الملك الطبيعية] "The Natural Power of Kings" - والذي نشر سنة ١٦٨٠ م ، مصوراً الملكية نظاماً إلهياً مقدساً ، والدولة امتداداً للأسرة ، فلا يجوز خلع الملك ولا مهاجمته .

وهذا المذهب - الحكم بالحق الإلهي المقدس - الذي نظرَ له فيلمر - هو الذي انتقدَه « لوك » Locke [١٦٣٢ - ١٧٠٤ م] في كتابه [رسالتان في الحكم Two Treatises Government] أو [مقاطعات في الحكومة المدنية] - المنشور سنة ١٦٨٩ م - .. والذي تحدث فيه عن الدولة باعتبارها تعاقداً تم بين الأفراد لحياة متاعهم وأملاكهم ، فالمرجع النهائي فيمن يُولِّ العرش هو الشعب وحده ، ووسيلة التعبير عن رأيه هي الأغلبية .

أما قبل هذا التاريخ - القرن السابع عشر الميلادي - أي بعد عشرة قرون من وفاة معاوية بن أبي سفيان !! - فلم تعرف الحضارة المسيحية - في الشرق أو الغرب - وحدة السلطتين ، أو حق الملك في الحكم الإلهي المقدس .. فلقد كانت المسيحية رسالة روحية خالصة ، ومهمة كنيستها خلاص الروح وملائكة السماء فقط ، حتى لقد سيطرت على الحياة السياسية والتفكير السياسي في دولها

نظريه «السيفين» Theory of the Two Swords أي السيف الروحي - أو السلطة الدينية للكنيسة - والسيف الزمني - أو السلطة المدنية للدولة - .

وعلى يد روبرت فيلمر - في القرن السابع عشر الميلادي - ظهر فكر الحكم بالحق الإلهي المقدس، وطرأت نظرية السيف الواحد Theory of One Sword - أي سلطة الملك الجامحة بين الديني والمدني معاً^(١) .

فمن أين جاء العشاوى بنظريات غربية بيزنطية في الحكم بالحق الإلهي المقدس - قبل نشأة هذه النظريات بأكثر من عشرة قرون - ليزرعها في الشام - قبل الفتح الإسلامي - في القرن السابع الميلادي - ثم ليختروع «تأثيراً كثيراً» لهذه النظريات البيزنطية المخترعة والموهومة في كثير من النظم السياسية والمفاهيم السياسية الأموية » - وليخ trous دوراً لفقهاء مسلمين موهومين في اقتباس هذه النظريات التخيلة « وإفراغها في صيغ إسلامية ، لتبرير عصمة خلفاء بني أمية ، وحكمهم بالحق المقدس للملوك »؟! ..

إنها - بحق - «المأساة - الملاهـة» في مخترعات ومفترىات المستشار عشاوى! .. تلك التي قدمها لإيمان قارئه بأن الخلافة الإسلامية ، هي - كالكهانة الغربية - «حكم بالحق الإلهي المقدس»! .. وليصل ، عبر هذا الادعاء غير المسبوق ، إلى حكم - على الإسلام - غير مسبوق أيضاً ، يقول فيه: «وبهذا انزلق الدين إلى مهوى خطير، وإنحدرت الشريعة إلى مسقط عسير»!

* * *

ولقد رتب العشاوى على هذا الوهم - وهم حكم الخلافة الإسلامية بنظرية الحق الإلهي المقدس للملوك [Divine Right of the Kings] - أن الخلافة الإسلامية قد جعلت الخلفاء « معصومين» .. وبعبارةه : فلقد « جعلت من

(١) انظر [موسوعة العلوم السياسية] المجلد الأول - مادة «حق الحكم الإلهي» طبعة جامعة الكويت سنة ١٩٩٤ م . و[قصة الفلسفة الحديثة] ص ١٩٧ وما بعدها - لأحمد أمين ، وزكي نجيب محمود - طبعة القاهرة سنة ١٩٣٦ م .

ال الخليفة شخصاً معمصوماً لا يُحاسب ، مقدساً لا يُسائل»^(١) ، و «صار الخليفة معمصوماً في فعله و قوله .. و خلط العقل المسلم بين مقام النبوة و منصب الخلافة .. وأخذت السلطة السياسية في الإسلام وضع العصمة الفعلية والقداسة الواقعية .. وأصبح ذلك تعبيراً عن واقع عام لدى جميع الخلفاء ، وأصلاً مستمراً عند كل الحكام (على اختلاف الرمان والمكان) ، ولم يكن استثناءً من أمر يغايره أو خروجاً على وضع يخالفه ... وكانت المعارضه ممنوعة ، وغير مسموح بها ، وإذا عارض أحد اعتبر كافراً أو ملحداً أو مرتداً ..»^(٢)!

وإذن كانت وقائع التاريخ تؤذن بتكذيب العشماوي .. تلك الواقائع التي اشتهر فيها :

١ - الخلاف بين عثمان بن عفان وبين الثوار عليه .. دون تكفير من طرف للطرف الآخر ..

٢ - والقتال بين علي بن أبي طالب ومعاوية من جانب .. وبينه وبين الخوارج من جانب آخر - وباستثناء الخوارج - فلم يكفر طرف الطرف الآخر .. بل إن علي بن أبي طالب هو الذي دعا أصحابه إلى الصلاة خلف الخوارج ، قائلاً : «ليس من طلب الحق فأخطأه ، كمن طلب الباطل فأدركه»^(٣) .. بل لقد قال عن «البغاء» - معاوية وأهل الشام ، الذين هم في نظره قد طلبوا الباطل وأدركوه : «لقد التقينا وربنا واحد ، ونبينا واحد ، ودعوتنا في الإسلام واحدة ، ولا نستزيدهم في الإيمان بالله والتصديق برسوله ولا يستزيدوننا .. إنهم إخواننا في الدين ، قبلتنا واحدة .. إننا ، والله ، ما قاتلناهم على التكفير والفرق في الدين ، وما قاتلناهم إلا لزدهم إلى الجماعة .. وإنى أرجو ألا يقتل أحد نقي قلبه ، منا ومنهم ، إلا أدخله الله الجنة ..»^(٤) ..

(١) [الخلافة الإسلامية]-١٩ . (٢) [الإسلام السياسي] ص ١١ ، ٨٦ ، ١٣٥ .

(٣) [نهج البلاغة] ص ٧٤ . طبعة دار الشعب . القاهرة .

(٤) ابن أبي الحديد [شرح نهج البلاغة] ج ١٧ ص ١٤١ . والباقلانى [التمهيد] ص ٢٣٨ ، ٢٣٧ . تحقيق: محمود محمد الحضيري ، د . محمد عبد الحادى أبو ريده ، طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م.

وكذلك معاوية .. «لعن عليا» .. لكنه لم «يکفره» ! .. وفيها الخارج ، اشتغلت الأرض الأموية بالثورات التي أزالت الدولة ، دون تأثير من الشوار للحكام ، أو العكس .. ومثل ذلك حدث على امتداد العباسى .. بل إن قرون الحكم الملوكى لم تشهد تغييرا سلريا للسلطتين نادرا ، ومع ذلك لم تشهد حالة واحدة للتکفير في كل الصراعات ..

ذلك هو واقع «التاريخ السياسي» ، الذى ينفي زعم العشماوى قد الحكام وعصمة الخلفاء ، وتکفير المعارضين .. أما واقع «التاريخ الفكرى فإن شهاداته وشهاداته أكثر من أن تخصى .. فالإمام الغزالى [٤٥٠ - ٥٠٥] د ١٠٥٨ - ١١١١ م] هو القائل : «إن أصول الإيمان ثلاثة : الإيمان بالله وبرسوله ، وبال يوم الآخر . وما عداه فروع . وإنه لا تکفير في الفروع أصلا في مسألة واحدة وهى أن ينكر أصلا دينيا علم من الرسول ، ﷺ ، بالتوالى ولكن في بعضها تخطئة ، كما في الفقيهات ، وفي بعضها تبديع ، كما المتعلقة بالإمامية وأحوال الصحابة . واعلم أن الخطأ في أصل الإمامة وتعروضها وما يتعلق بها لا يوجب شىء منه تکفيرا ..»^(١).

وعلى هذا النهج استقرت الحياة الفكرية في الحضارة الإسلامية ، حتى الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ، ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] : «إذا صدر ذ من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه ، ويحتمل الإيمان من وجه واحد ، على الإيمان ، ولا يجوز حمله على الكفر ..»^(٢) !

وظل «التکفير» ، في حياة الأمة الفكرية ، الاستثناء النادر الذي انفرد «الجهلاء» - وبعبارة الغزالى : «فإن المبادرة إلى التکفير إنما تعلب على طباع يغلب عليهم الجهل»^(٣) ! ..

(١) [فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة] ص ١٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧ م.

(٢) [الأعمال الكاملة] ج ٣ ص ٣٠٢ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة الشروق . القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

(٣) [فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة] ص ١٧ .

وإذا كان شاداً أن تخليو حضارة ، عبر عمرها الطويل ، من « يغلب عليهم الجهل » .. فالأكثر شذوذًا أن لا يرى العشماوى سوى هذا الشذوذ! ..

* * *

وغير وقائع التاريخ السياسي والفكري - التي تتفى فريه « عصمة الخلفاء وقداستهم » .. فإن هناك شهادات العلماء الغربيين ، الذين لم تحول عقائدهم المخالفة ، ولا حضارتهم المنافسة ، ولامصالح بلادهم المناقضة إلى غشاوات تعمى الأبصار والبصائر عن رؤية حقيقة الخلافة الإسلامية ، فكرا وتطبيقا على مر عصورها ، فيما يتعلق بعصمة الخلفاء وقداستهم ، وطبيعة السلطة التي حكموا بها ..

فها هو ذا المستشرق الإيطالي دافيد سانتيلانا David de Santillana [١٨٤٥ - ١٩٣١ م] - وهو من أبرز المتخصصين في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي - والذي ألف فيها ، وتولى تدريسها في الجامعات الإسلامية والغربية - يقول في هذا الموضوع :

« وخلفاء الرسول ، ماهم بوارثي رسالته الروحية (وإن كان يُؤثر عنهم في الحقيقة صفة النيابة أو الوكالة بتنفيذ رسالته وتعضيد المصالح الدينية والدنيوية للمجتمع الإسلامي) .

لقد أبي أبو بكر قبول لقب « خليفة الله » ، واكتفى بلقب « خليفة رسول الله » ، ثم درج لقب « أمير المؤمنين » منذ زمن عمر بن الخطاب ، فحدد بكل وضوح صفة مثل السلطة العليا ، الذي هو في الحقيقة ليس عاهلا « ملكا » ، بل هو (أمير) .

إن اسم الإمام ، الذي يطابق بمدلوله لفظة Antistes ، أي قائد الصلاة ، يبقى حتى الأنther عنواناً لأعظم وأسمى صفة في العاهل الإسلامي ، وبكلمة أخرى ، كانت وظيفته الدينية أصل جميع وظائفه الأخرى ، وهي في الشريعة الإسلامية (العدل ، الجهاد ، الجباية ، تحكيم العادات والتقاليد) . فإذا ذكر الكتاب لفظة (الإمام) غير موضحة فإنهما يقصدون أمير الدولة مطلقاً ،

ويريدون مصدر جميع السلطات التي تُصرَّف شئون المملكة كافة باسمه . وليس في هذه الأمور ما يضفي على الخليفة صفة القدسية أو يسمُّه بميَّسِه الكهنوت كما ادعت بهذه التسمية هيئات حاكمة معينة في تاريخ العالم . والحقيقة أن سلطة الخليفة ، كرئيس ديني ، لا يمكن أن تعتبر سلطة حُكْمَة أو بابوية مثلا ، فهو متجرد تماماً من صفة الكهنوت ، لأن حكومة المسلمين ما كانت في أى زمن أو ظرف حكومة دينية *Hierarchy* ولم يوجد فيها تعاقب رسولي . والإمام في سلطانه الديني ليس سيداً (ربا) .. فالأخير «وكيل» جماعة المسلمين ، وأعماله تستمد قوتها وقانونيتها من المبدأ القائل إن الأمير يجب أن يضع نصب عينه مصلحة المجموع ، فلهذه الغاية «أمر النساء على الناس». وكما يجب أن يقدم الوكيل حساباً صحيحاً على ما أنجزه لوكله وسيده ، كذلك يتختم على الخليفة أن يسترشد بالله .

والزعيم والشعب ، الإمام والجماعة ، اصطلاحان بسيطان يُجمِّلان كل النظام السياسي الإسلامي ، ويفسران معنى الدولة كذلك . إنه تمثيل الدولة وسلطة الحكومة التنفيذية ، متمركزاً في شخص الخليفة الذي تحتم عليه وظيفته أن يمارس تلك السلطة عندما يكون القانون واضح المدلول صريحاً . فهو من هذه الناحية لا يملك أى مقدرة على تحوير القانون ، بل هو مضططر إلى تطبيقه بحذافيره كما في الأحوال التي لا يسوق فيها القاضي أن يجتهد .

.. إن الرابطة التعاونية الموجودة بين الخليفة والشعب تبقى مبنية وثيقة العرى مادام الخليفة صالح للقيام بواجبه في حماية المجتمع الإسلامي . فإذا لم يعد أهلاً لنفع شعبه ما يريده منه ، بطل سلطانه وفسخ العقد شرعاً بين المتعاقدين^(١) .

تلك شهادة مستشرق ، خبير بالشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والحضارة الإسلامية ، قاطعة على أن الخلفاء المسلمين لم يرثوا الرسالة الروحية

(1) [القانون والمجتمع] - بحث منشور بكتاب [تراث الإسلام] ص ٢٢٤ - ٢٢٧ . ترجمة جرجيس فتح الله . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م.

للرسول، ﷺ .. وأن الخليفة ليس كاهنا ولامقدسا ، وسلطته ليست حُبْرَيَّة ولا بابوية ، والخلافة الإسلامية - والحكومات الإسلامية لم تكن في أى زمن أو ظرف حكومة دينية .. وال الخليفة ليس خليفة الله ، ولكنها وكيل جماعة المسلمين ، وأعماله تستمد قوتها من تنفيذه مصالح المسلمين ، وهو يُحاسب أمام المحكومين .. وليس له سلطة تحوير القانون (الشريعة) .. وبقاء التعاقد بين الخليفة والجماعة رهن بوفائه لشعبه بما يريد الشعب منه ! ..

وغير سانتيلانا - من علماء الغرب - يشهد على ذلك أيضا المستشرق السويسري «مارسيل بوازار» .. الذي يقول :

« في العقيدة الإسلامية ، فإن الله هو المصدر الأسمى لهذه السيادة ، والتعبير عن إرادته ماثل في القرآن ، وليس للنبي وخلفائه والرؤساء السياسيين أي سلطة إلا بالتفويض . ولما كانت الشريعة مفروضة على الجميع ، فإن كل مؤمن هو خليفة الله في الأرض . وأولوا الأمر في المجالين الروحي والزماني (الديني والدنيوي) لا يملكون سلطة مطلقة ، وإنما هم في خدمة الجماعة لتنفيذ أحكام الشريعة ، وليس في وسعهم أن يدعوا أية عصمة في تفسير التوجيهات الإلهية ، لأن هذه العصمة تكمن في إجماع الأمة ، ولا أن يطالبوا بناء على ذلك بسلطة زمانية غير محددة .

والحقيقة أنه لا القرآن ولا محمد حددا شكلا خاصا بالحكومة ، فالMuslimون مؤهلون لاختيار الهيكل الحكومي الذي يريدونه ، بشرط أن يسمح بتطبيق الأوامر الإلهية . وباستخدام المعنى الصحيح للمصطلح ، فإن الدولة ، منها يمكن شأنها ، لا يمكن أن تمثل « حكومة دينية » (ثيوقراطية) ، حتى وإن كان الأساس الجوهرى للشريعة فيها ذا طابع قدسى بتحديد ما هو الخير وما هو الظلم .

إن الجماعة المسلمة لم تنشئ أبدا ، لأنظريا ولا عمليا ، حكومة دينية (ثيوقراطية) ، كما زعموا ذلك في أكثر الأحيان بغير حق في الغرب . إن المصطلح ذاته (حكومة دينية) فيه مفارقة ، فال الخليفة ليس رئيسا دينيا ، وفوق هذا لم يحدث أبدا أن حكمت المجتمع الإسلامي طبقة كهنومنية ، لسبب واضح

وهو أن الكنيسة مؤسسة غريبة عن الإسلام . . فالحكومة الإسلامية ليست حكومة «دينية» ، حيث إن صلاحيتها الوحيدة هي تطبيق أحكام الشريعة الموجّى بها . .^(١)

وأهمية هذه الشهادات ، في مقام تفنيد مزاعم المستشار عشاوى ، ليس فقط حدّيثها عن رفض الإسلام وعدائه للكهانة والدولة الدينية وعصمة الخلفاء وقداستهم . . فالعشماوى قد لا يجادل في ذلك . . وإنما أهمية هذه الشهادات أنها تقطع بأن التاريخ والواقع الإسلامي لم يعرف هذه السلطة الدينية . . وبعبارة «مارسيل بوازار» : «فاجماعة المسلمين لم تنشئ أبداً ، لأنظرياً ولا عملياً حكومة دينية (ثيوقراطية) . . ولم يحدث أبداً أن حكمت المجتمع الإسلامي طقة كهنوّية» . .

وبعبارة «سانيلانا» : «فإن الخلافة الإسلامية وحكومة المسلمين ما كانت في أى زمن أو ظرف حكومة دينية» . . تلك هي أهمية هذه «الشهادات التاريخية» في نفي مزاعم المستشار عشاوى ! . .

وإذا دعت المكابرة المستشار عشاوى لرفض هذه الشهادات الغربية ، فإننا نسوق إليه شهادته هو - المثلثة لواحدة من تناقضاته الغربية والعجيبة - وفيها وبها يكذب نفسه في كل هذا الذي قال عن الخلافة والخلفاء . لقد قال : «إن جمهور المسلمين من أهل السنة . . لا يرون في الإمامة أو الولاية ركناً من الدين ، بل هي في تقديرهم تصرف من الناس في شؤون دنياهם . . وفي رأيهم كذلك أن الحكومة في الإسلام ليست دينية ، تصدر عن أمر علوى من الله - بوضوح أو تعين أو ترتيب - بل هي اختيار من الناس لصالح الناس . . وعند جمهور أهل السنة ، فإن السلطة السياسية ليست دينية على الإطلاق ، ولم تكن دينية أبداً ، بمعنى أنها لا تستند إلى حق إلهي ، ولكنها تقوم على إرادة المؤمنين ، فضلاً عن أن الحكم - في هذا التقدير - بشر ، بلا عصمة أو قداسة»^(٢) .

(١) اللواء أحمد عبد الوهاب [الإسلام في الفكر الغربي: دين ودولة وحضارة] ص ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٠ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م.

(٢) [الإسلام السياسي] ص ١١٩ ، ١٢٤ .

هذا هو رأى جمهور أهل السنة : حكومة إسلامية مدنية .. لم تكن دينية أبدا .. وحكام بلا عصمة أو قداسة - واعتراف العشماوى بأن هذا هو رأى موقف جمهور أهل السنة ينقض مزاعمه عن انقلاب الخلافة إلى حكم بالحق الإلهي المقدس ، أصبح الخلفاء فيه مقدسين ومعصومين .. وينفي الخيالات والافتراضات التي افترتها على الفقهاء ، الذين زعم أنهم قد استقوا من النظريات الغربية البيزنطية التبرير الفكرى لهذا الانقلاب ! ..

ونحن - في ختام هذه المراجعة لهذه الجزئية من دعاوى المستشار عشماوى - ندعوه إلى قراءة كلماته هو - في إحدى لحظات تناقضاته - والتي يقول فيها :

«إن شرعية الخلافة الإسلامية جاءت من مبادئ الناس ، وهي تستمر طالما كان الناس راضين عن مسلك الخليفة .. فشرعية الحكم والخلافة في الإسلام هو موافقة الأمة على شخص الحاكم أو الخليفة .. وفي هذا تختلف الشرعية الإسلامية عن الشرعية المسيحية .. فالخلافة في المسيحية .. خلافة دينية ، تحمل وترتبط كالسماء تماما .. أما في الإسلام فالخلافة نظام مدنى ، يُعين فيه الخليفة من الأمة ، ويحكم باسمهم .. وتُعد مدنية إن هي اتبعت نظام الإسلام ، واحتضنت سيرته ، ولا يغير من طبيعتها ، كنظام مدنى أن يرعى الخليفة شئون الدين أو أن يؤمن المؤمنين في الصلاة ، أو أن يرأس الاحتفالات الدينية ، أو أن يذود عن قيم الإسلام ، أو أن يحكم وفقاً لشريعته ، طالما أن المفهوم أنه في كل ما يفعل ويقول يصدر عن فعله هو لافعل الله ، ويبدى قوله هو لاقول الله»^(١)!

فأين هي الخلافة الإسلامية ، التي حكمت بالحق الإلهي المقدس ، والتي حكمها خلفاء معصومون مقدسون ، منذ أن بدأت وحتى إلغائها - على يد أتاتورك - [١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م] .. !؟

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠١ ، ١٠٠ .

٦- صُورة الفقه والفقهاء

لكى يمثل الكاتب بكتاباته « إضافة - علمية » ، وخاصة بمقاييس « العلم : النافع » ، لابد له من أن يجمع إلى « التخصص » ، « الموهبة » ، و«الإخلاص في المقصود والنوايا» ..

وإن المستشار العشماوى ، فيما يتعلق بالعلم الدينى - وكما تشهد بذلك كتاباته - مفتقر إلى كل هذه الشروط ، وما قدمناه وما سيأتى شهود على ذلك - ومع هذا فهو يريد أن يبرر لنفسه الخوض ، بغير علم ، ولا موهبة في علوم الدين . ولذلك فلقد خرج علينا برأى غير مسبوق في التاريخ العلمى ، في حضارتنا وفي سائر الحضارات .. فقال : إنه لا توجد في الإسلام « علوم للدين » ولا « علماء في الدين » !! لقد ألغى التخصص والمتخصصين ، حتى يدخل نفسه في ميدانهم ، ويقدم نفسه - في كتبه - على أنه « أستاذ محاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية » ! ..

يقول هذا الرجل : « إنه لا يوجد في الإسلام ما يسمى بعلم الدين حتى يمكن أن يطلق على البعض علماء الدين . فعلم الدين يكون في العقائد التي تقوم على أساس فلسفية غير بسيطة ولا واضحة للجميع ، ويختلف فيها النظر بين العلماء أنفسهم ، كما هو الشأن في المسيحية مثلاً .. أما في الإسلام ، فالعقيدة بسيطة واضحة يفهمها بالفطرة أى إنسان ، ويدركها بغير وساطة أى فرد ، لذلك فإنه لا يوجد في الإسلام علم للدين ، بل توجد علوم نشأت حول الدين وتفرعت منه ، مثل : علم الكلام ، وعلم الحديث ، وعلم الفقه ، وعلم الأصول ، وعلم اللغة ، وعلم التاريخ ، وعلم التفسير ، وغير ذلك »^(١) !

(١) [معالم الإسلام] ص ١٦٧ . وانظر كذلك [الإسلام السياسي] ص ٥٥ .

هكذا بحرة قلم ، وبدلًا من أن يتعلم المستشار عشاوى العلوم التي يجهل ، الذى ما يعلمها الآخرون .. وإنما ، فإذا كانت بساطة العقائد في الإسلام - وهذه حقيقة - لا تحرم إنساناً من المعرفة هذه العقائد والإيمان بها .. فهل يستوى الناس في مستوى ونسبة هذه المعرفة بعقائد الإسلام؟ .. وهل يستوى في هذه المعرفة من بلغ فيها مرتبة الاجتهد - بدرجاته التي يعرفها العلماء - مع من يأخذ هذه المعرفة بالتقليد؟ .. وإذا كان أى سامع للقرآن لا يحرم من فهمه ، فهل يستوى الناس في إدراك المقاصد والأسرار والعجبات ، الدائمة التكشف لأهل البصائر والاختصاص؟ .. وهل يستوى المستفتي والمفتى في هذه العلوم التي ذكرها المستشار عشاوى؟ .. هل يستوى السائل عن معنى الحديث ، مع العالم بمعناه ، وبعلوم الرواية والدرایة في الحديث؟ ..

وإذا قال العشاوى : إننى لم أنكر وجود «علوم» ، لكننى قلت إنها «حول» الدين ، وليس «في» الدين !! .. فهل من حقنا أن نسأل : ولماذا ، إذن ، اغتصبت لنفسك لقب «الأستاذ المحاضر» في «أصول الدين» و«في» الشريعة الإسلامية^(١) .. ولم تقل إنك محاضر «حول» الدين وشرعيته؟! ..

إن «العلم» - الإنساني - هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع . أو إدراك الشيء على ماهو به . أو : حصول صورة الشيء في العقل .. وفي القرآن الكريم خطاب للرسول ، ﷺ : ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكُمْ مَا لَمْ تَكُنُوا تَعْلَمُونَ فَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ عَظِيمًا﴾^(٢) .. فما زالت علماً الله لرسوله؟ .. أليس علم الدين؟ ..

إننا لانعتقد أن المستشار عشاوى قد بلغ المستوى الذى يجهل فيه البدئيات .. وكان باستطاعة الرجل أن يقرأ عن علوم الدين الإسلامي في موسوعات تصنيف المسلمين للعلوم .. أو أن يقرأ ولو سطوراً لابن خلدون

(١) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ١٠٧.

(٢) النساء : ١١٣ .

يقول فيها : « واعلم أن العلوم التي يخوض فيها البشر ويتداوونها في الأمصار تحصيلاً وتعلماً هي على صنفين :

صنف طبيعي للإنسان يهتدى إليه بفكره ، كالعلوم الحكيمية الفلسفية التي يمكن أن يقف عليها الإنسان بطبيعة فكره .

وصنف نقلى ، يأخذه الإنسان عنمن وضعه .. وهذه العلوم النقلية الوضعية كلها مستندة إلى الخبر عن الواقع الشرعى .. فأصلها هى الشريعات من الكتاب والسنة التى هى مشروعة لنا من الله ورسوله .. وأصنافها كثيرة .. منها علم التفسير .. وعلم القراءات .. وعلوم الحديث .. وأصول الفقه .. والفقه .. وعلم الكلام .. ثم إن النظر في القرآن والحديث لابد أن تتقدهم العلوم اللسانية ، لأنه متوقف عليها ، وهى أصناف ، فمنها علم اللغة وعلم النحو وعلم البيان وعلم الأدب .. وهذه العلوم النقلية كلها مختصة بالملة الإسلامية وأهلها .. »^(١) .

إننا لانعتقد جهل المستشار عشماوى بهذه البدهيات .. لكن يبدو - والله أعلم - أن الرجل وقد قرر الخوض فيها لايعلم ، فلقد أراد « إلغاء الطريق » ، وليس فقط « اختصاره » ، فدللاً من أن يتعلم علوم الدين ، وبحترم تخصصات علماء الدين ، أنكر أن تكون هناك علوم للدين .. وألغى وجود علماء في علوم الدين ! ..

إن إنكار الإسلام وجود « رجال دين » ، هو إنكار للكهانة ، وللوسائل بين الإنسان وخالقه ، ولاحتكار طرق الهدایة والتوبة .. وليس إنكاراً لتخصص العلماء في علوم الدين .. والقرآن الكريم يتحدث عن تخصص الفقهاء « في » الدين ، وليس - كما يقول عشماوى - « حول » الدين : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »^(٢) ..

(١) [المقدمة] ص ٣٤٥ . (٢) التربية : ١٢٢ .

وإذا نهى الإسلام عن البحث في جوهر وماهية الذات الإلهية ، مثلا ،
لاستحالة إدراك كنهها بواسطة ملكرة العقل الإنساني ، لنسبية إدراكه ...
فهل تخلو مباحث علم أصول الدين من مباحث «الصفات» و«الأفعال»
و«النبوة» و«الرسالة» و«الوحى» و«الغيب»؟ ... وألا تمثل هذه المباحث علما
دينينا؟! ..

لانعتقد أن المستشار عشماوى يجهل ذلك .. لكن الرجل ، وقد أراد إهالة
التراب على كل ما هو إسلامى ، توسل بإنكار وجود علم للدين ، وعلماء فى
الدين ، إلى إهالة التراب على هذه العلوم وهؤلاء العلماء . إنه مدخل - مجرد
مدخل - لاستباحة الحمى ، دون تخصص أو مؤهلات ! ..

* * *

وانطلاقا من هذا المدخل ، أعمل المستشار عشماوى معاملة في الفقه ..
والفقهاء ..

فالفقه الإسلامي ، الذى مثل ويمثل واحدا من الإنجازات الفكرية
والحضارية لأمتنا ، وتجسيداً لبعقريتها في الاجتهد وحريته ، وفي التعديلية ،
وفي الجمع بين ثبات الشريعة وتطور الواقع ، والذى عرف علماء الغرب تمايزه
فأقاموا للتخصص فيه الكراسى الجامعية ، وعقدوا له المؤتمرات ، ودونوا فيه
المؤلفات .. هذا الفقه الإسلامي - عند العشماوى - : «قد تردى في ترخيص
خطير .. وأصبح فقه الحيل .. حتى صارت الحيل مرادفاً لأرائه ومعادلاً
لأفكاره .. لقد انحدر .. وضل .. وأخطأ .. وأصبح سفطات لفظية ،
وماحكّات لغوية .. وهو قد عمد إلى ذلك عن جهل بالواقع ، أو إخفاء
للحقائق»^(١) .. «وهو فقه حروب ومجتمعات مضطربة ، لافقه سلام
ومجتمعات مطمئنة ..»^(٢).

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] [ص ٤٩، ٥٥].

(٢) [الخلافة الإسلامية] [ص ٢٣٠].

هكذا ، بتعيم وإطلاق ، يقدم المستشار عشماوى للفقه الإسلامى هذه الصورة البائسة الشوهاء ! ..

* * *

أما الفقهاء ، الذين أبدعوا علم الفقه الإسلامى ، على تعدد مذاهبه ، والذين كانوا القادة الحقيقين للأمة بأكثر مما قادها الخلفاء والأمراء والسلطانين .. فإن صورتهم في «فکر» العشماوى «لوحة للمتناقضات» !

فهم - عند العشماوى - في الكتاب الواحد - بل وفي النص الواحد - «عبيد السلاطين» .. والذين «يقبلون على المحن والعقاب - في شموخ رفضا للتبعة للسلطانين !!». يجمع العشماوى الرأى ونقضيه ، في النص الواحد ، عندما يقول : «والفقهاء الذين يُظْنَ أنهم كانوا يشرّعون - كانوا في الحقيقة يفسرون أو يشرحون أو يستنبطون ليس إلا . وكانوا فيها يفعلون يضعون أعيتهم في كل قول أو همس أو صمت على الخلافة الجائرة ، فلا يصدر عنهم إلا ما يوافق عليه الخليفة وما يرضيه السلطان» .

وعقب هذه الصورة ، التي حكم فيها العشماوى على الفقهاء - عموم الفقهاء - بأنهم كانوا يضعون أعيتهم - في كل قول أو همس - على الخلافة الجائرة ، فلا يصدر عنه إلا ما يوافق الخلفاء الجائزين ويرضى السلاطين المستبددين .. عقب ذلك مباشرة ، يتحدث العشماوى عن «الضرب المرجو» الذي تعرض له الإمام مالك بن أنس [٩٣ - ١٧٩ هـ، ٧١٢ - ٧٩٥ م] لفتواه التي فهم منها أن بيعة المُكره لاتتعقد - الأمر الذي يعني عدم شرعية البيعة للخلفاء .. وعن «الضرب الشديد» الذي أصاب أبو حنيفة [٨٠ - ١٥٠ هـ ، ٦٩٩ - ٧٦٧ م] لرفضه ولایة القضاء - وما يعنیه ذلك من رفض للسلطان والسلطة والدولة ... وعن «العقاب التكرا» الذي أصاب أحمد بن حبلان [١٦٤ - ٥٢٤ هـ ، ٧٨٠ - ٨٥٥ م] لإبائه اعتناق رأى الخليفة في خلق القرآن -^(١).

(١) المرجع السابق . ص ٢٣٩ ، ١٧٧ .

والإنسان العاقل يتساءل : هل كان أئمة الفقه هؤلاء في مواقفهم هذه ، التي تحملوا في سبيلها المحن التي استمرت سنوات وواجهوا فيها الدول ، وعارضوا بها الخلفاء « يضعون أعينهم » ، في كل قول أو همس ، على الخلافة الجائزة ، فلا يصدر عنهم إلا ما يوافق عليه الخليفة وما يرضيه السلطان؟! ..

ثم .. كيف يعيّب عشماوى على الفقهاء أنهم كانوا « لا يشرعون »؟ .. ومعلوم من الدين الإسلامى بالضرورة أن « الشارع » هو الله وحده ، والرسول ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مبلغ للشرع .. وكما لا يسمى الفقيه شارعا ، فلا يطلق لقب الفقيه على الله .. لأن الفقه اجتهد ملتزم بالشريعة ، وليس شرعا ووحيا إلهيا ثابتا !! ..

* * *

وبعد أن اتهم العشماوى فقهاء الأمة بأنهم « قد انجهوا إلى النظريات الغربية البيزنطية ، يفرغونها في صيغ إسلامية ، لتبرير السلطة ، ومدتها بكل أساليب الاستبداد .. فاستعاروا أفكارهم من الآراء الغربية - في العصور الوسطى - عن الحكم ، مع أنها عكس الإسلام نصاً وروحا ، فقد تمت آراؤهم للخلفاء المستبددين قوة كبيرة وسلطانا مطلقا على الناس والأرض والمال ، كما أفضت بهم إلى عصمة واقعية تجعلهم غير مساعلين أمام الناس ممحضين من العدل^(١) .. ولإعطاء الخلفاء تأييداً دينياً لسياستهم الخارجية ، قام الفقهاء بقسمة العالم إلى دار السلام (أو دار الإسلام) .. ودار الحرب ، وهى أى مكان آخر .. وهو تقسيم لم يرد في القرآن ولا في الأحاديث النبوية^(٢) !

بعد أن اتهم فقهاء الأمة ، بهذا الذى - لوضح - لاخرجهم من إطار الإسلام ، فضلا عن فقهائهم ! .. نراه يعود ليتحدث - مرة - عن أن الذى ارتبط بالسلطة هم « بعض » الفقهاء « أما غالب الفقهاء ، فلقد تجنبوا أى علاقة بالسلطة أو حتى مجرد الاقتراب منها ، حتى وإن عذّبوا أو عوملوا بقسوة شديدة ..^(٣) !

(٢) المرجع السابق. ص ٨٧.

(١) [الإسلام السياسي] ص ٨٩، ٩٠.

(٣) [معامل الإسلام] ص ١٠٨.

بل ورأينا ، في موطن آخر ، وكأنه كاتب آخر ينقض كل الاتهامات التي وجهها إلى الفقهاء ، وينفيها عن جميع - [نعم جميع!] - الفقهاء . . . فيقول : لقد « فهم المسلمون الأوائل السلطة السياسية في الإسلام » سواء كانت خلافة أم إمارة أم ولاية أم رياسة) على أنها نظام مدنى ينبع من إرادة الناس ، وليس نظاما دينيا ، صادرا عن تعيين الله . فالحاكم في الإسلام - تبعا لهذا الفهم الأصولي - فرد بشر ليست له عصمة أو قداسة . . . وعلى مدى التاريخ الإسلامي لم يدع فقيه ولم يزعم عالم ولم يتصرف مفسر على أن له سلطانا خاصا أو أنه على وحى في رأيه أو أنه ذا عصمة في قوله أو صاحب قداسة فيها يصدر عنه . وقد كان العلماء والفقهاء يصدرون في ذلك عن إيمان عميق بالإسلام الذى يرفض الكهانة قولا وفعلا ، ويعتبر أن أى تقديس واقع لإنسان وأى تقدير رائد لبشر ، إنما هو مفسدة له وإضرار به ، فضلا عما فيه من معنى الشرك بالله . . . »^(١).

فهل يعقل عاقل أن يكون الفقهاء الذين استعاروا من بيزنطة النظريات التى « تقدس الخلافة وتحصم الخلفاء وتبرر الاستبداد » هم الذين « لم يدع فقيه منهم على مدى التاريخ أن لبشر - بعد الرسل - عصمة أو قداسة ، وأن القول بذلك هو شرك بالله »؟!

وحتى إذا كان العشماوى « حاطب ليل » ، يخطف الآراء المختلفة ليضعها على أوراقه . . . فأين « الوعى » الذى ينسق بين الآراء المخطوطة ، ليضمن لها شيئا من الاتساق؟!

* * *

ولainس العشماوى ، وهو يتحدث عن مدارس الفقه الإسلامي ، أن يشهو صورتها . . . بل وأن يقدم لتياراتها تفسيرا عنصريا ، يحسده عليه غلة العنصرين ، وذلك عندما يربط العقل والرأى والتجدد بآثار الفرس وتراث

(١) [الإسلام السياسي] ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

الروم .. والجمود والتقليد والنصوصية بالعقلية العربية ! .. فيقول :

«ففي الكوفة ، تجمع الموالى المسلمين من غير العرب ، كما وجد بعض من العرب الذين تأثروا بأجواء الحرية ، فاتجهوا - لصفاتهم تلك ، ولقربهم من حضارتى فارس والروم - إلى إعمال العقل وإبداء الرأى فى كل مسألة تطرح ، ولا يكون لها حل فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، أو حتى رأى مقارب يمكن القياس عليه .»

وفي المدينة ترك المسلمين العرب ، فكان لوجودهم بالمدينة ولذورهم العربية أثر كبير في رفضهم نهج العقل والابداع واتباعهم أسلوب النقل والابداع ، وقد عمدت هذه المدرسة إلى البحث فيها ترکن إليه من حلول عن أحاديث النبي ﷺ ، لعلها - فضلاً عن أسباب أخرى - كانت من دواعي ابتداء نحل الأحاديث (أى اختلافها) ثم نمو هذا النحل حتى صار مدرسة كاملة .

وعندما لاحظ الشافعى اتساع شقة الخلاف بين هاتين المدرستين ، حاول تضييق الخلاف بوضع منهجه ، الذى سمي باسم أصول الفقه .. وجوهر هذا المذهب : أن العقل البشري يقصر دون معرفة الحقيقة بعيداً عن الوحي الإلهي الوارد في القرآن والسنة ، وأن عليه أن يقيس عليهما لاستنتاج حلول جديدة .. ومؤدى هذا المذهب إغلاق باب العقل والرأى والاجتهاد بذرائع شرعية ومقولات إسلامية . وبهذا يكون العقل الإسلامي - فيما يتعلق بالفقه والتشريع - قد ضرب تماماً وأغلق بصورة شبه نهائية .. فشروط الشافعى أغفلت بباب الاجتهاد فعلياً منذ عهده»^(١) .

ذلك هو التفسير العنصري - الذى قدمه العشاوى - لتيارات الفقه الإسلامى .. فالذين تأثروا بالفرس والروم - لقربهم المكانى من مواطن ذلك التراث - كانوا هم أهل «العقل .. والرأى» .. أما العرب - مالك ومدرسة

(١) [معالم الإسلام] ص ١٥٣ - ١٥٥ ، ١٠٩ .

المدينة - والشافعى ومدرسة أصول الفقه - فكانوا مدرسة رفض وضرب العقل ، وتبني النقل والاتباع ، وإغلاق باب الاجتهداد ، واحتلائق الأحاديث النبوية بدلا من إعمال العقل والرأى ! ..

ونحن لن نقف ، في رد هذا التفسير العنصري لتيارات الفقه الإسلامى ، عند إبراد حجج العلماء - الذين أبصروا علاقة أصول الفقه بالعقلانية الإسلامية ، بل واشتماله على أربعة من علوم النظر العقلى : علم النظر - أى المنطق الباحث عن حدود الأحكام الشرعية . . وعلم المناورة - الباحث عن أحوال المتخصصين ، لترتيب البحث بينهما على الصواب - . . وعلم الجدل . . وعلم الخلاف . . وجميعها من العلوم العقلية الفلسفية ^(١) . . وإنما ستحتكم إلى منطق « الجغرافيا - المكانية . . والبشرية » - الذي اعتمدته العشاوى ، لنقض ما ادعاه ! ..

● فمدرسة « المدينة » - مدرسة مالك بن أنس - العربية - البعيدة عن تراث الفرس والروم - والتي يتهمها العشاوى بتحل - [اختلاق] - الأحاديث النبوية للاعتماد عليها بدلا من العقل والرأى - كانت أكثر المدارس تشديدا في نقد المرويات والأحاديث . . وهي مدرسة « المصالح المرسلة » - ودور العقلانية فيها عظيم جدا - وهي التي قدمت « عمل أهل المدينة » - أى السنة العملية ، التجسدة في الواقع - على أحاديث الآحاد ! ..

بينما المدرسة « السلفية - النصوصية » - التي تساهلت في المرويات الحديثية ، وقدمت الحديث الضعيف على الرأى ، وقللت من الاهتمام على العقل والقياس والتأويل - قد تبلورت من حول الإمام أحمد بن حنبل ، في العراق ، على مقربة شديدة من تراث الفرس !! ^(٢) ..

(١) مصطفى عبد الرازق [تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية] ص ٧٥ ، ٧٦ . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.

(٢) قارن بين تشدد مالك في روايات [الموطأ] وتساهل الإمام أحمد في روايات [المسند] . . وحجم المرويات التي اعتمدتها كل منها . .

أما الأوزاعي ، الأثرى ، عدو الرأى ، فلقد عاش في دمشق والشام ،
حيث مركز تراث الروم !! ..

فأين حظ المنطق والرأى والعقل من هذا التفسير «العنصرى الجغرافى»
الذى يقدمه عشاوى لتبلور تيارات الفكر فى الفقه الإسلامى !؟

● والشافعى [١٥٠ - ٢٠٤ هـ - ٧٦٧ - ٨٢٠ م] - الذى يتهمنه العشاوى
بأنه أغلى باب العقل والرأى والاجتهد - ولد في غزة .. وعاش في العراق وفي
مصر .. وهى المجالات الجغرافية لتراث العقلانية الفارسية والرومية - برأى
العشماوى - !

وبعد الشافعى .. شهد تاريخ العقلانية الإسلامية موجات من
الازدهار .. فالمعتزلة شهدت الصحوة التى بلغت ذروتها عند قاضى القضاة
عبد الجبار بن أحمد الممدانى [٤١٥ هـ - ١٠٢٤ م] - الذى يمثل في العقلانية
الإسلامية ما يمثله أرسطو [٣٨٤ - ٣٢٢ م] في عقلانية اليونان ! ..
والأشعرية زادت جرعة العقلانية فيها في جيل الأعلام : الباقيانى [٤٥٣ هـ
- ١٠١٣ م] والجويينى [٤١٩ هـ - ٤٧٨ م] .. بل وتطورت السلفية وارتقت على سلم
العقلانية عند ابن تيمية [٦٦١ هـ - ٢٢٦٣ م] - [١٣٢٨ م] .. فأين هى
جنابة الشافعى على العقل والرأى والاجتهد ؟ ! ..

إن منهج الشافعى ، هو منهاج التوازن بين مدرسة الرأى - التى لم تكن
بعيدة عن الأثر - وبين مدرسة الأثر - التى لم تكن بعيدة عن الرأى - فوازن
الشافعى بين منهجيهما ما وسعه العقل والرأى والاجتهد ! ..

* * *

وإذا كانت هذه التفسيرات العنصرية لتيارات الفقه الإسلامي ، قد
صدرت عن جهل بأبعاد وأبنية وماهية تلك التيارات ومذاهبها .. وجهل
بمواريث البيئات التى نشأت فيها ، ودور تلك المواريث فى التأثير فيها ..

فإن المستشار عشاوى لم يحرمنا - في موقفه من علم أصول الفقه - من تناقضاته المعبودة والدائمة والغريبة - وإن يكن قد قرئنا ، هذه المرة ، بجهل في البدهيات ! ..

فبعد أن رأينا يهيل التراب على علم أصول الفقه ، ويحمله مسئولية إغلاق أبواب العقل والرأى والاجتهد .. ها هو ذا يعتبره مظهر تقدير الحضارة الإسلامية للعقل الإنساني ، ومنبع المنهج العلمية لفهم الحكم ! .. لكنه خلط وخلط ، فلم يميز بين منهج علم أصول الفقه ، وبين المنهج التجربى ، الذى أبدعه الحضارة الإسلامية ، اعتمادا على التجربة والملاحظة والاستقراء ، فتجاوزت به القياس الأسطى .. وهو المنهج الذى أخذه الغرب عن المسلمين ، فزاد فيه ، وأقام عليه نهضة الحديثة ..

يقع العشاوى في التناقض .. وفي الخلط والخلط .. فيقول : «وبعد الفتح الكبير استطاع الإسلام أن ينشئ حضارة خاصة به ، تمثلها من كافة الحضارات القائمة ، وأخرجها بطبعها الخاص . وكان أهم سمة في هذه الحضارة : تقديرها الخاص للعقل الإنساني . ومن هنا التقدير أوجد المسلمين الأوائل منهج علمية لفهم الحكم ، هي تعرف بمنهج الأصوليين . وتقوم هذه المنهج أساسا على التجربة والملاحظة ، لا على الاعتقاد الجازم ولا على المدخل اللغظى .. ولم يكن منهج روجر بيكون [حوالي ١٢١٤ - ١٢٩٤] عن التجربة والمشاهدة إلا إيهاصا بمنهج سميه فرنسيس بيكون ١٥٦١ - ١٦٢٦] عن الاستقراء وللحظة الواقع واستخراج القوانين . وكلامها نتيجة لمنهج علم الأصول الإسلامي ، الذى قام على الملاحظة والتجربة ، ورفض منهج أرسطو في القياس ، على اعتبار أن القياس لا يتبع علينا جديدا ، لأن التبيعة مُتضمنة في مقدمته .. وهكذا قدمت الحضارة الإسلامية إلى العقل الغربي نتاجا حيا لأجلب الحضارات السالفة ، وعلوما وفيرة في شتى فروع الحياة ، ومنهج سليمة لحضارة راقية»^(١) !

(١) [حصاد العقل] ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

فلا الرجل قد فهم عندما أهال التراب على الفقهاء ومذاهبهم ، وعلى علم أصول الفقه .. ولا هو قد وعى عندما أراد مدح أصول الفقه ، فخلط بين منهجه وبين المنهج التجربى في العلوم المادية والطبيعية ! ..

ولعل القارئ يتذكر ، وهو يقرأ مديح عشماوى للحضارة الإسلامية ، وتقديرها الخاص للعقل الإنسانى ، ومناهجها العلمية في الفهم والحكم ، وتجاوز هذه المناهج لقياس أرسطو ، وماقدمته هذه الحضارة الإسلامية إلى العقل الغربى من « علوم وفيرة في شتى فروع الحياة ، ومناهج سليمة لحضارة راقية » ..

لعل القارئ يتذكر - وهو يقرأ مديح العشماوى هذا في الحضارة الإسلامية ، وعقلانيتها ومنهجيتها وعلميتها - ماسبق وزعمه من أن اجتماع المسلمين ، منذ صدر الإسلام ، على مصحف واحد ، قد « ضيق الإنسان المسلم .. وجعل منه إنسان النص لا المعنى ، إنسان النقل لا العقل ، إنسان الحرف لا الروح .. فكانت السلفية أهم خصائصه .. وحتى خلت حضارته من الفكر والدراسات الفكرية المنهجية ، ولم تعرف سوى الشعر والأدب والقصة والمسرحية تعالج بها أحضر الأمور »^(١) !!

لقد أهال العشماوى هذا التراب - بل والوحى - على ذات الحضارة الإسلامية - التي مدحها ذاك المديح الذى أوردناه منذ سطور .. بل وجمع بين هذه المتناقضات فى كتاب واحد من كتبه !! ..

فهل لمثل هذا المستوى حق فى حديث عن الفقه الإسلامي .. وعن فقهاء المسلمين ؟ !! ..

(١) [المراجع السابق . ص ٧٢، ٧٣، ٩١]

٧- صُورَةُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

من سمات جماعات الغلو الإسلامي ، في حياتنا الفكرية المعاصرة - بل والقديمة - الحكم على بعض «النظم» أو «المجتمعات» أو «الشائعات الاجتماعية» بـ «الجاهلية»، مع التعميم والإطلاق .. مع أن «الجاهلية» - في الاصطلاح الإسلامي - هي «زمن الفترة - بين رسولين - ولا إسلام»، أي الفترة التي يكون الشرك هو محور الاعتقاد فيها .. وهذا هو مارفه الإسلام منذ أن دخلت الأمة في دين الله أفواجا ..

وفي التعميم والإطلاق بالحكم بالجاهلية على نظم ومجتمعات مسلمة أو أفراد مسلمين ، غلو خارج عن منهاج رسول الله ، ﷺ الذي حدده عندما سمع أبا ذر الغفارى يعيّر رجلا بأمه ، فقال له : « يا أبا ذر ، إنك أمرؤ فيك جاهلية »^(١) .. ولم يقل له : إنك جاهلى .. فوجود شوائب جاهلية في فرد أو أفراد ، في مجتمع أو نظام ، لا يبرر الحكم عليه بالجاهلية ، بإطلاق وتعميم .. ويشهد لهذا المنهاج النبوى ، الرافض للإطلاق والتعميم ، عندما توجد شوائب جاهلية في الحياة الإسلامية ، ماحدث - في إحدى الغزوات ، عندما «ركل» - «كسع» - مهاجرى أنصاريا ، فاستنصر كل منها قومه بنداء حميمية الجاهلية - «يالأنصار» .. و«ياللهماجرين» ، فسمع ذلك رسول الله ، ﷺ ، فقال : ما بال دعوى جاهلية؟! دعوها فإنها متنية»^(٢)!! .. فوجود «دعوى

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والإمام أحمد .

(٢) رواه البخارى والترمذى .

جاهلية» في مجتمع إسلامي لا يبرر تعميم الحكم بالجاهلية على هذا المجتمع .. ومن هنا ، كان التعميم والإطلاق في الحكم بالجاهلية على المسلم ، فرداً أو جماعة أو نظاماً أو مجتمعاً ، هو سمة من سمات «الغلو» في الفكر الإسلامي ..

والمستشار عشماوي يقدم نفسه - بل ويجعل وظيفته - محاربة الغلاة .. لكن المفارقة الصارخة تتجوّنا عندما نجد الرجل يحكم - في قسوة - على «الأمة» - أى والله ! الأمة - وعلى «الشخصية العربية» ، بالجاهلية ، بإطلاق وتعميم ، بل يعمم هذا الحكم على الأمة منذ عصر صدر الإسلام ، وعقب عهد الراشد الثاني عمر بن الخطاب .. فالأمة عنده قد ارتدت إلى الجاهلية ، التي لم يفلح الإسلام في إخراجها منها إلا لعدة سنوات .. بل ويبلغ الرجل على درب الغلو الحد الذي يجعل اهتماماته هذه تتطاول على الإسلام ذاته ، وليس فقط الأمة والشخصية العربية ! ..

فتعnde أن العناصر الأساسية في الشخصية العربية الجاهلية هي النزعة القبلية .. والتطرف الشديد .. والصراع - وأن الأمة قد ارتدت إلى هذه العناصر «التي تضافت معاً فأعادت إلى المؤمنين صميم الشخصية الجاهلية بعد أقل من عشرين عاماً من وفاة النبي ﷺ ، حيث صارت هي الشخصية الحقيقة لكثير من العرب ، ثم صارت هي الشخصية الأساسية لكثير من المؤمنين في شتى البقاع» !! .. يأتي هذا الحكم العشماوي في سياق قوله : «وعناصر الشخصية العربية الجاهلية كثيرة .. ويمكن إجمالها في ثلاثة عناصر رئيسية :

أولاً : النزعة القبلية .. وما انتهى عهد عمر بن الخطاب حتى عاودت النزعة القبلية الظهور وعمدت إلى الغلبة حتى صبغت الإسلام ذاته - [لاحظ توجيه العشماوى السباب إلى « ذات الإسلام» !!].

ثانياً : التطرف الشديد ... والاتجاه المحمود في التوسط والاعتدال - [الذى جاء به الإسلام] - لم يستمر مع العرب إلا خلال عهد النبي - ﷺ -

وعهدى الخلفيتين أبي بكر وعمر . . إذ عاد أدراجه بعد هذه العهود ، وصار العرب - من جديد - متطرفين في كل مسلك وفي أى قول أو فهم . . - [لاحظ التعميم على العرب ، وفي كل مسلك ، وفي أى قول أو فهم !!] -

ثالثا : الصراع المستمر . . إن الاصلاح الإسلامي - في جعل الجهاد للنفس والله ، وفي نفي الصعلكة والسلب - لم يتمكن من النفوس حتى في عهد النبي ﷺ ومع كثير من المؤمنين الذين ظلت أعينهم تتطلع إلى الأسلاف كما ظلت أعينهم تتعلق بالغنائم - [لاحظ وصفه الكثير من المؤمنين ، في العهد النبوى ذاته ، بالصعلكة والسلب !!] - . . إن روح الصراع - بذلك ولذلك - ظلت قائمة في نفوس العرب بعد الإسلام كما كانت قبل الإسلام . ولنن كانت في العصر الجاهلي صراعا واضحا صريحا بين القبائل أو بين الفروع ، فلقد أصبحت بعد الإسلام صراعا حقيقيا بين هذه القبائل وبين الفروع فيها ، يتسمح بالإسلام ، فصارت أشد عنفا وأبلغ خطرا . . - [لاحظ جعله الصراع بعد الإسلام « أشد عنفا وأبلغ خطرا . . » فهو في الجاهلية كان « واضحا » ، وبعد الإسلام صار « حقيقيا !!】.

وهذه العناصر الثلاثة للشخصية العربية الجاهلية - القبلية والتطرف والصراع - ظلت قائمة رغم الإسلام الذي حاربها ، أو عاودت ظهورها بعد قليل اختفاء ، ثم تضافت معا فأعادت إلى المؤمنين صميم الشخصية الجاهلية بعد أقل من عشرين عاما من وفاة النبي ﷺ ، حيث أصبحت هي الشخصية الحقيقة . . ثم صارت هي الشخصية الأساسية ، بعد أن اتخذت غطاء من الإسلام ورداء من الإيمان . . «^(١)»

وفي مقام آخر وكتاب آخر ، يؤكّد العشاوى على ردة الأمة وارتدادها إلى الجاهلية . . حيث : «أبيح كل حرمة ، وانتهكت كل قيمة ، وزيفت كل المبادئ . . وذابت قيم الإسلام السامية ، واحت مثل القرآن العليا ، وعاد المسلمون القهقرى إلى أخلاقيات الجاهلية وسلوكيات ما قبل الإسلام . . خُلُقٌ

(١) [معالم الإسلام] ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ .

جاهلي وتصرف جاهلي في شتى عصور الخلافة بعد عمر بن الخطاب (باستثناء خلافة علي بن أبي طالب - ولم تكن مستقرة - وخلافة عمر بن عبد العزيز - ومدتها عامان) . . .^(١)

وهذه الردة إلى الجاهلية - بنظر العشماوى - لازالت قائمة حتى الآن «فالتقاليد والتصرفات العربية المعاصرة قد تكون في كثير منها تقاليد جاهلية ، تجد أساساً لها وتعبيرها واضحًا عنها في الشعر الجاهلي والأدب الجاهلي ، ولا تجد أى سند لها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية»^(٢) !

والسؤال هو : ماذا ترك العشماوى لغلاة الغلاة؟! . . إن مبلغ غلوهم لم يتجاوز الحكم بالجاهلية على نظام أو مجتمع أو شريحة أو فرد .. وأغلب ذلك يخصوصون به حقبة الغزو الاستعمارية الحديثة لبلادنا ، عندما استبعدت الشريعة الإسلامية عن مؤسسات القانون والقضاء والتشريع .. أما العشماوى ، فإنه قد عمم وأطلق الحكم بالردة إلى الجاهلية على الأمة ، منذ نهاية عهد عمر بن الخطاب ، وحتى كتابة هذه السطور .. بل وقال إن عناصر الشخصية الجاهلية - أو بعضها - قد «صبغت ذات الإسلام» .. وليس فقط «أمة الإسلام»! . .

وهو « موقف عشماوى » لا يحتاج منا - بعد إشارتنا إلى منهاج النبوة في هذه القضية - إلى تعليق !! ..

* * *

بل إن العشماوى يتهم الأمة ، منذ بدء الإسلام ، على عهد رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الكثرين منها لم يفهموا معنى النبوة والرسالة ، وأنهم خلطوا النبوة والرسالة بالملك ، فكانوا بذلك «محظيين عن إدراك مفهوم النبوة ، معزولين عن استيعاب صميم الرسالة ، يرون الملك أكثر مما يرون النبوة ، ويلحظون جانب

(١) [الإسلام السياسي] ص ١٠ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٥٠ .

الحكم بأظهر ما يلاحظون جانب الدين .. حتى لقد اهتز إدراك كثير من العرب لرسالة النبي»^(١)!

مع أن الفارق - بل الفروق - كانت واضحة كل الوضوح ، بين « الملك » وبين « الرسالة » في دعوة الإسلام ، منذ لحظاتها الأولى ، وعلى مر تاريخ دعوتها ..

● فالرسول ، ﷺ ، هو القائل - ملن ارتعد في حضرته - : « هون عليك ، فما أنا بملك ولا جبار . إنني ابن امرأة كانت تأكل القديد » ! ..

● وفي السنة الثانية لبعثة رسول الله ، ﷺ ، وبعد إسلام حمزة بن عبدالمطلب ، تشاورت قريش في أمر النبي ودعوته ، فبعثوا إليه عتبة بن ربيعة - وكان من سادات قريش - فقال للرسول :

- « يا بن أخي ، إنك منا حيث قد علمت ، من السُّطَّة - [المنزلة] - في العشيرة والمكان في النسب ، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقتك به جماعتهم ، وسفهت به أحلامهم ، وعيت به آهاتهم ودينهم ، وكفرت به من مضى من آبائهم ، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها ». .

- فقال له رسول الله ، ﷺ : « قل يا أبا الوليد أسمع » .

- قال : « يا بن أخي ، إن كنت إنما تريد بها جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثراً مالا . وإن كنت ت يريد به شرفاً ، سودناك علينا ، حتى لا يقطع أمراً دونك . وإن كنت تريد به مُلْكَا ، ملِكَناك علينا . وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه لا تستطيع ردّه عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه . . .

حتى إذا فرغ عتبة ، ورسول الله ، ﷺ ، يستمع منه .

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٥٧ ، ٦٨ - ٦٥ .

- قال : « أَقْدَ فَرَغْتِ يَا أَبَا الْوَلِيدِ ؟ »

- قال : نعم .

- قال : « فَاسْتَمِعْ مِنِّي » - فَتَلَّا عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ ، سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ حَمٌ * تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فَصَلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضُ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * وَقَالُوا لَقْلُوبُنَا فِي أَكْتَنَّ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانَنَا وَقُرْ وَمِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا عَامِلُونَ * قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيْ أَنَّا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾^(١) . حَتَّى الْآيَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّلَاثَيْنِ مِنَ السُّورَةِ . . . ^(٢) . »

فَمِنْذَ هَذِهِ الْبَدَائِيَّاتِ الْأُولَى لِلْبَعْثَةِ ، كَانَ قَرِيشٌ عَلَى وَعِيٍّ بِالتَّميِيزِ بَيْنَ النَّبِيَّ وَالرَّسُولَ - التَّى تَرِيدُ صِرَاطَ النَّبِيِّ عَنْهَا - وَبَيْنَ « الْغَنِيِّ وَالْمَالِ » . . . أَوْ « السِّيَادَةِ وَالْجَاهِ » . . . أَوْ « الْمُلْكِ » . . .

وَمِنْذَ تَلْكَ الْلَّحْظَاتِ ، كَانَ جَوابُ الرَّسُولِ ، ﷺ ، أَمَامًا تَخْيِيرَهُمْ إِيَّاهُ بِهَذِهِ الْخِيَارَاتِ - الْمَالِ . . . أَوِ السِّيَادَةِ . . . أَوِ الْمُلْكِ - قُرْآنًا يُؤكِّدُ أَنَّ أَمْرَهُ هُوَ أَمْرٌ **« كِتَابٌ فَصَلَتْ آيَاتُهُ كَفَةٌ لَا أَمْرَ مَالٍ وَغَنِيٍّ . . . وَأَنَّهُ بَشَرٌ يُوحَى إِلَيْهِ »** ، وَلَيْسَ طَالِبٌ سِيَادَةً أَوْ مُلْكًا . . .

● أَبُو سَفِيَّانَ ، صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ ، الَّذِي قَادَ صِرَاطَ قَرِيشٍ ضِدَّ الْإِسْلَامِ وَدُولَتِهِ ، كَثِيرًا مَا عَبَرَ عَنْ أَنْ وَرَاءَ رَفْضِهِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ - قَبْلَ إِسْلَامِهِ يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ - هُوَ تَرجِيحُ النَّبِيَّ لِكَفَةِ بْنِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ عَلَى بْنِي عَبْدِ مَنَافِ . . . فَلَقِدْ تَنَافَسَا فِي الْإِطْعَامِ وَكُلِّ مَيَادِينِ الْشَّرْفِ وَالسِّيَادَةِ فَكَانَا كَفْرِسِيَّ رَهَانٍ . . . وَالآنَ تَرَجَّحَ بِالنَّبِيَّ كَفَةُ بْنِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ ، الَّذِينَ يَنْزَلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ - مُحَمَّدَ -

(١) فَصَلَتْ : ٦ - ١ .

(٢) ابْنُ هَشَامَ [سِيرَةُ النَّبِيِّ ﷺ] جَ ١ صَ ٣١٣ ، ٣١٤ . مَرَاجِعَةُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . طَبْعَةُ دَارِ الْهُدَى الْقَاهِرَةِ .

ملك من السماء ! .. فالأمر أمر نبوة لا لبس في فهمها ، ولا في تمييزها عن الملك .. بل إنه - يوم الفتح - عندما عبر - للعباس بن عبد المطلب - عن عظمة وعظم دولة الإسلام وسلطان النبي ، ﷺ ، فقال للعباس :

- لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيمًا .

صحح له العباس المفهوم ، فقال له :

- إنها النبوة ..

- فراجع أبو سفيان الأمر .. قائلاً : فنعم ، إذن ^(١) .

فلم يكن هناك خلط في الأفهام بين «النبوة» و«الملك» ، لا عند المشركين .. ولا عند المؤمنين - كما زعم المستشار عشاوى - ! ..

* * *

إن المرء ليحار في حقيقة موقف العشاوى ، الذي تبلغ المسافة بين متناقضاته - في الكتاب الواحد - الحد الذى يمدح فيه الأمة مرة فىقول : «إن جوهر الإسلام هو الحركة إلى المستقبل ، وصميمه التقدم المستمر لإنشاء حضارة إنسانية .. ولقد فهم المسلمون الأوائل أن هذه هي الأصولية الحقيقية للإسلام - [قارن ذلك بما سبق ورماهم به من جاهلية ، وانعدام فهم للإسلام] - فتشربوا الحركة منهاجا واتخذوا من التقدم أسلوبا ، وكان العمل لهم دينا ، حتى أنشئوا حضارة ضخمة ، عالمية إنسانية .. وبعد جيل واحد من وفاة النبي (ﷺ) كانوا قد تركوا حياة البداوة ، واتخذوا من روح الإسلام سببا ومن صميم الإيمان دافعا ، يشكلون به الواقع ويصيغون التاريخ ، وينشئون الحضارة» ^(٢) - لاحظ ماسبق أن رمى الأمة به من الردة إلى الجاهلية بعد عهد

(١) ابن الأثير [أسد الغابة] - ترجمة «أبو سفيان صخر بن حرب» - في «الكتنى» - ..

(٢) [الإسلام السياسي] ص ١٣٣ - ١٣٤ .

عمر بن الخطاب .. أى بعد أقل من نصف جيل من وفاة الرسول !!] ..

ثم لاي libert أن يتحول إلى «خطيئة» يهجو أمّة الإسلام هجاء مقدعاً فيقول : «إن المظالم - التي بُررت بالدين وسوّغت بالشريعة .. أثّرت على أخلاقيات المسلمين ، فجعلتهم ينسحبون من الحياة العامة .. وصار الجميع إلى طباع جافة من الأنانية والخوف والجبن والفساد والوشایة والتملق والانتهازية .. وظلّ هذا هو حال الإسلام والمسلمين حتى الغيت الخلافة في ٣ مارس سنة ١٩٢٤م»^(١)

فأين هي الحضارة العالمية الإنسانية التي قال إن المسلمين قد اتخذوا من روح الإسلام وضميم الإيمان دافعاً لإنشائها وإنهم قد شكلوا بها الواقع وصاغوا التاريخ ؟! .. هل هي حضارة الطباع الجافة ، والأنانية ، والخوف ، والجبن ، والفساد ، والوشایة ، والتملق .. والانتهازية - التي لم يكتف عشماوى بالقول إنها طبعت «جيع المسلمين» ، وإنما تجاوز ذلك ليقول إنها صارت أيضاً «حال الإسلام» ؟! .. وأن ذلك قد استمر حتى سنة ١٩٢٤م ؟! ..

أهذه هي صورة الأمّة الإسلامية ، في رؤية «المجتهد .. المستنير» عشماوى ؟! .. والتي يتصدّى بها لعلاج الغلو في واقعنا الفكري .. المعاصر؟! ..

(١) [الإسلام السياسي] ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

٨- نفایات التاریخ.. و تاریخ النفایات؟!

أمام هذه النهاذج - وهى مجرد نهاذج - التي قدمناها لطاعن المستشار عشاوى في الإسلام .. وقرآنـه الكـريم .. ورسولـه ، ﷺ .. وصحابـته ، رضوانـ الله علـيهـم .. وخلافـته .. وفقـهـه .. وفقـهـاء .. وأمـته .. يـحـارـ المرءـ في تعـلـيلـ أسبـابـ هـذاـ «ـالـكمـ»ـ منـ الفـكـرـ الغـرـيبـ والـعـجـيبـ والـشـاذـ .. وـمـنـ «ـمـسـتـوىـ»ـ التـجـريـحـ والـطـعـنـ .. الـذـىـ سـوـدـ بـهـ هـذـاـ الرـجـلـ صـفـحـاتـ الـكـتـبـ الـتـىـ رـزـأـ هـاـ إـلـاـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ .. وـيـزـيدـ مـنـ أـسـبـابـ الـحـيـرةـ فـيـ التـعـلـيلـ .. أـنـ الرـجـلـ مـسـلـمـ .. وـلـاـ أـعـقـدـ .. وـالـلـهـ أـعـلـمـ .. أـنـ هـذـاـ الـكـمـ وـهـذـاـ مـسـتـوىـ مـنـ الطـعـنـ فـيـ الـمـقـدـسـاتـ إـلـاـسـلـامـيـةـ .. قـدـ صـدـرـ مـنـ مـسـلـمـ .. عـبـرـ تـارـيـخـ إـلـاـسـلـامـ .. وـالـمـسـلـمـينـ! ..

ونحن إذا شئنا - من واقع استقراء كل كتابات عشاوى - إشارات إلى أهم تلك الأسباب ، التي أفرزت هذا الذى قدمنا عليه وله الشواهد والنهاذج .. فإننا نعتقد - والله أعلم - أن هذا الكم وهذا المستوى من الطعن في المقدسات الإسلامية ، قد صدر من مسلم ، عبر تاريخ الإسلام ..

أوطا : سوء القصد والنية ..

وثانيها : الجهلة في العلم ..

وثالثها : المنهج الشاذ في روایة التاريخ ..

إن الجهل ، إذا صحبـهـ حـسـنـ نـيةـ ، لاـ بـصـلـ إـلـىـ ماـ وـاـصـلـ إـلـىـ الـعـشـاـوىـ .. وـكـذـلـكـ سـوـءـ الـنـيةـ إـذـاـ كـانـ مـنـ عـالـمـ ، وـمـلـتـزـمـ بـمـنـهـاجـ قـوـيـمـ .. فـأـغـلـبـ الـظـنـ أـنـ الرـجـلـ قـدـ أـوـتـىـ مـنـ هـذـهـ أـسـبـابـ الـثـلـاثـةـ جـمـيعـاـ ..

سوء القصد :

إن حسن النية وسلامة الطوية، لا بد أنها مانعان أي مسلم - منها جهل بالعلم وفسد في المنهج - من أن تكون مطاعنه في « الدين » و«الرسالة » و«المقدسات» و«الثوابت المعلومة من الدين بالضرورة » . . . قد يخلط في « الفكر الإسلامي » ، لكنه لا يتجاوز الحدود فتكون مطاعنه في الإسلام . .

لكن الرجل الذي يتحدث عن أن « الإسلام » - على عهد رسوله ، وبقيادته - قد تشكل في صيغة حربية . . واتجاه عسكري » وأن المسلمين في هذا الانقلاب إنما كانوا « يصدرون . . ويصدعون » تنفيذا « للوحى القرآني »^(١) ! . .

والذى يقدم « للإسلام » - وليس حتى « للفكر الإسلامي » - صورة يقول فيها بالحرف الواحد : « وتغيرت روح الإسلام ، وتبدل صميم الشريعة ، وطفح على وجه الإسلام كل صراع . . فبشر بشورا غائرة ، ونشر بقعا خبيثة »^(٢) . . « فانزلق الدين إلى مهوى خطير ، وانحدرت الشريعة إلى مسقط عسير »^(٣) .

والذى يرى أن اجتماع المسلمين على نص واحد للقرآن الكريم ، هو الذى « ضيع الإنسان المسلم ، فجعله إنسان النص لا المعنى ، إنسان النقل لا العقل ، إنسان الحرف لا الروح »^(٤) .

ثم يذهب ليشكك في صحة النص القرآنى ، مدعيا أن به - حتى الآن - أخطاء نحوية ولغوية^(٥) ! . .

والذى يتحدث عن رسول الله ، ﷺ - الذى اجتمع حتى المشركون على وصفه بـ « الصادق . . الأمين » - فيصف دعوته إلى الله بأنها « دعوى »^(٦) - بما يعنى ذلك من أنها « ادعاء » . . وأن صاحبها « مُدعٌ » !! .

(٢) المرجع السابق . ص ١١٣ ، ١١٤ .

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٤ .

(٤) [معالم الإسلام] ص ١٣٢ .

(٣) [حصاد العقل] ص ٧٣ .

(٥) [أصول الشريعة] ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٦) [أصول الشريعة] ص ٥٦ .

وينكر عقيدة إسلامية ، معلومة من الدين بالضرورة ، بل ويترتب على التصديق بها التصديق بكمال الوحي والاطمئنان إلى صدقه .. وهي عقيدة عصمة الأنبياء والرسل ، فيقول عن المعمصون ، ﷺ : إنه «غير معصوم»^(١) .. وأن عقيدة العصمة هي من الأفكار النصرانية الدخيلة على الفكر الإسلامي^(٢) ! ..

ويدعى - كذبا - أن الرسول ، ﷺ ، كان يقضى بين الناس - في العجز عن سداد الدين - «جريا على سنة العرب في الجاهلية»^(٣) ! ..

وأن الدستور - الصحيفة - التي وضعها رسول الله ، ﷺ ، للدولة الإسلامية ، هي «وثيقة شبه جاهلية ، لا أثر فيها للقرآن ولاتعاليم الإسلام»^(٤) !

والإنسان الذي يتهم الأمة الإسلامية - وهي التي علمتنا الرسول ، ﷺ ، بأن إجماعها واجتماعها معصوم - «لأنجتمع أمتى على ضلاله»^(٥) - وهي قد اجتمعت على الإسلام .. يتهمها ويخصم عليها بالبردة إلى الجاهلية ، منذ وفاة عمر بن الخطاب .. وأن «جميعها» قد تخلّق «بالطبع الجافة من الأنانية والخروف والجبن والفساد والوشاعة والتملق والانتهازية»^(٦) ! .. فهذا - في رأيه - هو ما اجتمعت عليه وأجmetت أمّة محمد ، ﷺ ! ..

وأن جميع الأمة قد كفر جميعها .. حتى «أبيح دم الجميع»^(٧) !
إن الرجل ، الذي يوجه مثل هذه المطاعن إلى المقدسات وإلى الثوابت من العقائد - الإسلام .. القرآن .. والرسول .. والأمة ، لا يمكن - والله أعلم - إلا أن يكون قد أُوتى من قبل سوء القصد وفساد النية وخبث الضمير ! ..

(١) [الإسلام السياسي] ص ٨٦ . (٢) [أصول الشريعة] ص ١٤٣ .

(٣) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ١٩ . (٤) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٠ .

(٥) رواه ابن ماجه . (٦) [الإسلام السياسي] ص ١٢ .

(٧) المرجع السابق . ص ١٢ .

والجهالة في العلم :

أما جهالة المستشار عشماوى في العلم ، فإن صفحات كتبه مليئة بكل ماهو غريب وعجيب ، بل ومضحك . من نماذجها :

١- ففي تفسيره لبعض آيات القرآن - مثلا - يقول : « كان القتال محظوظا على المسلمين قبل الهجرة بالآيات : ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾^(١) . ﴿فاغف عنهم واصفح﴾^(٢) . ﴿لست عليهم بمسيطر﴾^(٣) . فلما هاجر النبي إلى المدينة وتحصن بها نزلت الآية ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاعتدوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِين﴾^(٤) . . فكان المسلمون يقاتلون من يقاتلونهم ويكتفون عنمن يكف عنهم ، حتى إذا قويت شوكة الإسلام نزلت الآية : ﴿وَقَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكُونَ كَافِرُهُمْ﴾^(٥) . فكانت أمرا بالقتال لجميع المشركين دون نظر لما إذا كانوا قد اعتدوا أم لم يكونوا . فالقتال هنا لصفة الشرك لا بسبب الاعتداء^(٦) .

والناظر في هذه السطور القليلة ، للمستشار عشماوى ، يكتشف العديد من الحالات :

(أ) فـ « الدفع » لم ينسخ بعد الهجرة .. ومن آياته المدنية : ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكُونَ كَافِرُهُمْ﴾^(٧) . ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعِصْمَهُمْ بَعْضَ لِفْسَدِ الْأَرْضِ﴾^(٨) . ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعِصْمَهُمْ بَعْضَ هَدْمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٩) .

(ب) وـ « العفو » لم ينسخ بالهجرة .. ومن آياته المدنية : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَ وَلَا تَنْسِوا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ﴾^(١٠) . ﴿إِنْ تَبْدُوا خَيْرًا أَوْ تَخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾^(١١) . ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١٢) . ﴿وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفُحُوا أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١٣) . ﴿فَاعْفُوا وَاصْفُحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾^(١٤) .

١) المؤمنون : ٩٦ ، فصلت : ٣٤ . ٢) المائدة : ١٣ . ٣) الغاشية : ٢٢ .

٤) البقرة : ١٩٠ . ٥) التوبه : ٣٦ .

٦) [أصول الشريعة] ص ٧١، ٧٢ . ٧) آل عمران : ١٦٧ . ٨) البقرة : ٢٥١ .

٩) الحج : ٤٠ . ١٠) البقرة : ٢٣٧ . ١١) النساء : ١٤٩ .

١٢) التغابن : ١٤ . ١٣) التور : ٢٢ . ١٤) البقرة : ١٠٩ .

(ج) والسيطرة - في الاعتقاد .. والإيمان - ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ منفية عن الرسول ، ﷺ ، أبدا .. قبل الهجرة وبعدها ، لأنها منافية لحرى الاختيار للاعتقاد .. فلا علاقة لآيتها بشئون القتال والدولة مما فيه إلزام وسيطرة وإكراه ! ..

(د) و﴿كافة﴾ في قوله تعالى ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ : حال مر المؤمنين ، وليست وصفا للمشركين . وبقية الآية شاهدة على ذلك - ﴿كـ يقاتلونكم كافة﴾ - أي كما يجتمعون على قتالكم اجتمعوا أنتم على قتالهم .

وآيات سورة التوبه - وهي آخر مانزل في القتال - ظلت تميز بين المشركين المعاهدين وبين المشركين الناقضين للعهد ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظروا عليكم أحداً فأنتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين﴾^(١) . ﴿ وإن أحد من المشركين استجا رك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأmetه﴾^(٢) . ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾^(٣) ..

ولقد ظلت القاعدة الإسلامية - رد العداون بمثله - مقررة بعد الهجرة - وفي القرآن المدنى - ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليهكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾^(٤) ..

هكذا .. وكأنها سطور العشماوى « معرض » للجهالة . في علم البدويات ! ..

٢ - وفي حديث العشماوى عن يوم فتح مكة ، يقول : « وبعد فتح مكة (سنة ٨ هـ) وقف النبي ﷺ يستعرض جيوش المسلمين بألوبيتهم ، لواء إثر لواء ، وإلى جانبه وقف أبو سفيان شيخ الأمويين مع العباس يشاهدان

(١) التوبه : ٤ . (٢) التوبه : ٦ . (٣) التوبه : ٧ .
 (٤) البقرة : ١٩٤ .

الاستعراض معا ، فقال أبو سفيان للعباس : لقد أصبح مُلْك ابن أخيك الغدة عظيمها .. »^(١) .

وجهالة العشاوى بال التاريخ توقعه في الخيالات والتلفيقات ..

فالرسول ، ﷺ ، لم يكن « جنراً » يقيم الاستعراضات للجيوش في الاحتفال بالمناسبات .. والذى حدث ، هو أنه في الطريق إلى مكة - بمضيق الوادى - وقبل دخولها وفتحها - طلب رسول الله من العباس أن يجسس - يوقف - أبي سفيان ، ليرى الجيش - بألويته - وذلك حتى يلحق بقومه فيدعوهم إلى عدم المقاومة لما لاطاقة لهم به .. ولم يكن ، بعد الفتح ، استعراض ، ومشاهدون للاستعراض^(٢) !! ..

٣ - ويدرك العشاوى زيد بن عمرو بن نفيل - ابن عم عمر بن الخطاب - وهو من تحف في الجاهلية ، ورفض عبادة الأوثان ، واجتهد في البحث عن الحق في بقایا ديانة إبراهيم ، عليه السلام .. لكن العشاوى يجهل أن زيدا قد مات قبل ظهور الإسلام .. فيزعم أن زيدا « لم يؤمن برسالة النبي ﷺ مع أنه أدرك الرسالة ، وتوفي بعدها بفترة »^(٣) .

ولوفتح الرجل كتابا - أى كتاب - في الأعلام .. أو التاريخ - لعلم أن زيد ابن عمرو قد توفي [١٧ ق. هـ - ٦٠٦ م] أى قبلبعثة بأربع سنوات ! .. لكن يبدو - والله أعلم - أن العشاوى أراد إثارة علامه استفهم حول رفض زيد ابن عمرو - وهو من الحنفاء - الإيمان برسالة محمد ، ﷺ !! ..

٤ - وعندما يتحدث عن الخوارج ، يتهمهم بأنهم « كانوا يترخصون في استعمال لفظ الكفر .. لكل من ارتكب في الدين خالفة ولو يسيرة ، أو اقرف ذنبًا ولو بسيطا .. »^(٤) .

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٢٥ ، ٧٤ .

(٢) [نهاية الإيمان في سيرة ساكن الحجاز] ج ٤ من [الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوى] ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ . دراسة وتحقيق : د . محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م . ود . حسين مؤنس [أطلس تاريخ الإسلام] ص ٧١ . طبعة القاهرة . الزهراء للإعلام العربي . سنة ١٩٨٧ م .

(٣) [الخلافة الإسلامية] ص ٤٧ ، ٤٨ . (٤) [الإسلام السياسي] ص ٥٣ .

مع أن طلاب المعاهد الإعدادية في التعليم الديني وأى قارئ عام لكتب الفرق الإسلامية - يعلم أن الخوارج لم يكونوا يكفرون إلا مرتكب «الذنوب الكبائر» ، إذا مات مصراً عليها دون توبة نصوح ! ..

٥ - وهو لا يميز بين الفكر الاجتماعي الذي كفل به الإسلام الحقوق الاجتماعية للإنسان ، وبين زندقة القراءمة الباطنية .. فيمتدح الشاعر الزنديق الذي علق أداءه للصلوة على امتلاك الأرض والمال .. وعاب على غير الملوك الصلاة ، بل واعتبرها نفاقا !! .. فقال :

أُصلٌ ولا فتر من الأرض يحتوى عليه يميني؟ إنى لمنافق

بلى .. إن على الله وسَعَ لم أزل أُصلٌ له ملاح في الجو بارق!^(١)

يعجز العشماوى عن التمييز بين الزندقة والمعاندة لله ، وبين عدل الإسلام -
ولأنقول إنه مع هذا الشاعر القرمطى الزنديق - ! ..

٦ - ويؤرخ لفتح شمالي إفريقيا وللأندلس .. فيقول إن ذلك قد تم «إبان الخلافة العباسية (٧٥٠ - ٧٥٨ م) ..»^(٢)

مع أن فتح الأندلس قد تم [٩٢ هـ - ٧١١ م] - وقبله كانت قد فتحت كل شمالي إفريقيا .. أى قبل أربعين عاماً من قيام الدولة العباسية [١٣٢ هـ - ٧٤٩ م]! ..

٧ - وينسب عبارة : «إنا لانقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، فإذا كانت عدلاً فهى من الشَّرْع» .. ينسبها إلى الإمام محمد عبده^(٣) ..

مع أن المبتدئين في الفكر الإسلامي ، يعلمون أن قائلها هو أبو الوفاء على

(١) [معالم الإسلام] [١٢٤ ص ٤٢].

(٢) [حصاد العقل] [٤٢ ص].

(٣) [جوهر الإسلام] [١٥٧ ص].

ابن عقيل البغدادي [٤٣١ - ٤٣٥ هـ ، ١٠٤٠ - ١١١٩ م] .. نقلها عنه ابن قيم الجوزية^(١) !

٨ - ويتحدث عن كتاب [الإسلام وأصول الحكم] للشيخ على عبد الرزاق [١٣٨٦ - ١٣٨٥ هـ ، ١٨٨٧ - ١٩٦٦ م] فيقول : « إن الفكرة الرئيسية في هذا الكتاب هي أن النبي ﷺ كان هادياً ومبشراً ونذيراً ، وأنه عندما حكم في المدينة حكم كملك »^(٢) ..

مع أن هذه الفكرة هي عكس الفكرة الرئيسية في كتاب على عبد الرزاق !! .. والذى يقول : « ما كان محمد، ﷺ ، إلا رسولًا لدعوة دينية خالصة للدين ، لا تشبهها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وأنه لم يكن للنبي ملك ولا حكومة ، وأنه لم يقم بتأسيس مملكة .. ما كان ملكاً ولا مؤسس دولة ، ولا داعياً إلى ملك »^(٣) ..

كل هذا الوضوح والحسن لم يستطع العشاوى أن يفهمه .. بل فهم عكسه تماماً !! ..

٩ - والرجل الذى يهيل التراب على أئمة الأمة وتراثها .. والذى يدعوه - كما سيأتى الحديث عنه بعد - إلى الوقوف في دلالات المصطلحات عند الدلالات اللغوية وحدها ، يتكشف لعامة القراء - فضلاً عن أهل الاختصاص - عن «مُنْجَمٌ» من الجهالة في اللغة العربية ، يبعث مستوى على الإضحاك في كثير من الأحيان ! ..

(أ) فمصطلح «الإسلاميين» - وهو أخص من مصطلح «المسلمين» ..
دلالته على أصحاب المقالات والمذاهب والمناهج وبرامج الإصلاح .. بينما

(١) ابن القيم [أعلام الموقعين] ج ٤ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ . و[الطرق الحكمية] ص ١٧ - ١٩ ، ٥ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٢٣٢ . و[معالم الإسلام] ص ١٩٣ .

(٣) [الإسلام وأصول الحكم] ص ٦٤ ، ٦٥ . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م .

ال المسلمين هم كل من يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . . . هذا المصطلح يراه العشاوى «ليس تعبرا إسلاميا ، بل هو تعبر إسرائيلي التاريخ والواقع ، ومن ثم فهو من قبيل الإسرائيلىات ، صدر أو استورد من إسرائيل»^(١) !!

ويبدو أنه سمع عن كتاب أله إمام أهل السنة والجماعة أبو الحسن الأشعري [٢٦٠ - ٨٧٤ هـ م ٩٣٦] - أى في القرن الثالث الهجرى - وقبل قيام إسرائيل بأحد عشر قرنا - وكان عنوان هذا الكتاب : [مقالات الإسلاميين] - فأراد الخروج من ورطة هذه الجهالة ، فإذا به يقع في ورطة جهالة أخرى .. لقد قال : إن الأشعري «الذى وضع كتابا عنوانه (مقالات الإسلاميين) قصد به بيان الآراء الشاذة لفرق الإسلامية الضالة ، كالخوارج وغلاة الشيعة»^(٢) !!

ولو نظر الرجل في «فهرست» كتاب الأشعري ، لعلم أنه قد حوى كل مقالات أهل الملة الإسلامية ، وفي المقدمة منهم أهل السنة والجماعة ! ..

(ب) ومصطلح «الحنيفية» - وهو مصطلح قرآنى أصيل ﴿ ملة إبراهيم حنيفا﴾^(٣) ﴿ حنفاء الله غير مشركين به﴾^(٤) .. وعربى خالص العروبة .. فهو من الفعل «حنفَ» والحنيف : المائل من خير إلى شر أو من شر إلى خير. والحنيف : المسلم الذى يتحنف عن الأديان ، أى يميل إلى الحق . وقيل هو الذى يستقبل قبلة البيت الحرام ، على ملة إبراهيم . والحنيف : المستقيم .. ومنه قول الشاعر :

تعلّم أن سيهدىكم إلينا طريق لا يبور بكم حنيف^(٥)

وبـ «الحنفاء» سمى - قبيل ظهور الإسلام - كل الذين رفضوا ديانة

(١) [الإسلام السياسي] ص ١٢٣ .

(٢) [معالم الإسلام] ص ٧٣ .

(٣) البقرة : ١٣٥ .

(٤) الحج : ٣١ .

(٥) ابن منظور [لسان العرب] . طبعة دار المعارف . القاهرة .

الشرك ، وأخذوا يتوجهون إلى التوحيد ، مسترشدين ببقايا شريعة إبراهيم عليه السلام .

هذا المصطلح يجرده العشماوى منعروبيته .. ويلحقه بالعبرية^(١) ! ..

(ج) والعشماوى - الذى أعطى نفسه مرتبة «المجتهد» ، لايميز بين «السورة» القرانية - وبين «السورة» - بمعنى السلطة والمجد -؟! ..

فلماقرأ في شعر النابغة الذبيانى [٦٠٤م] -أى الم توفى قبل الإسلام- يبتا في المديح يقول فيه :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

ولم تكن كلمة «سورة» مضبوطه بالشكل .. وكان العشماوى يبحث عن شاهد يثبت علاقة القرآن بالشعر الجاهلى ، وسبق الجاهلين إلى الحديث عن «السورة» و«السورة» !! ، فوجدناه يقرأ : «سورة» - في بيت النابغة ، وهى «السيطرة والمجد» للملك المدوح - يقرؤها : «سورة» بالمعنى الوارد في القرآن الكريم !! .. فجمع ، بذلك ، إلى خبث الضمير وسوء القصد ، جهلا يضحك الشكل - كما يقولون -! ..

(د) ومن هذا القبيل .. بلوغ العشماوى ، على درب الجهالة ، الدرجة التى جعلته لايميز بين «الفطرة» - التي فطر الله الناس عليها وبين «الفطيرية» - التي يخربها الخباز ليأكلها الناس .. فيجمع «الفطرة» على «فطائر» - وهو جمع «لفطيرية» - !! .. فيقول - عن فقه عمر بن الخطاب - إنه كان لايختلف طبائع الأمور ، ويجانب فطائر الناس »^(٢) !!

تلك نهادج - مجرد نهادج - على جهالة العشماوى في العلم .. تلك التي لابد وأن تكون قد أسهمت - مع سوء القصد ، وخيث الضمير - في هذا الذى

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٥٣.

(٢) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٤١ .

طعن به في الإسلام والقرآن والرسول والصحابة والخلافة والفقهاء والأمة ، بما لم يسبق إليه أحد من غلاة الطاغعين ! ..

المنهج الشاذ في رؤية التاريخ :

ليس هناك إنسان بلا عورة .. ولا بشر بلا خطايا .. ولا أمة بلا هرائيم وكبوأت .. ولا تراث بلا تiarات وحقب للتقليد والجمود .. ولا حضارة بلا دورات في الازدهار والتراجع والانحطاط .. ولا منزل بلا صندوق قمامه .. ولا تاريخ بلا سوءات ..

لكن الشذوذ ، أن لا يرى كاتب التاريخ إلا العورات والخطايا والهرائيم والكبوأت والتقليد والجمود والقمامه والسوءات والانحطاط ! .. دون غيرها من الإيجابيات والحسنات والانتصارات ومظاهر الصحة والتقدم والازدهار والصفحات المشرقة في حياة الأمم والشعوب والحضارات ..

والمرء يدهش ، عندما تتجاوز الرؤية العشماوية لتاريخ الإسلام وحضارته وأمته هذا المستوى من الشذوذ - الذي لا يرى سوى العورات والخطايا - فتختبر هذه الرؤية العشماوية لتاريخنا العورات والخطايا اختراعا ، وترمى بها أمتنا وحضارتنا ، عندما لا تجد لها في صفحات هذا التاريخ ! ..

- إن الخلافة الإسلامية قد فتحت في ثمانين عاماً أوسع مما فتح الرومان في ثمانية قرون ، مع الفارق الجوهري بين فتح التحرير للإنسان والإحياء للمواريث الحضارية .. وفتح القيمة والاستعباد .. وفي دار الإسلام ، التي امتدت من «غانا» غربا إلى «فرغانة» شرقا ، ومن حوض نهر الفولجا في الشمال إلى جنوب خط الاستواء ، ضمنت هذه الخلافة ، مع تميز الأوطان والأقاليم ، وتعدد الولايات والحكومات ، بل و «الدول» أحيانا ، ضمنت «وحدة الدار» ، فلم تحمل حدود الأقاليم والأوطان والولايات بين الأمة وبين حرية الحركة والإقامة حيث يشاء الإنسان ، مع خصوصه لولاية الإقليل ، وتنعم فيه بكامل الحقوق .. فلم تعرف ولايات دار الإسلام «القطبية المغلقة» ، ولا «القومية المتعصبة» ، ولا «الجنسية» التي تقصر الامتيازات على نفر دون آخرين ،

فعاشت على أرض الإسلام ، وفي ظل تعدد «السلطات» و«الحكومات» ، أمّة واحدة ، جسدت أطول «أمّة» عرفها التاريخ ! ..

لكن العشاوى لا يرى هذه الصفحة المشرقة - التي أجمع عليها المؤرخون لحضارتنا - قبل «القطريـة المغلقة» التي صنعتها بديارنا الاستعمار الغربى الحديث . . . بل ونراه يتهم تاريخـنا بالنقـيـض ! . . فهو يقطع ، في جرأة غـرـبيةـةـ ، بأنـ «ـالـخـلـافـةـ لمـ تـحـقـقـ وـحدـةـ الـعـالـمـ إـسـلـامـىـ ،ـ فـقـدـ كـانـتـ تـوـجـدـ فـيـ وـقـتـ واحدـ خـلـافـاتـ ثـلـاثـ :ـ الـخـلـافـةـ الـعـبـاسـيـةـ فـيـ بـغـدـادـ ،ـ وـالـخـلـافـةـ الـفـاطـمـيـةـ فـيـ مـصـرـ ،ـ وـالـخـلـافـةـ الـأـمـوـيـةـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ .ـ وـفـجرـ إـسـلـامـ ،ـ وـإـيـانـ الـخـلـافـةـ الـراـشـدـةـ ،ـ وـجـدـتـ خـلـافـتـانـ ،ـ إـحـدـاهـماـ لـعـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ ،ـ وـالـثـانـيـةـ لـمـاعـاـوـيـةـ أـبـىـ سـفـيـانـ .ـ وـفـيـ أـوـاـئـلـ عـهـدـ الـخـلـافـةـ الـأـمـوـيـةـ وـجـدـتـ إـلـىـ جـانـبـ هـذـهـ الـخـلـافـةـ خـلـافـةـ أـخـرـىـ كـانـ مـرـكـزاـ مـكـةـ ،ـ وـكـانـ لـعـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ »^(١) .

ويensi العشاوى - أو يتناسى - أن تعدد «الحكومات» لم يوجد تعددية في العالم الإسلامي ، ولا ترقـىـ فيـ وـحدـةـ الـأـمـةـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ الـخـضـارـةـ وـالـدـينـ وـالـمـرـجـعـيـةـ الشـرـعـيـةـ لـكـلـ تـلـكـ الـحـكـومـاتـ ..

● وـكـراـهـةـ منـ العـشاـوىـ لـلـخـلـافـةـ ،ـ أـوـ عـدـاءـ مـنـ لـلـإـسـلـامـ .ـ وـالـعـلـمـ عـنـدـ اللهـ .ـ يـرجـعـ اـنـتـشارـ إـسـلـامـ إـلـىـ فـتوـحـاتـ الـخـلـافـةـ ،ـ فـيـشـوـهـ صـورـةـ هـذـاـ إـسـلـامـ ! ! .ـ زـاعـمـاـ أـنـ إـسـلـامـ «ـسـيـاسـىـ ..ـ عـسـكـرـىـ» ،ـ شـوـهـ صـورـةـ إـسـلـامـ وـأـسـاءـ إـلـيـهـ .ـ فـيـقـولـ :ـ «ـ وـالـخـلـافـةـ لـمـ تـنـشـرـ إـسـلـامـ الـحـقـ ،ـ وـلـمـ تـخـدـمـ الـمـسـلـمـيـنـ .ـ ذـلـكـ أـنـهـ نـشـرـتـ لـلـإـسـلـامـ صـيـغـةـ سـيـاسـيـةـ عـسـكـرـيـةـ أـسـاءـتـ إـلـيـهـ وـشـوـهـتـهـ .ـ وـلـوـ لـمـ يـتـمـ غـزـوـ الـبـلـادـ التـىـ أـسـلـمـ أـهـلـهـاـ فـيـاـ بـعـدـ ،ـ وـتـمـ نـشـرـ إـسـلـامـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ الشـرـيـعـةـ مـنـ خـلـالـ الـأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ .ـ لـاـ عـنـ طـرـيقـ السـلـطـةـ .ـ كـمـ حـدـثـ فـيـ نـشـرـ إـسـلـامـ فـيـ وـسـطـ وـغـرـبـ إـفـرـيقـيـاـ وـفـيـ جـنـوبـ شـرـقـيـ آـسـيـاـ .ـ لـكـانـ ذـلـكـ أـفـضلـ لـلـإـسـلـامـ وـأـنـقـىـ لـقـيـمـهـ »^(٢) .

(٢) المرجع السابق . ص ٢٣ .

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٢٢ .

والعشماوى يضلل قارئه عندما يزعم أن «السلطة» هي التى نشرت الإسلام .. بينما حقائق التاريخ تقول : إن السلطة قد قادت الفتح ، الذى أنجزته فى أقل من قرن .. بينما تم نشر الإسلام ، بواسطة الأمة فى عدة قرون .. ولو أن الرجلقرأ مرجعا واحدا - لأحد المستشرقين - وهو « سير توماس أرنولد » [١٨٦٤ - ١٩٣٠ م] لرأى كيف انتشر الإسلام دون « سلطة » ، بل ودون «منظمة دعوية » ، حتى أهلية ، وأنه انتشر بالقدوة ، والمقارنة التى رجحت كفته على الشرائع الأخرى^(١) .. بل لقد كانت « السلطة » - في أحيان كثيرة - أحرص على ضريبة الرأس - الجزية - منها على نشر الإسلام ، الذى رأت فيه إضرارا بالجبايات ! ..

ثم - وهذا هام في كشف تهافت « منطق » العشماوى - هل « صيغة الإسلام وقيمه » في البلاد التي لم تدخلها جيوش الفتح - مثل وسط وغرب إفريقيا وجنوب شرق آسيا - أفضل من « صيغته وقيمه » في البلاد التي دخلتها جيوش الفاتحة؟! .. وبمعنى أكثر تحديدا .. هل الإسلام في ساحل العاج ، وفي السنغال ، وفي مالي ، وفي بروناي خير منه في مصر والشام والعراق؟! ..

إن العشماوى يتسلل بكراهية الخلافة وفتواحاتها، إلى مقصدده الدفين ، وهو الطعن في الإسلام ذاته .. وذلك عندما يقول إن هذه الخلافة قد « غيرت من معالم الدين .. وبددت روح الإسلام ، وجمدت شريعته^(٢) »! .. فالهدف العشماوى هو الطعن في الإسلام .. وهو طعن ينفي أن يكون إسلامانا - في كل البلاد التي دخلتها جيوش الفتح - هو الإسلام الذى أوحى به الله إلى رسوله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فلامعاله هي العالم .. ولاروحه هي الروح .. ولاشريعته هي الشريعة .. وتلك قمة « التكفير » ! ..

● وفي الرؤية العشماوية للدولة الأموية - ولكاتب هذه السطور الفصول

(١) انظر [الدعوة إلى الإسلام] ترجمة : د . حسن إبراهيم حسن ، د . عبد المجيد عابدين ، إسماعيل النحراري . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م.

(٢) المرجع السابق . ص ٢٧ .

الطوال في نقد سلبياتها - لا يرى من هذه الدولة إلا الخطايا والعورات .. فغروتها لبلاد الروم - التي حمت بها الحدود - عند العشاوى لا يمكن أن تتميز ولا أن تمتاز عن وقعة « الحرقة » ، التي استباح فيها يزيد بن معاوية المدينة المنورة [٦٣ هـ - ٦٨٣ م] .. فكل جهاد لبني أمية يلطفه العشاوى بوحله هذه « السوءة البيزيدية »^(١) ..

ولو أخذ المؤرخون « بمنطق » العشاوى هذا ، لما رأوا في الثورة الفرنسية [١٧٨٩ م] غير « المقلصة » .. ولا في الاستقلال الأمريكية غير استرافق العبيد .. ولا في المالكى - الذين حفظوا الأرض والحضارة - غير قتل كل سلطان منهم للسلطان السابق عليه !! ..

• والعشاوى لا يرى في حياة الأمة ، على عهد بنى أمية ، المذاهب والتيارات الفكرية والفلسفية التي ضمت العلماء من كل عرق وجنس ، بل والتي جعلت من « المولى » أئمة عظمتهم ولا تزال تعظيمهم الأمة حتى الآن .. من مثل الحسن البصري [٢١ - ١١٠ هـ ، ٦٤٢ - ٧٢٨ م] وواصل بن عطاء [٨٠ - ١٣١ هـ ، ٦٤٢ - ٧٢٨ م] وعمرو بن عبيد [٨٠ - ١٤٤ هـ ، ٦٩٩ - ٧٦١ م] وأبو حنيفة النعمان [٨٠ - ١٥٠ هـ ، ٦٩٩ - ٧٦٧ م] وغيرهم عشرات تتلمذ عليهم أشرف العرب ، وجلس منهم أعلام آل البيت مجلس التلميذ من الأستاذ ..

لابرى العشاوى شيئاً من ذلك .. ولا تشم أنفه إلا « نتن » الحجاج بن يوسف [٤٠ - ٩٥ هـ ، ٦٦٠ - ٧١٤ م] عندما « حظر ولادة القضاء وإماماة المصلين ورياسة الناس على غير العرب »^(٢) ! .. مع أن « جهاز ولادة » الحجاج كان من المولى !! .. و«الدولة» لم تكن تعين أئمة الصلوة .. ولقد كان لهذا « النزق الحجاجى » ملابسات من التعصب الشعوبى ، يستحيل فهمه بدون رؤيته في إطارها !! ..

لكنه المنهج العشاوى الشاذ في رؤية التاريخ !! ..

(٢) المرجع السابق . ص ١٤٥ .

(١) المرجع السابق . ص ١٣٤ .

● والعشماوى يطلب منا أن نبحث عن تاريخ الإسلام وأمته وخلافته وحضارته في [كتاب الأغاني] - مع أن هذا الكتاب لا يعكس إلا هامشاً من حياة المجتمع ، هو هامش الطرف واللهو والمجون . وهو هامش لا تخلو منه حضارة ، ولا يبرأ منه تاريخ ، لكنه ليس حياة الأمة ، حتى تكون كتبه هي مصادر تاريخ الأمة .. لكن العشماوى لا يرى تاريخنا إلا في [كتاب الأغاني] ، الذى « يجده مليئاً بأشعار الغزل في الغلامان والمجون والهجاء والفسق والخمريات .. وكيف كانت الحانات ودور الفسق والدعارة والبغور منتشرة في عواصم الدولة^(١) .. !»

ولو جاز للمؤرخ أن لا يرى من حياة المجتمع سوى هامش اللهو والخنا والشذوذ .. وأن لا يرى ل بتاريخ الأمة مصادر إلا [كتاب الأغاني] وأضرابه ، لجاز لأهل الثقافة الصحيحة أن يصرفونا عن [كليات] ابن رشد .. و[قانون] ابن سينا .. و[حاوى] الرازى ، إلى [رجوع الشیخ إلى صباہ] !! ..

ذلك هو مقتضى منهاج العشماوى في مصادر ومعالم التاريخ ! ..

ولقد قاد هذا النهج صاحبه إلى أن يكون من « أئمة » التكفير والجاهلية .. فحكم بها ، لا على « الدولة الأموية » وحدها ، وإنما على « الأمة » أيضا .. وتأمل كلماته التي يصدر بها الحكم بالكفر والجاهلية على الدولة والأمة التي شهدت المظالم التي عددها .. إنه يقول : « هذه نهادج من المظالم التي لا يمكن أن تقع إلا في جاهلية وبربرية وهمجية .. ومن حكام لا يعرفون الله .. وفي شعوب تؤمن بالله على حرف ، وتعتقد في الإسلام على خوف ، فلا تقول قوله حق لأحد ، ولا تدفع أي ظلم عن أحد .. »^(٢).

فلا هو رأى من الدولة الأموية ومجتمعها وإنجازاتها سوى « النفيات » .. ولا هو انتقد إلى ثورات الأمة التي امتدت على امتداد عمر تلك الدولة حتى

(١) [معالم الإسلام] ص ٩٤ .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص . ١٣٨ ، ١٣٩ .

طوت صفحتها ! .. ولا هو أبصر الحضارة التي تأسست علومها - الشرعية منها والمدنية - في ظل تلك الدولة .. فقط ، وقف عند [كتاب الأغانى] والغزل في الغلمان والفسق والمجون والدعارة والحانات والخمريات ! .. وسيحان الذي جعل كل إنسان ميسراً لما خلق له !! ..

● وكذلك صنع العشماوى مع الدولة العباسية ، التي شغلت إنجازاتها الفكرية والعلمية والفنية والحضارية والفلسفية والدينية والعمانية جبلاً من مراجع العلم والتاريخ .. فالرجل لم ير في بغداد - منارة حضارات الدنيا لعدة قرون - إلا المدينة التي « تحفل بالمواخير وبيوت الدعاية وأماكن الفسق ومحال القمار ودور البغاء . وكان العراقيون يبيحون شرب النبيذ ، كما كان الحجازيون يبيحون السباع والغناء ، فجمع الناس اللهو في بيت واحد من الشعر يرددونه فيبيحون به الشرب والغناء جميعاً :

رأيه في السباع رأى حجازى وفي الشراب رأى أهل العراق
وسرر الناس في غيهم بلا ضابط ولا رابط ، لا يبعثون بحرام ولا يلتفتون
لحلال ، بل يعبر عنهم بيت من الشعر قاله أبو نواس [١٤٦ هـ ١٩٨ م] الذي كان أحسن من يعبر عن روح العصر وخلق الناس آنذاك :
فإن قالوا حرام قل حرام ولكن اللذائف في الحرام .
إنه منطق اللذة دون التفات إلى دين ، وأسلوب العبث بغير اهتمام بأى
قيم ..

وكثرت الإمام والبغايا والعاهرات والمخشنون . وفسدت بغداد - وغيرها من المدن - فساداً كبيراً .. وكان الرشيد يشرب النبيذ .. وأفضل من كان يعبر عن هذا العصر أبو نواس .. أما المثلية (اللواط) فقد صارت شائعة ذاتئع ، يجاهر بها الخلفاء والعلية .. وقد قيل إن الأمين لما ملك ، طلب الخصيان وأتباعهم وغالي بهم وصیرهم خلوته في ليله ونهاره وقوامه وطعماته وشرابه وأمره ونبهه^(١) !

(١) المرجع السابق . ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢١ ، ٢٢ .

تلك هي الصورة العشاورية لحضارة الإسلام في ذروة ازدهارها ، تلك التي تعبدت المجلدات الاستشرافية في مغارب عظمتها .. وهذه هي بغداد العشاورية ، التي انفردت كمنارة للدنيا على امتداد قرون ..

فالعشماوى لم ير بغداد الفقه والفقهاء .. والفلسفة والفلسفه .. والكلام والمتكلمين .. والزهد والزهاد .. والتصوف والتصوفين ، والتفسير والمفسرين ، والحديث والمحديثين ، واللغة واللغويين ، والأدب والأدباء ، والترجمة والترجمين .. والعلوم الطبيعية ، طبا وصيالة ، وفلكا ، وهندسة ، وحسابا وجبرا .. لم ير بيوت الحكمة ، ودور الكتب ، وأسوق الوراقين ، وحلقات الحوار وأداب المناظرة وقواعد الاجتهاد والاختلاف ، وجيوش الجهاد لحماية الديار والدين ..

ولأنها تسمّر فكره ، وجحظت عيناه ، وتجمدت قدماه عند مواخير الشواد والمُجَان ، حتى لقد رأى الناس لا يستفتون ولا يرددون إلا بيتا من الشعر عن الغناء والشراب .. ولم ير من علماء الأمة معبرا عن روح العصر وخلق الناس أحسن من أبي نواس !! !!

وخدع العشاوى قارئه ، أيضا ، فلم يقل له ما هو «النبيذ» الذي أباحه العراقيون .. وكيف أنه لم يكن الخمر ، وإنما «الماء نُبَدِّلُ فيه تمرات أو زبيبات ليستخرج الماء عندها» - دون تحرير ، أو إسكار .. .

وافقر العشاوى إلى الحد الأدنى من الأمانة ، فلم يقل لقارئه إن الحجازيين حرّموا السباع الماجن ، وأباحوا السباع غير الماجن .. وأن مالك بن أنس [٩٣] - ١٧٩هـ - ٧٢٠ - ٧٩٥م] - إمام الحجاز - عندما سُئل عن الغناء الذي يستعمله أهل المدينة؟ .. قال: «إنما يفعله عندنا الفساق»!! .. بينما كانت الإباحة - التي أفتى بها قاضي المدينة ومحدثها إبراهيم بن سعد الزهرى [١٨٣هـ - ٧٩٩م] هي للغناء غير الماجن ، الذي قال فيه «لا أرى به بأسا»!!

(١) انظر كتابنا [الإسلام والفنون الجميلة] ص ٧٨ ، ٧٩ . طبعة دار الشرق . القاهرة سنة ١٩٩١م.

ولقد اختزل العشماوى هارون الرشيد [١٤٩ - ١٩٣ هـ ، ٧٦٦ م] - [٨٠٩ - ١٩٢ هـ] في « شارب النبيذ » .. وضاعت صورة عظيم عصره ، الذى كان يغزو عاما ويحج عاما! .. وصورة الأمين [١٧٠ - ١٩٨ هـ ، ٧٨٧ - ٨١٣ م] هي صورة من يقضى ليه ونباره وقوامه وطعامه وشرابه وأمره ونبهيه مع الخصيان .. مع أن سنوات حكم الأمين كانت حروبا متصلة .. ولم يقل لنا العشماوى متى كان يحارب الأمين؟ ! ..

إننا أبناء دين قد جعل « حدا » من حدود الله لمن يقذف عرض فرد من الأفراد .. فماذا عن القاذف لعرض الأمة وحضارتها وتاريخها على امتداد القرون؟ ! ..

* * *

وإذا كان « الاعتراف » هو سيد الأدلة - كما يقول القانونيون ، ومنهم المستشار عشماوى - فإن العشماوى يعترف اعترافا صريحا بأن هذا هو منهجه في رؤية التاريخ .. اختيار الروايات التى تخدم الغرض ، دونها اعتبار لحظ هذه الروايات المختارة من الصدق والرجحان عند المقارنة بغيرها من الروايات .. والوقف في الاختيار عند « النفيات » على وجه الخصوص والتحديد ! ..

نعم يعترف العشماوى ، بذلك فى صراحة يحسد عليها ، فيقول :

« إن كثيرا من واقعات التاريخ الإسلامي .. قد رُوى بأكثر من وجه ، ودُوّن بأكثر من رواية . ومن يأخذ بإحدى هذه الروايات أو يرکن إلى أحد هذه الأوجه لا يكون كافرا ولامرتيدا ولا منكرا لما هو معلوم من الدين بالضرورة .. »^(١) ..

ومع استبعاد الكفر والردة - والمقام مقام « تاريخ » - طالما لم تؤد الرواية المختارة إلى إنكار معلوم من الدين بالضرورة - والاختيار موقف .. . فليس هذا الذى أعلنه العشماوى هو موقف العلم والعلماء والتاريخ المؤرخين من تعدد

(١) [الإسلام السياسي] ص ١٢٣ .

الروايات والأوجه - الأخذ بأى رواية ، والركون لأى وجه - وإنما الموقف العلمي هو : نقد الروايات ، وتحقيقها ، والموازنة بينها .. فالحق واحد ، وهو لا يتعدد بتنوع الروايات .. ولقد جلس العشاوى على منصة القضاء ، فهل كان يسوى بين الشهود ، الأخذين بأى رواية ، والمستندين لأى وجه ، دون تمييز بين الحق والباطل في هذه الروايات والوجوه؟ .. هل كان يقضى بين الناس على نحو ما يقضى بين روايات التاريخ؟! .. سؤال يبحث عن جواب! ..

أما الاعتراف الثاني للعشماوى ، فأشد نكرا.. فهو يعلل اختياره «نفيات التاريخ» - وخاصة في كتابه [الخلافة الإسلامية] - فيعترض - صراحة - بأن هذه هي اختياراته ، المؤسسة على منهجه المختار !! .. يقول :

«فإن قيل : إن الكتاب انتقائي ، ينتحب من أحداث التاريخ ما يوافقه ، فالرد على ذلك .. أن التاريخ كله انتقائي .. وإذا كان ذلك شأن التاريخ ، فإنه - من باب أولى - حال فلسفة التاريخ ..

وإذا قيل : إن مثل هذا العمل يقدم نفيات التاريخ وأوساخه ، فإن العيب لا يكون في العمل ذاته ، ولكن في التاريخ الذي يحمل النفيات ويحتوى على الأوساخ ..»^(١) !! ..

فمنهج العشاوى - باعترافه - هو انتقاء و اختيار «نفيات وأوساخ» التاريخ .. وهو اعتراف يفسر لقارئ العشاوى تلك الصورة الشوهاء التي قدمها الرجل لأمة الإسلام وحضارته .. وإذا أضيف هذا «المنهج» إلى سوء القصد .. والجهالة في العلم ، ظهرت أسباب التشوه الذي لحق بصورة الإسلام والقرآن والرسول ، عليه السلام ، في الرؤية العشاوية ..

ولأظن أن اعتراف العشاوى بعناصر منهجه في كتابة التاريخ ، يحتاج إلى تعليق .. إنه «اعتراف» يتطلب «الحكم» من القراء!

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٦ .

الباب بـ الثاني

الْوَرَثَةُ الْعِشْمَاوِيَّةُ لِعَلَافَةِ الَّذِينَ بِالدُّولَةِ

- ١ - الخلط بين «المرجعية» و «نظام الحكم» ..
- ٢ - الإسلام والسياسة ..
- ٣ - الحكومة الإسلامية ..
- ٤ - الحكومة «الدينية» والحكومة «المدنية» ..
- ٥ - حكومة الله .. وحكومة الناس ..

لقد حدد المستشار عشماوى - بنفسه - الأسباب التى جعلته ، فى حقبة السبعينيات من هذا القرن العشرين ، يركز مشروعه الفكرى فى القضايا الإسلامية . . . حدد أن أسباب ذلك هي مواجهة «تزايد حركات الإسلام السياسي» . . . والتصدى للتوجه إلى «تطبيق الشريعة الإسلامية» . . . وعباراته التى حدد فيها أسباب تحوله عن الفكر الوجودى إلى الفكر الإسلامي ، والمهام التى نذر لها مشروعه الفكرى ، يقول فيها :

« اهتممت بالفكر الإسلامي ضمن اهتمامى بالفلك الإنسانى والعالمى . ثم زاد اهتمامى به حين بدأت حركات الإسلام السياسى تتزايد ^(١) .. ففى السبعينيات كانت دعوى - [لاحظ «دعوى» - بمعنى «ادعاء»] - وليس «دعاوة»!!] - تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقنع الناس - وأكثر الناس لا يعلمون - بضرورة تقوين الشريعة وإلغاء كافة القوانين القائمة . وتغيير النظام القضائى كله . ونشطت بجانب هذا الغرض . . وقد نشرنا كتابنا [أصول الشريعة] - مايو سنة ١٩٧٩م - وتابعنا ذلك بمقالات » ^(٢) . فمقاصد «المشروع الفكرى» للرجل ، كما حددتها هو ، هى :

- ١ - التصدى لحركات الإسلام السياسى . . . والتى تدعو إلى سياسة إسلامية وحكومة إسلامية ونظام إسلامي ..
- ٢ - والتصدى للتوجه نحو تقوين الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها ، الذى أوشك أن يقنع الناس ..

ولذلك فإننا نعتقد أن تشويه الرجل لصورة الإسلام ، وطعنه فى القرآن ، وافتراضاته على رسول الله ، ﷺ ، وقدحه فى الصحابة ، رضوان الله عليهم ، والصورة البائسة التى قدمها للخلافة الإسلامية . . وللفقه والفقهاء . . وللأئمة الإسلامية ، وتاريخها . . كل ذلك الذى بلغ فيه العشماوى من الغلو فى الافتراء الحدود غير المسبوقة - وهو الذى أشرنا إليه ، بنصوصه ، فى الصفحات

(١) [معالم الإسلام] ص ٧ . (٢) [الإسلام السياسى] ص ٢١١ ، ٢١٢ .

السابقة - كل ذلك قد مثل ، في مشروع العشماوى ، «السبل» و«الوسائل» لإقناع القارئ بأنه : أما وهذه هي الصورة ، فلنصرف عن الدعوة إلى ربط دينانا بهذا الدين - بسياسة إسلامية ، وحكومة إسلامية . . ولنصرف عن الدعوة إلى تبنّى وتطبيق الشريعة الإسلامية . . فليست هناك علاقة بين الدين والدولة في الإسلام ، وليس هناك منظومة قانونية لشريعة الإسلام ، وما الدعوة «الشرعية» إلى هذين الأمرين إلا انحراف من حركات الإسلام السياسي ، التي انخرط فيها «الفجار . . والأشرار من أهل القصور والجهل والتدنى والانحطاط والعمى والجشع والانتهازية والتنطع والانحراف والافتراء والاجراء والتشدق والاختلاق والسطحية وسوء القصد والهاترة والارتزاق والخبث والنفاق والتزوير»^(١) !!

تلك هي مقاصد العشماوى من مشروعه الفكري : لاعلاقة للدين بالدولة .. ولا قانون في الشريعة الإسلامية .. ومع هذه المقاصد سيكون حوارنا فيما سيأتي من صفحات هذا الكتاب .

(١) انظر هذه الأوصاف التي رمى العشماوى بها خصومه في المرجع السابق ص ٧، و[الخلافة الإسلامية] ص ٧ ، ١٩ ، و [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٢٣ ، ٢٨ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٨٦ ،

١- المخاطب بين "المرجعية" وبين "نظام الحكم"

حتى ينفي المستشار عشماوى وجود علاقة بين « الدين الإسلامى » وبين «الدولة» ، نراه يركز على أنه ليس في الدين - قرآناً وسنة - «نظام للحكم » .. فيقول : « إنه لا القرآن الكريم ولا السنة النبوية تناولت بالتنظيم أى سلطة سياسية ، فلم ترد آية واحدة ولم يرد حديث واحد يرتّب نظام الحكم في الأمة الإسلامية »^(١) . ويقول : « إن الإسلام لم يحدد أى شكل للحكومة أو لنظام الحكم ، غير أنه حدد أساس الحكومة بأن يكون العدل .. فكل حكومة تعمل من أجل تحقيق العدالة السياسية والعدالة الاجتماعية والعدالة القضائية هي حكومة إسلامية ، لفظاً وحکماً ، بياناً وواقعاً .. »^(٢) .

ونحن مع المستشار عشماوى في أن الدين ، وحيا إلهياً وبياناً نبوياً ، لم يحدد للحكم الإسلامي «نظاماً» بعينه .. وززيد فنقول إن «كل النظم» هي وضع بشري ، واجتهاد إنسانى ، وإنجازات مدنية ، ولذلك فهي متغيرة دائمة وأبداً .. والذى وضعه الدين ، وضعها إلهياً ثابتًا ، هي «المبادئ» ، وترك للبشر الاجتهاد في إبداع «النظم» التي تقترب بهذه «المبادئ» من الحدود القصوى لل فعل والفعالية في الممارسة والتطبيق ..

لكن .. هل تستوى «أسس» الحكم والنظم الحاكمة ، في كل الأديان والعقائد والفلسفات والأنساق الفكرية ، حتى يتضمن التباين بين «نظم الحكم» فيها ؟ - وهذه هي دعوى العشماوى - .. أم تباين «الأسس» و«المبادئ» على النحو الذي يحقق ويعكس تبايناً في «النظم» أيضاً ؟ ..

(١) [الإسلام السياسي] ص ٣٢، ٣٣.

(٢) المراجع السابق . ص ١٢٠ وانظر كذلك ص ٨٨.

ذلك هو موطن الخلاف ..

إن «الشوري» مبدأ إسلامي ، وفريضة إسلامية ثابتة .. ووضع إلهي خالد .. «والنظام» المحقق لهذه الشوري وضع بشري متظور . ولن يكون «نظام الشوري» إسلاميا ، لابد وأن يكون كافلاً لتحقيق «المبدأ الإلهي» فيها ..

و«العدل في الحكم بين الناس» مبدأ إلهي ثابت ، جاء به القرآن وبينته السنة النبوية ، فهو وضع إلهي خالد .. و«النظام القضائي» ، الذي يتحقق هذا العدل ، وضع بشري متظور .. وحتى يكون هذا «النظام» إسلاميا ، لابد أن يكون وافية بتحقيق المبدأ الإلهي ، وتجسيد مقاصده ..

فلدينا «نظم» ، هي «وضع بشري .. وإنجاز مدنى» .. ولدينا «مبادئ» إلهية ، ومقاصد شرعية ، هي «مراجعة» هذه «النظم» .. وتميز «المرجعية الإسلامية» في «المبادئ .. والمقاصد» هو الذي يقتضي تميز «النظم» .. فال الحديث عن وجود «نظم إسلامية» خاصة ومتميزة أم لا، يجب أن يكون ميدانه البحث عن وجود تميز في «المرجعية» الإسلامية أم لا .. لأن النظم مطالبة بأن توضع على النحو الذي يجعلها وافية بتحقيق مبادئها ومرجعيتها ، وبتميز المراجعات في الفلسفات والديانات والأنساق الفكرية يكون التمايز ، وتكون درجاته ، في نظم الحكم ..

وهنا يأتي التساؤل : هل صحيح ما ادعاه عشماوى من تساوى جميع نظم الحكم في «أساس الحكومة» وهو «العدل» ، الأمر الذى يسوى بين كل الحكومات القائمة لتحقيق «العدل» ، وينهى تميز الحكومة الإسلامية ونظام الحكم الإسلامي ، لانتفاء تميز «الأساس : العدل» ؟ .. هل هذا صحيح؟ ..

إن أى عاقل ، إذا هو نظر في خارطة الحضارات والفلسفات والديانات ، حالياً أو عبر التاريخ ، لابد مدرك ، ببداهة العقل ، كيف اتحدت «المصطلحات» - كأوعية للمفاهيم - وكيف - في كثير من الأحيان - تعددت وتميزت بل وختلفت «المصامين والمفاهيم» فيها هو واحد ومتحد من

«المصطلحات»!.. الأمر الذي يميز بين النظم والحكومات تبعاً لتميز مضمون ومقاهيم العدل الذي تتغایر هذه الحكومات ..

ولهذا ، رأينا «العدل الليبرالي» متميزة المضمون مختلف المفهوم عن «العدل الشيوعي» ، الأمر الذي اقتضى «للعدل الليبرالي» «حكومة ليبرالية» و«نظام حكم ليبرالي» يحققان المضمون المتميزة «للعدل الليبرالي» .. وكان الحال على ذات المنوال مع «العدل الشيوعي» الذي اقتضى تمييز «حكومة متميزة» و«نظام حكم متميزة» يتحقق هذا التمييز في مضمون ومفهوم ذات المصطلح - «العدل» .. فمن التمثيل الظبقي .. إلى التوجه الاجتماعي .. إلى النظام السياسي .. إلى تحديد الأولياء والأعداء .. إلى الموقف الفلسفى .. والمذهبية الحاكمة للفكر والثقافة والأداب والفنون .. كل أركان النسق والنظام تتمايز تبعاً لتمايز «المرجعية» - أهي ليبرالية؟ .. أم شيوعية؟ - وبناء على تمييز «المضمون والمقاهيم» في هذه المرجعية وفي المصطلحات - حتى المتحد منها ..

تلك هي زاوية النظر .. وهذا هو منهج البحث في هذا الموضوع ..

فاختلاف المرجعية ، واختلاف المقاصد هو الذي يمايز بين «النظم .. والحكومات» ..

وإذا كان الإسلام ممثلاً لمرجعية لم تقف عند «الروح» وحدها ، ولا عند «المادة» دون سواها .. مرجعية ربطت صلاح الدنيا وسعادتها بصلاح أمر الناس في الآخرة وسعادتهم يوم الدين ، فإن النظام والحكومة المحققتين لهذه المرجعية المتميزة ، ولمقاصدتها المتميزة ، لا بد وأن يتمايزاً ويتمايزاً عن نظائرهما في العقائد والفلسفات والأنساق الفكرية الأخرى ..

وإذا كانت المرجعية الليبرالية لا يتحققها ويطبقها إلا نظام ليبرالي وحكومة ليبرالية ، يقيمها ويدعمها الليبراليون ، على النحو الذي يتحقق مقاصد المرجعية الليبرالية ومفهومها للعدل ..

وإذا كانت المرجعية الاشتراكية لا يتحققها ويطبقها إلا نظام اشتراكي وحكومة

اشتراكية ، يقيمهما ويبدعهما الاشتراكيون ، لتحقيق مقاصد الاشتراكية ومفهومها للعدل ..

فكذلك الحال مع المرجعية الإسلامية ، لا يتحققها ويطبقها إلا نظام إسلامي وحكومة إسلامية ، يقيمهما ويدعهما الإسلاميون ، لتحقيق كامل المرجعية الإسلامية لنهاج شامل للدين والدنيا والآخرة .. لفرض العين وفرض الكفاية .. لنظام الفرد والأسرة والمجتمع .. لكل سياسات العمran البشري .. وللمفهوم المتميز للعدل في الإسلام ..

فالإسلام والإسلاميون ، في تميز الحكومة ونظام الحكم ، لا يطلبون أكثر من حق التميز الكافل لتحقيق المرجعية المتميزة ، وهو الحق المعترض به - بداهة - لجميع العقائد والأنساق الفكرية والفلسفات .

فتتجاهل تميز المرجعيات والمقاصد في نظم الحكم .. والوقوف ، فقط ، عند بشرية النظم ، هو أول الأخطاء العشاوية في علاقة الدين بالدولة ..

* * *

ولقد كان عجيبة من المستشار عشاوى - وجُلّ أموره عجب ! - أنه وهو الذى يستمسك بعدم وجود «نظام حكم» في القرآن والسنّة ، أن يعيّب غيبة «نظام مفصل للحكم» في الإسلام ، مرجعاً إلى ذلك كل المأسى التي اخترعها افتراضاته ورمى بها تاريخ الإسلام !! .. فرأيناها يقول : «ولقد كان عدم وضع نظام مفصل واضح للحكم سبباً في كل المأسى التي حدثت في الإسلام»^(١) ! ولست أدرى إلى من يوجه العشاوى «اللوم» على عدم وضع «نظام مفصل للحكم»؟ ..

- هل يوجه اللوم - والعياذ بالله - إلى واسع الدين وشارعه؟ ! - ونتمنى على الله .. ونرجو للرجل - ألا تكون هذه هي مقاصده ونواياه - ! .. - أم يوجه اللوم إلى فقهاء المسلمين؟ ..

(١) المرجع السابق . ص ١٧٣ .

وهل من حق من ينكر وجود « نظام حكم » في الإسلام أصلا ، أن يطالب
فقهاء الإسلام « بتفصيل » نظام يقول إنه غير موجود ؟ ..

لقد وضع الفلاسفة هذا الذى طالب به العشاوى « تفاصيل المدن
الفضائل » - « اليوتوبيا » - التى ظلت أبد الدهر مستحيلة التحقيق ، لأنها
رسمت النظام المفصل الذى يريد العشاوى .. بينما جمع النسق الإسلامي
بين الوضع الإلزامى للمبادئ الثابتة - « المثال » - وبين التفصيل للنظم والاجتهاد
في الفقه - « الواقع » - تحديدا ، مرحليا ومتطرورا ، « للمبادئ - المثال » ، وفقا
للمقتضيات الصالحة ولملابسات الزمان والمكان والأعراف والعادات .. فضمن
هذا النسق الإسلامي - بالمرجعية والمبادئ الثابتة - خلود وحدة الروح الإسلامية
لنظام الحكم الإسلامي دائمًا وأبدا ، وحفظ التواصل الحضاري لطبيعة الدولة
الإسلامية في كل زمان ومكان .. وفي ذات الوقت ، ضمن هذا النسق -
بالاجتهاد في النظم ، والتطور في الفقه - مواكبة المستجدات ، وتلبية المصالح
الشرعية المعترضة ، ومواءمة الأعراف ، عبر الزمان والمكان .. وكان ذلك سر
خلود الشريعة الإسلامية ، باعتبارها الشريعة الخاتمة ، والسر في نجاتها من
مقتضيات نسخها وطى صفحتها ، كما حدث للشائع الذى سبقتها على درب
رسالات السماء .

٤- الإسلام والسياسة

في علاقة الإسلام بالسياسة ، يقع المستشار عشماوى ضحية الغلو الذى يباعد بينه وبين صحيح منهاج الوسطية الإسلامية .. الغلو حين يتهم علماء الأمة .. والغلو حين يقدم مايراه بديلا لما اتفق عليه علماء الإسلام ! ..

فهو يتهم علماء الإسلام بما لم يقله أحد منهم عبر تاريخ الإسلام ، وذلك عندما يزعم أنهم قد اختزلوا الإسلام في « السياسة » ، فجعلوها « أولى أولوياته ، وصيغته العظمى .. وصميم الدين ، وأصله الغالب » فيقول : « وربما كان ما أوجد مقررات عامة وأفكاراً ثابتة لاتفاق علماء الإسلام - بالذات - على قيام صلة خاصة بينه وبين السياسة ، بحيث تعد هذه أولى أولوياته ، وصيغته العظمى - في تقدير البعض - أن الخلفاء المسلمين ، بعد عصر الخلفاء الراشدين ، حرصوا على أن تكون السياسة ، بمفهوم السلطة وترتيب الحكم ، صميم الدين وأصله الغالب ، حتى يكسبوا تصرفاتهم حصانة ، ويضفوا على أوضاعهم وأعماهم صبغة دينية ، فلا يعارضها أحد وإلا كان كافرا ، ولا ينقاشهما مسلم وإلا عُدّ مرتدا . ففكرة خلط الدين بالسياسة ، وتعييغ الحدود بينهما كانت قصدا من السلطة ، ولم تكن تهدف على الإطلاق إلى صالح الإسلام أو صوالح المسلمين »^(١) .

وفي هذا النص - الذى يكرر العشماوى مضمونه فى كتبه عشرات المرات - يعترف « باتفاق علماء الإسلام على قيام صلة خاصة بين الإسلام وبين السياسة » .. لكنه يختلط خطأين فادحين ..

(١) [معالم الإسلام] ص ٢٤٢ .

يختلط حين يعلن هذا الاتفاق بين علماء الإسلام ، فيعزوه إلى الخلفاء الذين أرادوا أن تكون «السياسة» بمفهوم السلطة ، هي صميم الدين وأصله الغالب وأولى أولوياته وصيغته العظمى » .. فلم يكن الخلفاء ، الذين استبدوا بالسلطة ، حريصين على تأكيد علاقة السياسة بالإسلام ، وذلك حتى تزايد مساحة حريةهم في السياسة على مساحة أحكام وضوابط الإسلام ! ..

ولقد ثبت - كما ذكرنا في الرد على تصور العشماوى للخلافة الإسلامية - أن الخلفاء لم يدعوا لتصرفاتهم حصانة إلهية ، ولم يضفيوا على أعمالهم صبغة دينية ، تجعل معارضتهم « كفرا وردة » - كما يدعى العشماوى - بل لا أثر لشيء من ذلك في تاريخ الإسلام وخلافته ، إن في عهود كمالها أو في عصور النقصان .. فلم يدع خليفة حصانة دينية ولا عصمة إلهية ، ولم يحكم أحد منهم على معارض بالكفر والردة .. وصراعات السلطة والخلافة والسياسة شهيرة وممتالية من عثمان بن عفان والثوار عليه .. إلى على ومعاوية .. إلى بنى أمية والثورات شبه الثائمة عليهم .. إلى صراعات الخلافة العباسية مع العلوين .. إلى صراعات سلاطين المماليك ، كل منهم يضع سابقه ، ولاحقه ! .. فكثيرا ما كانت سلطة السلطان تبدأ بمعارضة السابق ، وتنتهي بمعارضة اللاحق ، دونها خوف من « حصانة دينية » للسابقين ، أو خشية من « كفر وردة » يلحقان باللاحقين ..

فهذا الذي عزا إليه العشماوى أسباب اتفاق علماء الإسلام على وجود علاقة خاصة بين الإسلام والسياسة هو محض خيال افترى به على العلماء .

ثم إن هذه العلاقة الخاصة ، التي اتفق العلماء على قيامتها بين الإسلام والسياسة لم تكن ، كما رزعم ، اختزالا للإسلام في السياسة ، بحيث تصبح «صميم الدين ، وأصله الغالب ، وأولى أولوياته ، وصيغته العظمى » .. وإنها هي الصيغة الوسط ، التي لاتقطع روابط الدين بالسياسة ، على التحول الذى يدع بالقصير لقصير وما لله لله .. والتى لاتجعل السياسة وضعا إلهيا ثابتا ، فتشتبها ثبات الدين - وهى صيغة الكهانة السياسية ، والسياسة

الكهنوتية ، التي تجلت في نظرية الحكم بالحق الإلهي المقدس الغربية - والصيغة الإسلامية الوسط ، في هذه العلاقة ، تلك التي اتفق عليها علماء الإسلام تجعل السياسة على مدنها محكوماً بإطار مبادئ الدين ومقاصده في تدبير شئون العمران ..

هذا عن الغلو العشماوى في اتهامه لعلماء الإسلام ..

أما الغلو الثاني الذي وقع فيه الرجل ، فكان عندما رفض أن تكون هناك أية علاقة بين السياسة والإسلام ، فقال : «إن السياسة لا تكون من الدين أبداً . وإن اعتبار الإسلام ديناً سياسياً ليس سوى فهم جاهلي وتردد لآراء وأقوال أعداء الإسلام ، مثل أبي سفيان وابن الربعى والوليد بن عبد الملك وغيرهم ، من كانوا يرون ويقولون إن النبوة سبيل للسياسة ، والرسالة سبب للتملك ، والشريعة طريق للتحزب ، والجهاد سبيل للمغانم وهكذا»^(١) !

وللرد على افتاء العشماوى على علماء الإسلام ، الذين نسب موقفهم في إقامة علاقة خاصة بين الإسلام والسياسة إلى «الفهم الجاهلي وآراء أعداء الإسلام» نقول له - وللمخدوعين بمزاعمه - إن أعداء الإسلام ، من أصحاب الفهم الجاهلي ، كان قوفهم على الدعوة الإسلامية إنها «سياسة لأنبوبة ورسالة» ، وهذا إنكار للإسلام .. أما أن يكون الإيمان هو بالإسلام الدين والوحى والنبوة والرسالة ، مع الإيمان بشمول الدين الإسلامي لتدبير سائر ميادين العمران الدنوي مع مقومات السعادة الأخروية ، بما في هذا الشمول من كون «السياسة من الدين» - وليس هي كل الدين .. ولا غير الدين - فهذا ضد الفهم الجاهلي الذي قال به أعداء الإسلام ، لأنه موقف لا يخترق الدين في السياسة ، وإنما يجعله شاملًا لها ..

وحدث رسول الله ، ﷺ : «كانت بني إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلها هلك نبي خلفه نبي . وإنه لنبي بعدي ، إنه سيكون خلفاء»^(٢) .. يعلمنا

(٢) رواه البخارى وابن ماجه والإمام أحمد .

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٢ .

أن «الخلافة» سبيل من سبل سياسة الأمة الإسلامية ، ويحدد أن في الإسلام سياسة ، وإلا فبماذا نسمى معالم وقيم وأداب ومبادئ وأحكام تدبير العمران الإنساني ، أى سياسته ؟ ..

ولوكان العشاوى باحثا عن الحق في علاقة الإسلام بالسياسة ، لابعد عن الغلو - في اتهام علماء الأمة باختزال الإسلام في السياسة - .. وعن غلوه في التفويق القاطع لأية علاقة بين الإسلام والسياسة - .. «إن السياسة لا تكون من الدين أبداً» !! - .. ولوجد هذه العلاقة محددة تحديداً دقيقاً في الفكر السياسي الإسلامي منذ قرون ..

وعجيب أن العشاوى ، الذى اطلع على بعض الصياغات الفكرية الإسلامية ، التي تحدثت عن علاقة الإسلام بالسياسة ، قد جهل أو تجاهل ما تقدمه من «نظيرية إسلامية» متميزة في هذا الميدان .. لقد أشار إلى طرف من إحدى هذه الصياغات النظرية - مع خطأه في نسبتها إلى صاحبها^(١) - ! .. التي قدمها الإمام ابن عقيل ، أبو الوفاء على بن عقيل البغدادي [٤٣١ - ٥١٣ هـ ، ١٠٤٠ - ١١١٩ م] - وهى من الصياغات النظرية الدقيقة للعلاقة بين السياسة والشريعة الإسلامية .. وفيها نرى أن السياسة ليست مغايرة للشريعة ، وأيضاً ليست كل الشريعة ، وإنما هي - السياسة إذا كانت عادلة - جزء من الشريعة الإلهية ، وبُعد من أبعادها ، وفرع من فروعها .. فليس هناك اختزال للإسلام في السياسة ، وليس هناك تحرير للإسلام من السياسة ، أو للسياسة من الإسلام .. يقول الإمام ابن عقيل : «إتنا لانقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشع .. وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى : شريعة ، وسياسة ، وتقسيم غيرهم الدين إلى : شريعة ، وحقيقة ، وتقسيم آخرين الدين إلى : عقل ، ونقل .. وكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة ، والحقيقة ، والطريقة ، والعقل ، كل ذلك

(١) ينسبها إلى الإمام محمد عبده . انظر [جوهر الإسلام] [ص ١٥٧]

ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد ، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة ، لا قسيم^(١) لها ، والباطل ضدتها ومنافيها . إن السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة ، وفرع من فروعها . ومن أحاط على بمقاصدها .. لم يجت معها إلى سياسة غيرها البتة ، فالسياسة العادلة هي من الشريعة .. وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها»^(٢) .

فالسياسة - في هذه الصياغة العبرية للمذهب الإسلامي - هي « من الشع » و« قسم من أقسام الشريعة » و« جزء من أجزائها » و« فرع من فروعها ». فكما أنها ليست كل الشريعة - وإنما هي جزء منها - فهي ليست غيرها ، ولاقيمتها .. لأن الجزء والقسم والفرع عضو في الكل ! ..

فالمسألة ليست مقابلة بين نقاءض : إسلام ؟ أم سياسة ؟ .. وإنما هي - في هذا الميدان - سياسة إسلامية ، لا تختزل الإسلام في السياسة ، ولكنها تضبط التدبير السياسي بحدود وضوابط ومبادئ وأخلاقيات الإسلام .. وذلك عندما تجعل من التدبير السياسي والعمل في السياسة واحدا من الميادين التي إذا استقام فيها السياسي على النهج الإسلامي كانت ممارسته السياسية قرية إلى الله ! ..

وإذا كان العشاوى لا يعبأ بالنظريات الإسلامية ، والصياغات التراشية في علاقة السياسة بالإسلام ، فإن له في كتابات علماء الاستشراق - الذين كثيرا ما حال علهم بينهم وبين الهوى - الكثير من الصياغات التي تحدثت عن علاقة السياسة بالإسلام ..

فالمؤرخ السياسي الإنجليزى « هربرت فيشر » يقول : « لقد اشتمل الإسلام ، منذ البداية ، على قدر كبير من السياسة »^(٣) ..

(١) القسم: شطر الشيء المقسم، أصبح مقبلاً و« غيراً »، أما القسم فهو جزء من الكل.

(٢) ابن القيم [أعلام المؤugin] ج ٤ ص ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، و[الطرق الحكمية] ص ١٧، ١٩، ٥.

(٣) أحمد عبد الوهاب [الإسلام في الفكر الغربي] ص ٢٨.

أما «برنارد لويس» - وهو من أشهر المستشرقين المعاصرين - فيقول : «إن الإسلام ، منذ بدايته ، مرتبط بممارسة السلطة السياسية . والذى حدث أن جماعة المسلمين بالمدينة كوت أ أيضاً دولة ، ثم كان على الأحداث التي تعقب ذلك أن يجعل منها نواة لإمبراطورية .. إن هذا الفصل في الإسلام (الدينية والزمنية) غير موجود على الإطلاق في الإسلام ، كما أن هناك زوجين من الكلمات مثل «دنيوي نجس وديني» ، «روحى وزمني» لا يوجد لها مكافئ في العربية الفصحى»^(١) .

كما يقول المستشرق السويسرى «مارسيل بوزار» : «في الإسلام ، لا يمكن فهم السياسية بعيداً عن الدين»^(٢) !

تلك هي حقيقة رؤية علماء الإسلام لعلاقة السياسة بالإسلام .. ورؤية علماء الاستشراق الذين حال بينهم العلم وبين الهوى في إدراك العلاقة العضوية - علاقة الجزء بالكل - بين السياسة والإسلام .

* * *

لكن العشاوى يتسلل بالشبهات الواهية لنفي إسلامية السياسة .. فيزعم أن إقامة العلاقة بين السياسة والإسلام ، سيشيع أحکام «التکفیر» بين فرقاء العمل السياسي ، حكامًا ومعارضين ، بدلاً من أحکام «الصواب والخطأ» .. فيقول : «فالإسلام على بينة تامة من أن إعطاء العمل السياسي - حكمًا أو معارضـة - وصفـه الصـحـيحـ، وـعدـم خـلطـه بالـديـنـ أو صـبـغـهـ بـالـشـرـعـةـ، يـجـعـلـ الأمـورـ تـجـرـىـ فـيـ بـحـرـاـهـ الطـبـعـىـ، وـفـيـ نـطـاقـ الصـوـابـ وـالـخـطـأـ.. لـكـنـ صـبـغـ الـسـيـاسـةـ بـالـدـيـنـ .. يـنـقـلـ الـمـسـائـلـ إـلـىـ مـنـطـقـةـ حـسـاسـةـ وـخـطـرـةـ، هـىـ بـحـالـ الـحـلـ وـالـحـرـمـةـ (الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ) .. وـذـلـكـ يـؤـدـىـ إـلـىـ مـنـزلـقـ الـاـتـهـامـ بـالـكـفـرـ»^(٣) .

(١) المرجع السابق . ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) المرجع السابق . ص ٧٨ .

(٣) [معالم الإسلام] ص ٢٣٨ ، ١٣٧ . و[الإسلام السياسي] ص ١٦١ . وانظر أيضاً ص ٩ ، ١٠ .

والذين حسنت علاقتهم بمنهج التفكير الإسلامي ، لا يرون محل هذه الشبهة العشماوية .. فالفقه الإسلامي - وهو علم الفروع - في العبادات والمعاملات - كانت وتكون معايير الاختلاف بين الاجتهادات فيه هي : الخطأ والصواب - رأى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب - دون أن يعني ذلك انقطاع صلة « الفقه - الفروع » بأصول الشريعة ، التي هي دين ، وبمبادئها ، التي هي وضع إلهي ووحي سماوي .. وهذا هو حال « السياسة » ، فالاجتهادات فيها - حكمها ومعارضتها ، فكراً ومارسة - معايير اختلافاتها هي : الصواب والخطأ ، لا الكفر والإيمان .. ومع ذلك ، فمرجعية هذه « السياسة - الفروع » هي أصول ومبادئ وحدود ومقاصد الشريعة والدين ..

ثم إن « الحرام » ليس بالضرورة أن يكون « كفرا » .. فمن السياسة حلال وحرام - دون مخافة « تكبير » .. وإلا فهذا نقول - ويقول المستشار عشماوى - في قانون وسياسة تحيل الحرام الديني ؟ مثل « العُرُى » .. و« الزنا » و« الإثم والفسق والرجس » .. وأكل المحرمات؟ .. إنها وإن خرجت من إطار « الكفر » - إذا لم تكن جهوداً وإنكاراً للمعلوم من الدين بالضرورة - فلن تخرج من إطار المحرمات ! .. والتسوية بين « الحرام » و« الكفر » ، هو موقف الذين يكفرون مرتكب المعصية .. وليس هذا هو موقف علماء الإسلام الذين اتفقوا على إقامة علاقة خاصة بين السياسة والإسلام ..

وكان يكفى العشماوى ، كى يطمئن إلى استبعاد « التكبير » عن معايير الحكم على الاجتهادات السياسية - لو كان الرجل طالب علم حسنت مقاصده ونواياه - كان يكفيه أن يقرأ لحججة الإسلام الغزالى قوله عن « الإمامة » - وهي جماع الفكر والعمل السياسي - : « واعلم أن الخطأ في أصل الإمامة وتعيينها وشروطها وما يتعلّق بها لا يوجب شيء منه تكبيرا »⁽¹⁾ ..

(1) [فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة] ص ١٥ .

كذلك ، يتهم المستشار عشاوى أن كون «السياسة» هي من «أعمال الناس» ، يقطع الصلة بينها وبين «دين الله » . . وأن اتفاق علماء المسلمين - من غير الشيعة - على أن السياسة والخلافة ليست من أمهات الاعتقاد وأركان الدين وأصوله ، يعني نفي الصلة بينها وبين هذه الأصول . . فيقول : «إن معظم الفقهاء الإسلاميين متافقون على أن السياسة ونظام الحكم في الإسلام ليست من أصول الدين أو الشريعة ، بما يعني أنها من أعمال الناس ، التي قد يخطئون فيها ويصيرون»^(١) .

ولو كان الرجل على حظ - ولو قليل - من الفقه في الإسلام والفكر الإسلامي ، لعلم أن إقامة الدين ، بما في ذلك أركانه وأسسه ، هي «من أعمال الناس» . . فالله ، سبحانه وتعالى ، قد شرع الدين ، لكنه جعل إقامته تكليفاً للناس ﴿شَرِعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَفْرَقُوا فِيهِ﴾^(٢) . ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَاكِعِينَ﴾^(٣) . . وفي إقامة الناس للدين ، وفي أعمالهم التي يقيمون بها أركانه ، وارد الخطأ والصواب ، والسلهو والنسيان . . ومع ذلك ، لم يقل صاحب حظ - ولو ضئيل - من الفقه إن «أعمال الناس» في إقامة أركان الدين وأصوله ، تتنافى مع «دينية وإسلامية» دين الإسلام ! . فالقضية ليست أنها من «أعمال الناس» ، فتنتهي دينيتها وإسلاميتها ، فكل إقامة الدين هي من «عمل الناس» ، وإنما القضية - قضية الإسلامية - هي إسلامية مرجعية العمل . . فالعمل البشري يكون إسلامياً إذا كانت مرجعيته إسلامية ، والرجعية هي التي تقيم العلاقة بينه وبين الإسلام . . وتنتهي عنه الإسلامية إذا انفلت وتحرر من ضوابط وأطر وأحكام ومبادئ الدين ..

(١) [جوهر الإسلام] ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) الشورى : ١٣ .

(٣) البقرة : ٤٣ .

فمدنية السياسة ، وكونها من أعمال الناس .. وكون معايير الاختلاف في اجتهاداتها - ككل الفروع - الصواب والخطأ ، وليس الإيمان والكفر .. لainfnى إسلاميتها ، لأنها عمل الناس في تدبير أمور الدولة والمجتمع وال عمران ، محكوما بالمرجعية الإسلامية .. فهى سياسة إسلامية ، لأنها جزء من «الشرع» و«قسم من أقسام الشريعة وفرع من فروعها» - بتعبير الإمام ابن عقيل .

٣-الحكومة الإسلامية

وكما حاول العشماوى - لنفى علاقة الدين بالدولة - أن يقطع صلة السياسة بالإسلام .. نراه يحاول ذلك ، أيضا ، مع «الحكومة» - بمعنى السلطة والدولة - فيسعى إلى نفي إسلامية الحكومة ، وذلك بتشويه صورة شعارها ومفهومها حينا ، وتبييع هذا المفهوم حينا آخر ..

فتبيير «الحكومة الإسلامية» ، في الرؤية العشماوية ، مخيف للغرب ، لأنها بنظرهم «سيف ضد غير المسلمين»! .. وهو ، بنظر المسلمين ، غير الإسلاميين ، في العالم الإسلامي - كما يقدمه العشماوى - سلسلة من التشوهات - «ردود فعل عاطفية» .. و«ميل عارم لاستعادة الماضي» .. و«نقص شديد في معرفة تاريخ الإنسانية» .. و«قصور بالغ في التقدير» .. و«تحريف للألفاظ» ..

ثم هى - الحكومة الإسلامية - بنظر أنصارها ، الإسلاميين ، في رأى العشماوى - : «تطبيق تحريف لكلمة الشريعة» و«قيادة دينية» - بمعنى الكريه الذى عرفته الكهانة الغربية لحكومة التفويض والحق الإلهي المقدس! ..

تلك هى الصورة الشائهة والمنفرة التى يقدمها العشماوى «للحكومة الإسلامية» .. وليس بمستغرب على رجل حاول أن يشوه - بالطاعن - صورة الإسلام والقرآن والرسول ، ﷺ ، والصحابة ، رضوان الله عليهم ، والخلافة والفقه والأمة والتاريخ .. ليس بمستغرب عليه أن يمد نطاق هذا التشويه إلى «الحكومة الإسلامية» ، فيكتب عنها يقول : «إن تبيير «الحكومة الإسلامية»

ليس تعبيراً واضحاً محدداً ، يظهر منه المقصود فعلاً ، ومن ثم فإن كل شخص يستعمله تبعاً لأنطباعه وأمالة وفهمه الخاص . فيرى كثيرون من أبناء الغرب أن المقصود بالتعبير : إشهار سيف ضد غير المسلمين . وعند كثير من الناس في العالم الإسلامي ، فإن التعبير ليس إلا مركباً من ردود الفعل العاطفية والأمانى المرجوة ، أو إنه يتضمن احتراماً شديداً لفترة حكم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثم الخلفاء الراشدين من بعده ، وميلار عارماً لاستعادة الماضي ، ونقصاً شديداً في معرفة تاريخ الإنسانية ، وقصوراً بالغاً في التقدير ، وتحريفاً واضحاً للألفاظ . ومع كل هذا ، فإن كثيرين يتفقون على أن التعبير يشير إلى نظام تطبق فيه الشريعة الإسلامية ، ويكون فيه شئ قيادة دينية ..^(١)

فلا هي تعبير عن شيء حقيقي .. ولا هي صورة مرغوب فيها ..

ويتوسل العشماوى إلى نفي وجود حكومة إسلامية ، في الأصول الإسلامية ، « بحق » يوظفه لي smear « باطلاً » .. وذلك عندما يقول : « إن كلمة « الحكم » في كل آيات القرآن لا تقصد السلطة السياسية وما يصدر عنها ، وإنما هي تعنى القضاء في الخصومات بين الناس ، كما قد تعنى الرشد والحكمة^(٢) .. بينما كان يعبر عن سياسة أمور الناس بلفظ الأمر»^(٣) ..

لكن .. إذا كان « الحكم » في القرآن يعني « السلطة القضائية » - تشيرعا وتقينا .. وحکما - لا يشمل ذلك إسلامية « السلطة التشريعية » المقتنة للقانون ، مع « السلطة القضائية »، الحاكمة بالقانون المستمد من الشريعة ، فنكون ، بذلك المنطق الذى ارتضاه العشماوى ، أمام سلطتين من سلطات الدولة اقتضى وبقتضى مصطلح « الحكم » - بمعناه القرانى - إسلاميتها؟ ! ..

وإذا كانت « السلطة التنفيذية » ، التي « تسوس أمور الناس » ، قد جاء التعبير عنها في القرآن - كما ارتضى العشماوى - بلفظ ومصطلح « الأمر » .. أفلأ

(١) المرجع السابق . ص ١٦٢ .

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٨٢ .

(٣) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٣ ، ٨٤ .

يعنى ذلك إسلامية هذه « السلطة التنفيذية » هي الأخرى ، لورود المصطلح المعبّر عن اختصاصاتها في القرآن ، فنكون بإزاء مصطلح - هو « الحكم » - يؤسس ، قرآنيا ، لإسلامية سلطنتي « التشريع » و«القضاء» .. ومصطلح - هو « الأمر » - يؤسس ، قرآنيا ، لإسلامية « السلطة التنفيذية » ، وبذلك يكتمل التأصيل القرآني لإسلامية سلطات الدولة الثلاث !! ..

إن القرآن الكريم قد فرض على « أولى الأمر » أداء الأمانات لأهلها ، والحكم بين الناس بالعدل ، ولقاء ذلك فرض على الناس طاعة « أولى الأمر » هؤلاء ، كما أوجب على الأمة والدولة - سلطاتها كلها - الاحتكام إلى المرجعية الإسلامية - الكتاب والسنة - في كل المنازعات .. الأمر الذي يعنى إسلامية المرجعية لسائر سلطات الدولة ، وهذا هو جوهر ولب مفهوم إسلامية الدولة ، ومعنى « الحكومة الإسلامية » في الإسلام .. ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعم يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً * يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾^(١).

ثم .. إذا وجب الاحتكام القضائي إلى قانون وشريعة إلهية منزلة ، أي إذا كان في الوحي الإلهي شرع وقانون ملزمان دينيا ، فماهى الحكومة المؤهلة لتطبيق هذا الشّرع الإسلامي الواجب التطبيق ، وجوباً دينيا ؟ .. هل يلتزم بالشرع الإسلامي والقانون الإسلامي إلا قضاء إسلامي ؟ .. وهل تقييم قضاء إسلاميا - والقضاء واحد من سلطات الدولة - إلا دولة وحكومة إسلامية ، مؤمنة بإسلامية الشرع والقانون والقضاء ، وبالوجوب الديني لإقامته ؟ .. وهل تُقْنَن الشّريعة الإسلامية - تيسيراً للقضاء بها - إلا سلطة تشريعية إسلامية ؟ وهل تقييم السلطة التشريعية الإسلامية إلا دولة إسلامية وحكومة إسلامية ؟ ..

(١) النساء : ٥٨، ٥٩.

أم أن دولة وحكومة غير مؤمنة ولا ملتزمة بشرعية الإسلام وقانون الإسلام ، يمكن أن تقيم سلطات التشريع والقضاء الإسلاميين ؟ ! ..

إن الليبرالية لاتطبقها إلا سلطة دولة وحكومة ليبرالية .. والاشراكية لاتطبقها إلا سلطة دولة وحكومة اشتراكية .. وإذا قال الله ، سبحانه وتعالى : «أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمَّا نَعْلَمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءِهِمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لَكُلُّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ لَوْلَا شاءَ اللَّهُ لِجَعْلِكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لِيَلِوكُمْ فِيهَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَيِّنَنَّكُمْ بِمَا كُتِّمَ فِيهِ تَخْلِفُونَ * وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءِهِمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَصِيبَهُمْ بِعَصْبَرَ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَا مِنَ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ^(١) ..

إذا أوجب وفرض الله الحكم بالكتاب الذي أنزل ، فلن يقيم التنزيل إلا قضاة ودولة وحكومة ملتزمون بهذا التنزيل ، وهذه هي الحكومة الإسلامية ، الملتزمة بحكم التنزيل فيما بين الناس .

وإذا وجب القضاء - الحكم - بما أنزل الله .. وكان الله - بنص القرآن - : «الخَلْقُ» و«الْأَمْرُ» - أى السياسة والتدبیر - «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»^(٢) ألا يعني ذلك وجود وجوب مدخل الله ، سبحانه وتعالى - أى لكتابه - في «الْأَمْرِ» - أى السياسة والتدبیر السياسية ؟ .. فكيف يقول عشماوى : «إن السياسة لا تكون من الدين أبداً» ، مع اعترافه بأن السياسة يعبر القرآن عنها بلغظ «الْأَمْرِ» ، والأمر - بنص القرآن - الله .. أى أن الأمر ، أى السياسة والتدبیر السياسية هي لكتاب الله ، فهي من الدين ؟ ! ..

* * *

(١) المائدة : ٤٨ - ٥٠ . (٢) الأعراف : ٥٤ .

أما محاولة العشماوى تبييع تمييز الحكومات بعضها عن بعض ، باختلاف مرجعياتها العقدية والفلسفية والفكرية ، والزعم بأن كل الحكومات العادلة ، أو الساعية لإقامة العدل ، هي حكومات إسلامية .. وذلك في قوله : « إنه يمكن ليمكن التساؤل : إذا كانت الحكومة الإسلامية هي الحكومة التي تؤسس على العدل وتبني على الأخلاق وتهدف إلى نشر الإيمان ، فهذا يمكن أن يقال عن حكومة تقوم على نفس الأساس وتتبع ذات البناء وترمى إلى ذات المهد ؟ هل هي إسلامية ؟ أم غير إسلامية ؟»^(١) ..

فهى محاولة متهافة المنطق .. ذلك أن الحكومة الإسلامية هي المؤسسة على الإسلام ، وعلى العدل الإسلامي ، لا أى « عدل » ! .. فللعدل مضمون ليبرالى ، وأخر شيوعى ، وثالث إسلامى .. وتمييز الحكومات تبعاً لتمييز مرجعيتها ، التى تميز بين مضمون العدل عند كل منها .. وكذلك الأساس الأخلاقي للحكومة ، هو مصدر تميز للحكومات ، وليس سبباً في تبييع الحدود بينها .. فمن الحكومات ما ترى في الأخلاق أعرافاً بشرية ، نسبية ، متطرفة .. ومنها ما تراها ثوابت دينية .. ولاشك أن لليهودية أخلاقاً غلب عليها « الواقع - المادى » ، وللنصرانية أخلاقاً غلب عليها « التصوف - المثالى »، وللإسلام أخلاقاً جمعت ، بالوسطية « بين « الواقع .. والمثال » ! .. فتمييز الأخلاق عامل تميز في الحكومات التى تتغير إقامة هذه الأخلاق المتمايزة! .. وكثير من السلوكيات تختلف فيها أحكام الحال والحرمة والكرامة والاستجباب باختلاف وتمييز المظومات الأخلاقية ، التى وإن اتفقت فى أشياء ، فإنها تختلف فى أشياء أخرى .

و كذلك الحال مع « الإيمان » الذى تأسس عليه الحكومات .. إيمان بهذا؟! بالوضعية المادية؟ .. أم بالدين؟ .. وبأى دين؟ .. بدین یری الله مجرد خالق ، فیدع مالقیصر لقیصر؟ أم بدین یری قیصر وماله ، والوطن وأهله الله؟ « قل إن صلاتی ونسکی ومحیای وماتی لله رب العالمین * لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»^(٢) .. وبالدين السماوى؟ .. أم بالدين

(١) [الإسلام السياسي] ص ٨٣ .

. (٢) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ .

الوضعي؟ .. وبدين الشعائر والعبادات الفردية؟ أم بالدين الجامع بين فرض «العين - الفردية» وفرض «الكافية - الاجتماعية»، ضمن منهاج شامل لسائر ميادين العمران؟ ..

فنحن ، بهذا ، أمام تمايز في المراجعات والفلسفات والعقائد والأنساق الفكرية ، التي تنطلق منها وتأسس عليها الحكومات .. والإسلام ، في هذا الميدان ، مرجعية تميّز لتميّزها الحكومة الإسلامية عن غيرها من الحكومات ..

ولو أن المستشار عشماوي كان طالب علم ، حسنت مقاصده ونواياه ، أو باحثاً عن الحق في إخلاص ، لوجد عند ابن خلدون الصياغة النظرية الأدق في تمايز الدول والسلطات والحكومات .. فلقد ميز ابن خلدون ، في الحكومات والدول ، بين :

(أ) حكومة الملك ، التي تحكم بمقتضى الاستبداد بالرأي والأمر والهوى والشهوة ..

(ب) وحكومة القانون الوضعي البشري ، غير الملزם إلا بتحقيق مصالح الدنيا ومنافعها - [وتمثله في عصرنا الحكومات العلمانية] - ..

(ج) وحكومة دولة الخلافة الإسلامية ، التي تلتزم بالمرجعية الدينية ، وتتغير تحقيق السعادة الأخروية أيضاً عندما تتغير تحقيق المصالح في الدنيا .. فهى تحرس الدين ، وتسوس به الدنيا ..

ميز ابن خلدون بين هذه الأنواع الثلاثة من الحكومات ، وكتب في تمايزها يقول:

«لما كانت حقيقة الملك : أنه الاجتماع الضروري للبشر ، ومقتضاه التغلب والقهر ، وجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها ..

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائهم كانت سياسة عقلية .

وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة . وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم ديناهם فقط .. فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة في آخرتهم .. فجاءات الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى في الملك الذي هو طبيعى لل المجتمع الإنساني فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محظيا بنظر الشارع .

فما كان منه - [الملك] - بمقتضى القدرة والتغلب ، فجئوا وعدوان ومذموم عنده ، كما هو مقتضى الحكم السياسية .

وما كان منه - [الملك] - بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا ، لأنه نظر بغير نور الله ، ﴿ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ﴾ ، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيها هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم . وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره ؛ وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط . ﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ﴾^(١) . ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال ديناهم وأخوتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء .

فقد تبين لك من ذلك .. أن :

الملك الطبيعي : هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .

والسياسي : هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى في جلب المصالح الدينوية ودفع المضار .

والخلافة : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخرىية والدينوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى في الحقيقة خلافة عن صاحب الشع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٢) .

(١) الروم : ٧ . (٢) [المقدمة] ص ١٥٠ ، ١٥١ .

غير حكومة الاستبداد .. هناك حكومة نظرها بمقتضى السياسة التي تتغيا تحقيق المصالح الدنيوية وحدها .. أما الحكومة الإسلامية - حكومة الخلافة - فهي التي تنتطلق من الالتزام بالسياسة الدينية الإسلامية ، لتنجينا صلاح الدنيا والآخرة .. فنظرها السياسي هو نظر «نور الله» بينما نظر حكومة غير الإسلامية ، حتى ولو استهدفت المصالح الدنيوية والسعادة والعدالة الدينية ، هو «نظر بغير نور الله» ، كما هي عبارة ابن خلدون !

فالخلافة والحكومة الإسلامية ، تميز بمرجعية السياسة الدينية ، وبالمقاصد التي لا تقف عند المصالح الدنيوية ، فتضبط سياسة النظر العقلى بأحكام الشريعة ، وذلك حتى تضمن للمسوين بها سعادة الآخرة مع سعادة الدنيا .. فلاهى بالملك المتجبر - ومرجعيته القهر والغلبة - .. ولاهى بسياسة العقلانية الدينية ، المستهدفة لظاهر الحياة الدنيا وحده ، والناظر عقلها السياسي بغير نور الله ! ..

ذلك هي حقيقة التمايز في الحكومات .. وتميز حكومة الإسلامية بين الحكومات ! ..

٤- الحكومة الدينية والحكومة المدنية

تمثل كتابات المستشار عشماوى عن «الحكومة الدينية» و«الحكومة المدنية»، وفي أى منها تُصنف السلطة والدولة والحكومة الإسلامية ، تاريخياً ، وفي عصرنا الراهن .. تمثل هذه الكتابات نموذجاً يجسد اجتماع «التخليط» و«سوء القصد» و«التناقض» في الفكر العشماوى ! ..

وحتى يضع القارئ يده على النهاذج الصارخة لهذا التخليط ، وهذه التناقضات ، فسنعمل لتعتمد تعريف العشماوى نفسه لمفهومه عن الحكومة المدنية والدينية ، ثم نطبق هذه التعريفات العشماوية على تقسيمه للحكومة الإسلامية ، ليمسك القارئ بتلابيه متلبساً بها لا يُعقل من التناقضات ! ..

يُعرّف العشماوى «الحكومة المدنية» فيقول : «الحكومة المدنية أو نظام الحكم المدني هو النظام الذي تقيمه الجماعة ، مستنداً إلى قيمها ، مرتکزاً إلى إرادتها ، مستمراً برغبتها ، حتى ولو طبق أحكاماً دينية أو قواعد شرعية».

ويُعرف الحكم الدينى ، فيقول : «أما الحكم الدينى ، فإنه ليس الحكم الذى يستند على قيم الدين أو أحكام الشريعة ، أو الحكم الذى يطبق هذه وتلك ، وإنما يكون الحكم دينياً حين يضفى على الحاكم صفات دينية ، أو يسْبِّح على الرئيس معانى شرعية ، بحيث يصبح ، في الحقيقة والواقع ، هو الدين وهو الشريعة ، ما يقوله هو قول الله ، وما يفعله هو فعل الله ، وما يحكم به هو حكم الله ، ولا يعارضه أحد وإلا صار مارقاً من الدين ولا يนาشه شخص إلا عد خارجاً عن الشريعة ، يستحق الإعدام دينياً ويستوجب القتل شرعاً . فمما ينطوي التفرقة بين الحكم المدني والحكم الدينى .. إنما يكمن .. في صفة

الحاكم ووصف الحكم .. ففي الحكم المدني يكون الحاكم شخصا غير معصوم ولامقدس ، بينما يكون في الحكم الديني معصوما مقدسا^(١) .. ونحن نعلن اتفاقنا مع المستشار عشماوى في تعريفه هذا لكل من الحكومة المدنية والحكومة الدينية ، وفي تحديده أن مكمن ومناط التفرقة بينهما ليس في الاستناد إلى الدين وتطبيق الشريعة ، وإنما الحكم الديني هو الذي يدعى عصمة الحكم وقداسته ، أما المدني فهو الذي لا قداسة فيه ولا عصمة للحاكم ، حتى ولو كان قائما على الدين والشريعة ..

لكن الرجل ، بعد هذا التحديد الجيد ، يبدأ ركام التخلخل والتناقضات ..

فهو بعد هذا التعريف ، أردد فوضع الخلافة الإسلامية - بناء على هذا التعريف - في صف الحكم المدني ، فقال : « والخلافة الإسلامية ، في الأصل ، نظام مدنى »^(٢) .

ثم عاد وأكّد هذا التقييم لنظام الخلافة الإسلامية ، فقال : « إن نظام الحكم في الإسلام مدنى ، يقوم على إرادة الشعب ، وليس دينيا يستند إلى أي أمر علوى . وهذا المعنى هو الذي فهمه صحابة الرسول والمسلمون الأوائل . فقد قال أبو بكر (الخليفة الأول) عندما وُلى الخلافة : « وُلِيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعْيُنُونِي وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمُونِي » .. فوضع الأساس للحكم الإسلامي ، بأن يكون صادرا عن الناس ، وأن للناس مراقبة الحكم وتقويمه .. »^(٣) .

وهو في هذا التقييم لنظام الإسلامي ، الذي أقامته الخلافة الإسلامية - نظام مدنى ، صادر عن الناس ، وخاضع لمراقبتهم وتقويمهم - متsec تماما مع تعريفه لأنواع الحكومات ، المدني منها والديني ..

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٨ . (٢) المرجع السابق . ص ١٩ .

(٣) [الإسلام السياسي] ص ١٥٩ - [والعشماوى . هنا ، يتحدث عن « نظام الحكم في الإسلام » .. وهو الذي سبق ونفي وجود نظام حكم في الإسلام !!].

لكن الأمر الذى يستحيل على العقل قبوله أو تفسيره ، فضلاً عن تبريره ، هو أن ينقلب ذات العشماوى على نفسه ، فيحكم على حكومة الخلافاء الراشدين بأنها بدأت نوع «الحكومة الدينية» في تاريخنا !! .. أى والله !! .. يصنع العشماوى ذلك ، فيقول : «لقد بدأ مع الخلافاء الراشدين نوع آخر من الحكومة هي الحكومة الدينية .. وأساس هذه الحكومة أن المجتمع هو مجتمع الله .. ومن ثم فإن كل شيء من هذا المجتمع ينسب إلى الله ، فيقال «جيش الله» و«أرض الله» و«بيت مال الله» وهكذا .. فالحكومة الدينية حكومة يرتبط فيها نظام الحكم والقانون والأخلاق بالعقيدة الدينية ، والحاكم في هذه الحكومة فرد يشر يستمد سلطانه من الجماعة المحكومة ، لا من الله ..»^(١) ..

والعجب أن العشماوى ، في هذا النص ، لainقض فقط تقسيمه للخلافة الراشدة والنظام الإسلامي ، بوضعه في صف «الحكم الدينى» ، بعد أن وضعه في «الحكم المدنى» .. وإنما هو ينقض ، أيضاً ، تعريفه لماهية الحكومة الدينية ، فلقد سبق وحكم بأن الحكومة لا تكون دينية إذا هي استندت إلى الجماعة واستمد حاكمها سلطانه منها ، حتى ولو استندت إلى الدين وطبقت الشريعة .. ثم هاهو ذا يعود فيحكم على دولة الخلافة الراشدة ، التي استمد حاكمها السلطان من الجماعة المحكومة ، لا من الله ، يحكم عليها بأنها حكومة دينية ، لا لشيء إلا لارتباطها - قانوناً وأخلاقاً - بالعقيدة الدينية .. أى أن عشماوى قد نقض كل ما بني .. نقض التعريفات .. ونقض التقييمات !! ..

ذلك هو «المجتهد - المستبر» .. أستاذ «أصول الدين .. والشريعة الإسلامية» ، الذي لم يدرس أيّاً منها على أستاذ ، ولم تعرف بعلاقته بهما جامعة إسلامية ، ومع ذلك يعلن - بعد أن أعطى نفسه هذه «المؤهلات» - من «المنازل» - يعلن أنه المنقاد من الواقع ، الذي «انزلق الدين فيه إلى مهوى خطير ، وانحدرت الشريعة فيه إلى مسقط عسير»^(٢) ، على يد خصمه «الأشرار .. الفجئار» !!^(٣) .

(١) [حصاد العقل] [ص ٤٨] .

(٢) [معالم الإسلام] [ص ١٣٢] .

(٣) [الإسلام السياسي] [ص ٧] .

وإذا كان العشاوى إنما ينقض غزله بنفسه ، عندما يخلط ويتناقض في تعريفه للحكومة الدينية فيرجمنا من نقض هذا الغزل العشاوى الواهن ، فإننا ننبه على افتراء الرجل على تاريخ الحكومة الإسلامية .. فنسبة الأشياء إلى الله ، في الفهم الإسلامي ، لاتعني إخراجها من دائرة عمل الناس ومسئوليتهم .. فأموال الناس هي أموال الله - له بالخلق .. و لهم بالاستخلاف - « وآتوه من مال الله الذى آتاكم »^(١) ، وتسمية المال مال الله لا يجعل الحكم دينيا - بمعنى عصمة الحاكم وقداسته - . . . ومع كل ذلك ، فحكومة الخلافة الراشدة - على غير ما ادعى العشاوى - لم تسم الأرض والجيش وبيت المال - بأرض الله ، وجيش الله ، وبيت مال الله .. وإنما أطلقـت عليها أسماء : أرض ودار الإسلام والمسلمين ، وجيـش المؤمنـين ، حتى سـمى أمـيره - فـي القـادـسـية - أمـير المؤمنـين ، وبيـت مـال المـسلـمـين .. مع الإـيـان بـأن كـل مـاعـلـي الـأـرـض وـمـن عـلـيـها إنـها هـو الله « قـل إـن صـلاتـى وـنـسـكـى وـمـحـيـاـى وـعـاتـى الله رـبـ الـعـالـمـين * لـاـشـرـيكـ لـهـ وـبـذـلـكـ أـمـرـت وـأـنـا أـوـلـ الـمـسـلـمـين »^(٢) ..

لكن الرجل الذى يُكَدِّب نفسه ، لا يُستغرب منه أن يكذب على حقائق التاريخ ! ..

* * *

وكما خلط العشاوى في التقييم للحكومة الإسلامية عبر التاريخ ، زاد تخلطيـه وهو يتحدث عن الحكومـات الدينـية والحكومـات المـدنـية ، في ضوء الواقع المـعاـصر .. فادعـى أن الفـهم المـعاـصر للـحكومـات والـدول يجعلـ الـولـاء « للـوطـن وـحدـه » ، بـمعـنى « الـأـرـض » .. فالـدولـة المـعاـصرـة - بـرأـيه - « قـامـت بـديـلاـ عنـ الدـين » !! .. بيـنـا حـكـومـة الدـينـية ، فــرأـيه ، حـكـومـة بلاـ أـرـض !! لأنـها حـكـومـة « قـلـوبـ » !! .. وـانتـهـى إـلـى التـحـذـير من إـسلامـية حـكـومـة ، وإـسلامـية الدـولـة ، لأنـ ذـلـك - بـرأـيه - سـيـحـولـ بينـ حـكـومـات والـدولـة إـسلامـية .. وبينـ القـبـولـ في عـضـويـة المنـظـمات الدـولـية المـعاـصرـة ! ..

. (٢) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣.

. (١) التور : ٣٣.

زعم العشماوى كل ذلك ، عند قال :

« فالحكومات والدول - في الفهم المعاصر - تقوم على عنصرين ثابتين : أرض معينة ، وجموعة من الناس . ويكون الولاء للوطن وحده هو أساس الانضواء على الأرض أو الاندماج بالمواطنين .

أما الحكومة الدينية فهي حكومة بلا أرض ، تكون حيث يكون المؤمنون بها ، بمعنى أنه لا جماعة بذاتها يشكل عنصرا أساسيا فيها ، وإنما الأساس فيها جماعة المؤمنين ، فهي تند وتنحصر بـ لوجود هؤلاء . وهى بذلك حكومة أرضها القلوب العامرة بالإيمان ، وشعبها يتكون من أي مؤمن في أي مكان ، وأساس الولاء لها الإيمان بالدين ذاته ، لا بوطن معين ..

والحكومة الدينية ، بهذا المعنى ، تتعارض مع نظم الحكم المعاصرة جميعا . ونظمها يؤدى إلى الدولة العنصرية .. وهى نوع الحكومات التى تلت حكومة الخلفاء الراشدين ، وظلت حتى تاريخ انتهاء الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤ م .. حين انتهت هذه البلاد إلى نظام عممته الحضارة الغربية ، وهو نظام الحكومة المدنية .

والحكومة المدنية حكومة ليست دينية ، ولا تستند إلى الدين في تثبيت دعائمها والقضاء على خصومها ، وإن كان من اللازم أن تتأثر بالقيم الدينية وأحكام الشريعة ، على اعتبار أن هذه الأحكام وتلك القيم تكون التراث الحضارى للجماعة المحكومة . وهذه الحكومة تقوم في دولة لها مقومات الدولة - بالمعنى المعاصر - من أرض وشعب ، وأهدافها الأساسية تتلخص في الحفاظ على الأرض ، ورعاية مصالح المحكومين منها اختلفت دياناتهم أو قومياتهم أو لغاتهم أو أصولهم . فالدولة على هذا المعنى قامت بدليلا عن الدين في استجام الناس واستقطاب الولاء ، بينما كان الدين - في العصور الوسطى - هو الذى يشكل بؤرة التجمع الإنساني وتركيز الولاء ..

وإن الحكومات في البلاد الإسلامية ، وهى جميعا تقوم في بلاد تنتمي إلى منظمات دولية تشترط في الدولة شروط الدولة الحديثة ، لتسليم ضمنا بأنها -

بوضعها الحالى ، وبالظروف التاريخية الراهنة - لا يمكن أن تكون حكومة دينية»^(١)

وأمام هذا الركام من المغالطات .. لابد من التنبية على عدد من الحقائق .. من مثل :

- أن دول الخلافة الإسلامية - التي قال العشاوى إنها كانت « دينية - عنصرية » - حتى شفافها الاستعمار من هذا المرض ، بإسقاط الخلافة سنة ١٩٢٤م ! ! - هذه الدول كان لها « أرض » و«وطن» تقدسهما ، حتى لتجاهد قتالا حتى الاستشهاد إذا اغتصب العدو منها شيئا واحدا .. فمن أين جاء العشاوى بأنها كانت قائمة في القلوب ، لا على الأرض ؟ وفي الأفتلة بدلا من الوطن ؟ ! ..

إن القرآن الكريم يميز ، في النُّصْرَة ، بين المؤمنين الذين يعيشون على الأرض الإسلامية ، وبين المؤمنين الذين يعيشون على الأرض غير الإسلامية : «إن الذين آمنوا وهاجروا وواجهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين أتوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولائهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بهما تعملون بصير»^(٢) .

- بل إن الحكومة الدينية ، بالمعنى الكهنوتي الغربى ، كان لها وطن وأرض قاتلت للحفاظ عليها ، أو لتوسيع رقعتها ! .. فمن أين جاء العشاوى بهذه الصورة التى لا وجود لها إلا في نموذج «الفاتيكان» .. و«هو كنيسة» ، أخذت اسم «الدولة» ، وليس «دولة» بحال من الأحوال ؟ ! ..
- ثم .. هل عرف تاريخ الفكر ، على اختلاف ملل مفكريه ، قبل العشاوى ، من قال إن الحكومات الإسلامية - منذ نهاية الحكم الراشد وحتى سنة ١٩٢٤م - كانت «حكومات عنصرية» ؟ ! ..

(١) [حصاد العقل] [ص ٥١، ٥٢، ٥٨، ٦٠] . و[أصول الشريعة] [ص ١٢٩] .

(٢) الأنفال : ٧٢

● ولماذا تكون الدولة المدنية بدليلاً عن الدين؟ .. وهل ينقص من مدنيتها أن تكون مرجعيتها الدين؟ .. وألم تجتمع بين مقومات الدولة المدنية - الأرض .. والأمة - وبين المرجعية الدينية كل حكومات الإسلام على امتداد تاريخ المسلمين - مع تفاوت في الاقتراب أو الابتعاد عن «المثال الإسلامي»؟! ..

● وهل ينكر العشاوى أن الدين اليوم - وليس فقط في «العصور الوسطى» - هو بؤرة التجمع وتركيز الولاء؟! .. وخاصة عندما يكون هذا الدين هو الإسلام ، الذى لا يقف فقط عند خلاص الروح وملكة النساء ، وإنما يتناول بالتدبر والتأطير كل ميادين العمران؟ .. وألا يشهد على ذلك إفلات وتخلى فلسفات الولاء والانتهاء الوضعية ، وتصاعد جاذبية فلسفات الولاء والانتهاء الدينية في كل الحضارات وجميع الديانات؟! ..

● وإذا كانت المنظمات الدولية قد اتسعت لمختلف الدول ذات المراجعات المختلفة - من الماركسية .. إلى الليبرالية - بل واتسعت للدول التى تنص دساتيرها على المرجعيات الدينية - فما هذا الذى يخترعه العشاوى من وهم التعارض بين المرجعية الدينية للدولة وبين قبولها في المنظمات الدولية؟! ..

أين العشاوى من المنطق ، في كل هذه الأمور؟! ..

أم أن الرجل باحث عن قطع الصلات بين الحكومة وبين الإسلام ، استناداً إلى هذا الكم الهائل من ركام التناقض والتخليط؟! ..

٥- حُكْمَةُ اللَّهِ وَحُكْمَةُ النَّاسِ

عندما أراد الشيخ على عبد الرزاق أن يقول إن الإسلام دين لا دولة ، ابتدع الرأى الذى زعم فيه أن رسول الله ، ﷺ لم يُقم دولة ولا ملكا ولا حكومة ، في المدينة بعد هجرته إليها^(١) .. وهو رأى شذ فيه عن الكافة ، ثم عاد فتبرأ منه ، بل ونسبه إلى الشيطان^(٢) !! .

ويبدو أن المستشار العشماوى أراد أن يجرب بدعة أخرى - لم يُسبق إليها - متوجهًا أنها ربما كانت أحسن حظا من بدعة صاحب كتاب [الإسلام وأصول الحكم] .. فسلم للقارئ بأن الرسول ، ﷺ ، قد أقام بالمدينة حكومة وحكمة ، لكنه قال إنها كانت حكومة الله ، خاصة بالنبي ، ومثلها في هذا الاتصال كمثل النبوة والرسالة تنتهي وتطوى صفحتها بوفاة الرسول . وكما أنه لا امتداد للنبوة والرسالة بعد النبي ، فكذلك حكومته - حكومة الله - لا امتداد لها بعد أن لحق بالرفيق الأعلى .

يعرض العشماوى هذه البدعة ، التي تمثل واحدة من أكثر بدعة الفكرية تمويها على عامة القراء ، ويقدم لها العديد من الصياغات ، في العديد من الكتب والصفحات .. الأمر الذى يستوجب عرض نصوصه فيها ، وتناولها بالنظر والتفسير ..

يقول ملخصا فكرته هذه : « .. وفي العهد المدنى ، وُجد المجتمع الإسلامي الأول ، وقامت الحاجة إلى وجود تشريع ينظم حياة المجتمع ..

(١) [الإسلام وأصول الحكم] ص ٤٨ - ٨٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م.

(٢) مجلة « رسالة الإسلام » عدد مايو سنة ١٩٥١ م . وانظر كتابنا [الإسلام والسياسة] . الرد على شبهات العلمانيين [١١٣-١١٥] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م.

وانتخبت آيات القرآن أسلوب التشريع ، كما انتهجت أحاديث النبي هذا المنهج ، وبذلك قامت حكومة الله .. التي تعنى أن تكون الحكومية الله وحده ، فهو الحكم الوحيد للجماعة ، سواء كان ذلك بطريق مباشر ، هو أسلوب وضع الأحكام ، أم بطريق غير مباشر ، وهو إقرار أمر تم ، وسواء كان ذلك بالوحى بالكلمة قرآناً أم بالوحى بالمعنى حدثاً للنبي .. » .

ثم يوجز العشاوى «خصائص حكومة الله» في أربع خصائص «هي :
أولاً : أن حكومة الله اختيار إلهي للحاكم فيها - وهو النبي - وليس للمحكومين إلا أن يؤمنوا بالله ورسوله وأن يرتضوا حكمه على أي حال ، ماداموا مؤمنين بأن النبي موصول بالله بروحى مستمر .

ثانيا : أن هذه الحكومة تقوم على التحكيم الذى يقبله الأطراف ويرتضون نتيجته ، ولا تقوم على الحكم الذى يفرض بالقهر والسلطان ، فهى حكومة تحكيم وليس حكومة حُكم .

ثالثا : أن الشورى في هذه الحكومة عمل يستأنس به النبي وليس إلزاما له ، لأنه يحكم بنور الله .

رابعا : أن حقوق الحاكم فيها - وهو النبي - مقصورة عليه ، لا تنتقل إلى غيره ، ولغيرها أحد»^(١) .

تلك هي خصائص «حكومة الله» ، التي وجدت في عهد رسول الله ، ﷺ كما قدمها المستشار عشاوى .. ثم أضاف في الحديث عنها بالعديد من كتبه ..

ولنا مع هذه النظرية وقفات ، نورد في تفنيدها ما دعم الرجل آراءه فيها من نصوص ..
حكومة الله :

يضع العشاوى «حكومة الله» في مقابل «حكومة الناس» ، ليجعل

(١) [أصول الشريعة] ص ١٣٩ - ١٤١ . و[حصاد العقل] [ص ٤٧]

الحاكمية في الأولى لله وحده ، والحاكمية في الثانية للناس وحدهم ، وصولاً إلى أن حاكمة الله قد انتهت صفحتها ، ووقف سلطانها بعد وفاة الرسول ! ..

وبادئ ذي بدء ، فهذا ليس المنطق الإسلامي في كل شئون العمران الإنساني - لأن نظرية الاستخلاف الإلهي للإنسان ، تجعل الإنسان هو المستخلف في إقامة حاكمة الله ، فحكم الله يقيمه الإنسان ، ودين الله يقيمه الإنسان ، ومهمة الإنسان دائماً وأبداً هي إقامة حاكمة الله ، وهو في إقامته ممجهد ، يخطئ ويصيب ، وإطار اجتهاداته : الوحي الإلهي ، والبيان النبوى لهذا الوحي .. هكذا دائماً وأبداً ، وفي كل مناحي العمران ..

والعشراوى يسوى بين « حكم » النبي وبين « نبوته ورسالته » ، فيجعلها جمِيعاً اصطيفاء إلَّياً ، لينهى عهدهما معاً ، ويطوي صفحتها معاً بوفاة الرسول ، ﷺ .. وليس هذا صحيحاً .. فالله ، سبحانه وتعالى ، قد اصطفى محمداً نبياً ورسولاً ، ولذلك كانت عصمته في التبليغ عن الله رسالته إلى الناس .. أما محمد ، الحاكم في دولة الإسلام الأولى ، بالمدينة ، فهو مختار من الناس ، وفق تعاقده في بيعة العقبة ، عقده الذين أسسوا الدولة ، وبايدهم على تأسيسها بيعة جديدة وخاصة ، غير بيعة الإيمان والإسلام ، التي سبق وبایعوا عليها رسول الله ، عندما شهدوا أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله .. ولم يكن الرسول ، ﷺ ، في « الحكم » معصوماً كما هو في الرسالة والنبوة ، وإنما كان « مجتهداً » ، لكن الوحي كان يرعى اجتهاداته ، فيصوّبها إذا جاءت على خلاف الأولى ، حتى لا تكون سنة مخالفة لهذا الذي هو أولى ! ..

وكان الاصطيفاء الإلهي ، في النبوة والرسالة ، للنبي وحده ، ليس معه فيها سواه .. بينما كانت الدولة والحكومة فيها ، مع النبي القائد والإمام ، عمال وولاة وأمراء وجابة وقضاة ، اختارتهم الأمة بالشوري التي شارك فيها رسول الله ، ﷺ ..

وكان الصحابة ، رضوان الله عليهم ، على بيئة من تميز منطبقتين في التوجيه والقرار .. منطقة الرسالة والوحي - وفيها السمع والطاعة وإسلام

الوجه لله - فالتوجيه فيها والقرار وحى معمصوم .. ومنطقة الاجتهاد - والحكم داخل فيه - وفيها الرأى والمشاركة والشورى .. ولذلك كان السؤال الذى يسألونه رسول الله ، ﷺ ، في الكثير من المواقف والمواطن : يا رسول الله ، أهـ الوجه ؟ أم الرأى والمشورة ؟ !

ولو أن العشماوى كان طالب علم وباحثا عن الفقه والمعرفة ، لبحث عـ علم علمائنا الذين ميزوا ، في ممارسات النبي و اختصاصاته ، بين تصرفاته بحكم « الإفتاء » وبحكم « الرسالة » وبحكم « القضاء » وبحكم « الإمامة ورياسة الدولة والحكومة .. فقالوا :

« إن تصرف رسول الله ، ﷺ ، بالفتيا : هو إخباره عن الله ، تعالى ، به يجده في الأدلة من حكم الله ..

وتصرفه ، ﷺ ، بالتبليغ هو مقتضى الرسالة .. فهو ينقل عن الحقائق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله ، فهو في هذا المقام مبلغ ونافذ عن الله ..

أما تصرفه بالحكم - [القضاء] - فهو فيه مُنشئ ، إذ الحكم - [القضاء] - إنشاء وإلزام من قبله ، ﷺ .. بينما هو في الفتيا والرسالة مُتبع مُبلغ ..

وأما تصرفه ، ﷺ ، بالإمامـة - [أى رئاسة الدولة وقيادة الحكومة وسياسة المجتمع] - فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء ، لأن الإمام هو الذى فُوّضت إليه السياسة العامة في الخلاائق»^(١) . إلى آخر ما أفضى فيه علماء الأمة ، الذين عقد بعضهم لهذا المبحث كتابا خاصة به ..

إن مصطلح « حكومة الله » تعبير غريب عن فكرنا الإسلامي ، لأنه لا يرد إلا حيث يكون هناك ادعاء عصمة وقداسة للحاكم ، يزعم بها تجسيده في الأرض حكم الله .. وليس في الإسلام قبول لهذا الادعاء .. بل لقد رأينا كيف

(١) القرافي ، أحمد بن إدريس [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرات القاضى والإمام] ص ٨٦ - ٩٦ . تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م .
وانظر كذلك : ولـ الله الدھلوى [حجـة الله البالغة] جـ ١ ص ١٢٨، ١٢٩ . طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

أن رسول الله ، ﷺ ، كان المقصوم في الرسالة والتبليغ عن الله ، بينما كان مجتهداً في القضاء والإمامية التي هي تقويض له في سياسة الأمة ..

كذلك ، فإن حاكمة الله في الشريعة إنما يحكم بها ويقضى بها ويسوس بها الناس ، المستخلفون لله في إقامة هذه الحاكمة بمختلف ميادين العمran .. فابتداع مصطلح «حكومة الله» لمقابلته بمصطلح «حكومة الناس» ، لفصل بين مضامينها ، ولنسخ حاكمة الله بانقضاء حكمته بعد وفاة الرسول ، فساد في الفكر ، ومكر سيئ لا يجوز ! ..

حكومة التحكيم .. لا الحكم :

يقول المستشار عشماوى : «إن حكومة النبي كانت حكومة تحكيم وليس حكومة حكم^(١) ، بمعنى أن النبي لم يكن ليحكم في القضايا إلا إذا رفعت إليه من الخصوم متحكمين إليه ، على أن يرتضوا حكمه في ذلك وينفذوه طوعاً واختياراً . وهذا على عكس حكومة الحكم .. فحكومة الحكم تفرض القانون على رعاياها ، كما تلزمهم الالتجاء إلى سلطاتها ومحاكمها ، ثم تنفذ الحكم بالجبر والقوة إن اقتضى الأمر . وفي القرآن عن أن حكومة النبي حكومة تحكيم (لاحكومة حكم) : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»^(٢) . «وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله»^(٣) . «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»^(٤) .. «^(٥) .

بل ويصل العشاوى - في إساءة الأدب مع الله ورسوله - إلى الحد الذى

(١) نحن نجاري العشاوى في استخدامه مصطلح «الحكومة» بمعنى الرئاسة والإمامية السياسية للدولة .. وهذا المصطلح يعني في تراينا القضاء ، والحكومة في فصل المنازعات . لكنه شاع الآن في الدلالة على السلطة التنفيذية للدولة .

(٢) النساء : ٦٥ . المائدة : ٤٣ .

(٣) المائدة : ٤٢ . - [والعشماوى عكس ترتيب الآيتين !!] - ..

(٤) [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] ص ٩٣ .

يجعل فيه «حكومة الله» .. التي كان «الوحى هو الذى يسوس أمر المؤمنين»^(١) .. يصل به سوء الأدب إلى أن يشبهها بحكومات الجاهلية ، فيقول : «وكانت حكومة النبي حكومة احتكام ، شأن حكومات الجاهلية ، وليس حكومة حكم»^(٢) .. رغم أنه يقول : «إنها لا توجد إلا حيث يوجد نبي»^(٣) !! ..

وإذا كان حسابه عن إساءة الأدب موكولا إلى الله ، سبحانه وتعالى ، فإن مهمتنا هنا هي مناقشة الزعم بأن حكومة الرسول ، ﷺ ، ودولته في المدينة ، كانت حكومة تحكيم ، لاحكومة حكم ملزم لرعايتها ..

● هل الحكومة والدولة والسلطة ، التي تولى العمال والولاة والجباة على الوظائف والأقاليم ، وتحدد لهم ، في «كتب» التولية المهام - التي إن هم نهضوا بها استمرت ولائهم ، وإن هم لم يوفوا بها عزلا - تكون حكومة تحكيم ، لا حكومة حكم ملزم؟! ..

إن فيها بقى لنا من ثائق دولة النبوة أكثر من مائة وثمانين كتاباً وعهداً ومعاهدة ، كتبها رسول الله ، ﷺ ، إلى الولاية في أقاليم الدولة .. وفي هذه المكابدات تحديد لحدود الولاية ، والمياه ، والزرع ، والأرض ، والقوانين المنظمة للمعاملات الدنيوية - إجمالاً حيناً وتفصيلاً دقيقاً في كثير من الأحيان - وقواعد العلاقة بين الوالي وقومه ، وبين «الآخرين» - مشركين كانوا أم من غيرهم - .. وذلك فضلاً عن قواعد وأحكام العلاقة مع عاصمة الدولة ، ورسلها ، وأمرائها - ناهيك عن قواعد أحكام المعاملات ..

وفي كثير من هذه الوثائق - وبعد تعداد المبادئ والقواعد والقوانين - نقرأ العبارة التي تنص على أن هذا هو «عهد الله وميثاقه ، لا يبدلوه قولاً ، ولا يريدوا فرقة .. حكم لا تبديل له ..» .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٥ .

(١) [الإسلام السياسي] ص ٧ .

(٣) المرجع السابق . ص ٨ .

فهل هذا تحكيم و اختيار ؟ لاحكم وإلزام ؟ ! .. أم أنه - كما تنص الوثائق -
« حُكْم لاتبديل له » ! ..

وفي بعض هذه الوثائق - وبعد تعداد المنهى عنه - نقرأ : « فمن وجد يفعل
 من ذلك شيئاً فإنه يجعله وينزع ثيابه ، وإن تعذر ذلك أحد فإنه يؤخذ فيبلغ به
محمدًا النبي » ! .

فهل هذه قواعد تحكيم اختياري ؟ أم قوانين دولة تنص على الإلزام في
 الأحكام ، وأخذ المخالفين وسوقهم إلى حكومة المركز عند الاقتضاء ؟ ! ..^(١)

- ودولة وحكومة التحكيم اختياري ، التي يتحدث عنها العشاوى ،
 مقتضاتها - وهذا هو تصوير العشاوى - أن يكون قضاها - أو تحكيمها -
 متركزاً في الرسول - لأنها « لا توجد إلا حيشاً يوجدنبي » - بينما واقع حكومة
 النبي ودولته ينكر ويستنكر هذا « الوهم العشاوى » .. فالقضاء في هذه
 الدولة كان - إذا لم يوجد النص - يقوم على الاجتهد .. اجتهد النبي
 ذاته ، الذي قال : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم
 أن يكون أحن من بعض ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه
 شيئاً فإنما أقطع له قطعة من نار»^(٢) ..

وقضاء معاذ بن جبل ، الذي سأله النبي ، ﷺ ، حين بعثه إلى اليمن
 فقال له :

« - كيف تقضي ؟

- قال : أقضى بكتاب الله .

- قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟

- قال : فبسنة رسول الله ، ﷺ .

- قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟

- قال : أجتهد رأيي .

(١) انظر هذه المکاتبات والمعاهد في [جموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ٦٦ - ٢٨٣ .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

- فقال رسول الله ، ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول الله «^(١)».

وقضاء القضاة الكثرين ، الذين عيّنهم الدولة - غير معاذ - ومنهم : على ابن أبي طالب .. والعلاء بن الحضرمي .. ومعقل بن يسار .. وعمرو بن العاص .. وعقبة بن عامر .. وحذيفة بن اليمان العبسى .. وعتاب بن أسيد .. ودحية الكلبي .. وأبو موسى الأشعري .. وعمر بن الخطاب .. وأبي بن كعب .. وزيد بن ثابت .. وعبد الله بن مسعود .. «^(٢)» إلخ .. قضاء كل هؤلاء القضاة كان اجتهادا .. وليس حكماً إلهياً ..

● وفرائض وقوانين الزكوات والصدقات - وكذلك العشور .. والجزية - والتي قام على جبائها ، بعد تقدير النصاب فيها « العاملون عليها » - هل كانت أحکامها ملزمة ؟ أم كانت تحكيمها اختيارياً ! ..

إننا أمام دولة وسلطة وحكومة ، ترسوس الرعية بالاجتهداد - الاجتهداد في تطبيق النص إن وجد .. والاجتهداد في القياس عليه إن لم يوجد - وما الحديث عن أنها كانت حكمة تحكيم ، كحكومات الجاهلية ، إلا وهم وافتراء ..

● وهذا التعاقد الدستوري - الذي نص عليه القرآن الكريم - بين المحكومين وبين أولى الأمر « يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » ^(٣) .. والذي جسده - مادة دستورية - « الصحيفة - الكتاب » ، في دولة النبوة : « وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حديث ، أو اشتجار يُحَافِ فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله » ^(٤) .. ألم « يوجب » هذا التعاقد على المحكومين طاعة أولى الأمر ، لقاء أداء أولى الأمر الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل بين الناس .. أم أن هذه الطاعة - التي

(١) رواه الإمام أحمد . (٢) [قضية رسول الله ﷺ] ص ٢٣ - ٣٥ .

(٣) النساء : ٥٩ .

(٤) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص ١٥ - ٢١ .

جاءت في القرآن بصيغة الأمر - والتي قررت حاكمة الكتاب والسنّة - قد تحولت عند العشماوي إلى تحكيم اختياري لا إلزام فيه ولا التزام؟! ..

ثم .. كيف يرى العشماوي في الآية القرآنية ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَيُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْهَا﴾^(١) .. كيف يرى فيها «تحكيم اختيارياً» ، لاحكم ملزماً؟ .. وهي التي علقت الإيمان بالدين - وهو تعاقد بايع عليه المؤمنون - على الالتزام بالأحكام .. فهي تنفي الإيمان الديني عن الذين لا يحكمون إلى دولة النبي .. والدخول في الإيمان هو تعاقد على الخضوع والالتزام بالشريعة وحدودها وسلطتها .. فهو - هذا التعاقد - إعلان عن ارتضاء حكم الرسول ، في جميع الأحكام - عبادات ومعاملات .. فليس في الأمر - بهذه الآية - اختيار .. والاختيار فيها هو بين الالتزام بحكم النبي وبين الكفر ، الذي هو نقض للتعاقد وخروج من الجماعة وعصيان للدولة .. فأين وجد العشماوي فيها تحكيم اختيار؟! ..

أما استشهاده بآيات احتكام اليهود إلى النبي ، ﷺ ، والتي خيرتهم في الالتزام أو الاختيار ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٢) .. ﴿وَكَيفَ يَحْكُمُونَكَ وَعِنْهُمُ التُّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾^(٣) .. فهو نقل للآيات عن إطارها ، لأنها خاصة بأهل شريعة غير الشريعة الإسلامية ، لهم قضاوئهم الملزם لهم ، ولهم ، كذلك ، الاحتكام الاختياري إلى حكومة غير حكومتهم .. وليس هذا هو حال المسلمين مع شريعتهم التي التزموا الاحتكام إليها والحكم بها منذ لحظة الاختيار للإيمان بالإسلام ! ..

والله ، سبحانه وتعالى ، أرسل الرسول ، ﷺ ، ليطأطع ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٤) .. وطاعته هي طاعة الله ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تُولِّ فِيمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾^(٥) .. ولم يرسله ليطيعه من

(١) النساء : ٦٥ . (٣) المائدة : ٤٣ .

(٢) النساء : ٤٢ .

(٤) النساء : ٦٤ . (٥) النساء : ٨٠ .

أراد وليرض عن طاعته من أراد ، وخاصة بعد اختيار الإيمان والتزام عقده وتبعاته .. ونفى لإكراه والسيطرة ، والجبر- الذي وردت فيه آيات القرآن «لإكراه في الدين»^(١) . «لست عليهم بمسطر»^(٢) «وما أنت عليهم بجبار»^(٣) - كله وارد في الاعتقاد الديني .. أما بعد الالتزام بالعقيدة والشريعة ، فإن الأحكام فيها واردة مورد «التكليف» ، وليس مورد «التحكيم اختياري»! ..

والخيار الحقيقى ، الوارد في القرآن ، بصدق شئون الحكم ، هو بين الالتزام بحكم الرسول ، ﷺ ، وبين الرجوع عنه إلى حكم الجاهلية «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون»^(٤) ..

وإنجاح طاعة الأحكام ، لمعنى له دون إنجاح طاعة الحكومة والدولة والسلطة القائمة على تنفيذ هذه الأحكام .. فمن العبث وإنجاح إقامة حدود وأحكام ، مع تقرير الاختيار في تطبيق وتنفيذ هذه الحدود والأحكام ..

● وزعم العشاوى بأن حكومة النبي «هي حكومة تحكيم يلجأ إليها الناس مختارين ، وينفذون أحكامها راضين طائعين ، وليس حكومة حكم تفرض على المواطنين - باسم القانون - أن يلجئوا إلى سلطاتها وأن يخضعوا لأوامرها وأن يصدعوا لتنفيذ أحكامها وقرارتها ، ولو جبرا عنهم»^(٥) .. كلام أقل ما يوصف به أنه غريب .. فالرضا بالأحكام والتسلیم بها لم يكن اختيارا .. والقرآن الكريم يخير بينه وبين الكفر «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسلیما»^(٦) ..

والشاهد في أفضية الرسول ، ﷺ ، وفي سياسته للدولة ، على أن المدعى عليهم كانوا «يؤخذون» و«يُسددون» .. وعلى أن الأحكام كانت «تنفذ» على من صدرت عليهم .. هذه الشواهد أكثر من أن تمحى في هذا المقام ..

(١) البقرة: ٢٥٦ . (٢) الغاشية: ٢٢ . (٣) ق: ٤٥ .

(٤) المائدۃ: ٥٠ . (٥) [الإسلام السياسي] ص: ٨ . (٦) النساء: ٦٥ .

١ - عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه قال : خرجت جارية عليها أوضاع^(١) بالمدينة ، فرمها يهودي بحجر . قال : فجئ بها إلى النبي ، ﷺ ، وبها رمق ، فقال لها رسول الله : فلان قتلت ؟ فرقعَت رأسها ، فأعاد عليها ، قال : فلان قتلت ؟ فرقعَت رأسها ، فقال لها في الثالثة : فلان قتلت ؟ فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله ، ﷺ ، فقتله بين الحجرتين »^(٢) .

فالمجنى عليه « جيء به » .. والجانى « دعا به » الرسول .. والحكم نفذته السلطة والحكومة .. ولم يترك الأمر للتحكيم الاختياري .

٢ - وعن أنس بن مالك ، أيضا ، أن رسول الله ، ﷺ ، قدم عليه نفر من عرينة - كانوا ثمانية - فأسلموا ، واجتروا المدينة - [كرهوا هواءها وماءها] - فأمرهم رسول الله أن يأتوا إيل الصدقة ، فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا وسمعوا ، فارتدوا وقتلوا الرعاع وسملوا أعينهم ، واستيقوا الإبل ، فبعث في آثارهم ، فما ترجل النهار حتى جيء بهم ، فأمر بهم رسول الله فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم ، ولم يحسن لهم - [الجسم : الكى بالنار لقطع الدم] - حتى ماتوا»^(٣) .

فالذين ارتكبوا جرائم السرقة والردة والقتل والتمثيل بالقتل « بعث الرسول في آثارهم ، حتى جيء بهم » فأقام عليهم حد القصاص .. ولم يترك الأمر للتحكيم والتحكيم الاختياري ! ..

٣ - وعن سماك بن حرب ، أن علقة بن وائل حدثه أن أبيه قال : « إنه لقاعد مع النبي ، ﷺ ، إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة - [سير مضفور] - فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخي »

فهنا متهم مقبوض عليه ، يقاد مقيدا إلى الحكومة ، دونها تخير ! ..

٤ - وفي الموطأ ، أن عبد الله بن سهل قُتل وطُرُح في فقير [بشر] فأنى محصنة

(١) مفردتها : وضع - الخل من الفضة - .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

يهود فقال : أنت ، والله ، قاتلتموه . فقالوا : والله مقاتلناه . فذهب ليتكلم . . فقال له رسول الله ، ﷺ : « إما أن يدوا صاحبكم - [يدفعوا دينه] - وإما أن يؤذنوا بحرب » .

فالحكم بالدية صدر ، وإما التنفيذ وإما الحرب .. دونها تخير في التنفيذ! ..

٥ - وفي سنن النسائي : « قال البراء : لقيت خالى أبا بردة ، ومعه الراية ، فقال ؛ أرسلنى رسول الله ، ﷺ ، إلى رجل تزوج امرأة أبيه – أو – يأتي امرأة أبيه أن أقتلها » .

فهنا حكم أصدرته الحكومة ، ومضى « حامل الراية » - شارة المنفذ للأحكام - إلى تنفيذه ، دونها احتكام اختياري من الجنة ! ..

٦ - وفي النسائي ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : لما نزل عذرى - [في قصة الإفك] - قام النبي ، ﷺ عليه وسلم ، على المنبر ، فذكر ذلك ، وتلا ما أنزل الله ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضرموا حدهم » ..

فتحن أمام إقامة حد القذف على القاذفين ، دونها احتكام اختياري منهم! ..

٧ - وفي الموطأ ، أن صفوان بن أمية .. نام في المسجد ، وتوسد رداءه ، ف جاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ، ﷺ ، فأمر به الرسول أن يقطع يده ..^(١).

فالمدعى عليه ، قد اقتيد إلى المحاكمة ، وُنفذ فيه الحد ، دون تحكيم اختياري! ..

تلك هي الحقيقة فيها ادعاء المستشار عشماوى على حكومة النبي ، ﷺ ، من أنها كانت - كحكومات الجاهلية !! - تقوم على التحكيم الذى يقبله

(١) انظر الكثير من الواقع المائلة ، والشاهد .. في كتاب [قضية الرسول ﷺ] .

الأطراف ويرتضون نتيجته ، ولا تقوم على الحكم الذى يفرض بالقهر والسلطان !! ..

حكومة الشورى غير الملزمة :

أما دعوى المستشار عشماوى بأن «الشورى في هذه الحكومة النبوية - [حكومة الله] - هي عمل يستأنس به النبي ، وليس إلزاما له ، لأنه يحكم بنور الله » .. فإنها أكثر تهافتنا من باقى دعاواه في هذا الموضوع ..

١ - فالشورى فريضة إلهية ، وأمر من الله لرسوله ، ﷺ ، جاء به القرآن الكريم - الذى أجمع علماء الأمة على أن الأمر فيه هو للوجوب - **فبِمَا رَحْمَةِ** من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمور^(١) .. ولذلك أجمع علماء الأمة على أنها من «قواعد الشرعية» و«عazائم الأحكام» ، ومن شروط صحة وبقاء التعاقد الدستورى بين الحاكمين والمحكومين ، فقالوا في تفسير هذه الآية : «إن الشورى من قواعد الشرعية وعazائم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب .. وهذا ما لا خلاف فيه »^(٢) .. فمؤدى رأى العشماوى : أن الرسول ، ﷺ ، كان خارجا عن الالتزام بفريضة الشورى ، غير مقيم لقواعد الشرعية - لأن الشورى غير الملزمة ، هي لون من المسرحيات العبثية . يتزئن عنها العاقل ، فضلا عن الرسول ، ﷺ ! ..

ومع هذا المنطق ، السنة النبوية - القولية والعملية - التي تؤكد التزام الحكومة النبوية بالشورى ..

فأبواهيرية ، رضى الله عنه ، يروى فيقول : « ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ، ﷺ »^(٣) .. وفي حديث النبي إلى أبي بكر وعمر : « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم »^(٤) تشرع صريح للتزامه بالشورى ،

(١)آل عمران : ١٥٩ . (٢) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] جـ ٤ ص ٢٤٩ .

(٣) رواه الترمذى . (٤) رواه الإمام أحمد .

وإلزامها له . . بل وتقين لقاعدة التزام الأقلية بشورى وقرار الأغلبية ! . .
وعندما يعلن رئيس الدولة أنه لا يستطيع أن يؤمر أميرا إلا بمشورة المؤمنين :
«لوكنت مؤمّراً أحدا دون مشورة المؤمنين لا مَرْثُ ابن أم عبد»^(١) - [عبد الله بن
مسعود] - . . فإن هذا الإعلان بـاللزم الشورى والتزامها لا يحتاج إلى إضافة
تعليق . .

ونزول الرسول ، ﷺ ، على شورى المؤمنين ، ومراجعة قواعد الأكثريه
وال أقلية ، يوم بدر - في اختيار مكان المعركة - . . وفي الموقف من أسرى بدر
وبيوم أحد .. وفي الاتفاق مع قادة «نجد» و«غطفان» يوم الخندق ..^(٢) في
كل هذه المواطن - وغيرها كثير - شواهد على التزامه بالشورى ، فيما وجبت فيه
الشورى ، مما لا يدخل في البلاغ عن الله ، والبيان النبوى المعصوم لهذا
البلاغ ..

أما تعلييل العشاوى لاستغناء الرسول ، ﷺ ، عن الالتزام بالشورى «لأنه
يحكم بنور الله» .. فهو تعلييل يحتاج إلى بيان .. فنور الله هو الوحي
المعصوم ، والرسول ، ﷺ ، معصوم في بلاغه وفي بيانه للناس .. أما عندما
يكون الحكم النبوى قضاء في المنازعات بين الناس ، فإنه لا يحكم في هذه
المنازعات بالوحى ، الذى هو نور الله ، وإنما يحكم - كما ترف الحديث الذى
ذكرناه - بناء على حجج المدعين والمدعى عليهم ، والتي تتفاوت موازينها
باليابان وبالبلاغة لدى المتنازعين .. فهو حكم بالاجتهاد ، وليس بنور الله
المعصوم .. والعشاوى قد خلط بين الأمور خلط من لا دراية له بأوليات العلم
الدينى .. فهو مرة يتحدث عن أن «حكم النبي هو حكم الله، لأن رؤية الله
للنبي هي رؤية الوحى الإلهى ونور الرسالة ﴿إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٣) .. ^(٤) . وهذا صحيح في الوحى .. فيها

(١) رواه الترمذى وابن ماجه والإمام أحمد .

(٢) انظر : ابن عبد البر [الدرر في اختصار المغازي والسير] ص ١١٣ ، ١٨٤ تحقيق :

د. شوقى ضيف . طبعة القاهرة ١٩٦٦ م ومستند الإمام أحمد .

(٣) النساء : ١٠٥ . (٤) [معالم الإسلام] ص ٢٤٠ .

أراه الله رسوله هو « مامَّثَه له ، وأنزله عليه » .. ولابدُّ أنْ يدخل فيه الحكم بالاجتهاد ، قضاء ، أو حربا ، أو سياسة للأمور .. والعشاوى يعود فينقض ذلك الذى ادعى عندما يسلم بأن « حكم النبي - أى قضاة - فى المنازعات هو حكم له ، ورأى وفتوى لبشر - [لاحظ تخليط الجهل بين « الحكم » و« الرأى » و« الفتوى » - ولكن منها معنى مختلف فى العلم الإسلامى !]^(١) - وليس حكم الله^(٢) ، ويستشهد بالحديث الذى سبق أن أوردهنا .

فالشورى ، فيما فيه اجتهد وشورى ، كانت ملزمة لرسول الله ، ﷺ ، فى ممارسته لإمامـة الدولة وسياسـة الأمة ، وحكمـه فى السياسـة كان اجتـهادـا فى تطـبيق النصوص إن وجدـت ، أو اجـتـهـادـا فيها لـا نـصـ فىـه .. ولـقد تعـهدـ الـوـحـى الإلهـى مـراـجـعـةـ اـجـتـهـادـاتـهـ ، حتى لاـتـكـونـ هـنـاكـ سـنـةـ نـبـوـةـ مـخـالـفـةـ لـماـ هوـ أـوـلـىـ .. فـوضـعـ حـكـمـهـ ، ﷺـ - بـهـذاـ المعـنىـ لـلـحـكـمـ - باـعـتـبارـهـ حـكـمـ اللهـ ، وـوـحـيـهـ - المـقـابـلـ لـحـكـمـ النـاسـ - وـالـذـىـ لـاعـلـاقـةـ لـهـ بـالـاجـتـهـادـ الـبـشـرـىـ هوـ تـخـلـيـطـ لـاحـظـ لهـ منـ عـلـمـ الدـينـ ! ..

وبيت القصيد - للعشماوى - دعواه :
انقضاء حكم الله ورسوله بوفاة الرسول !!

وكانت الخصوصية الرابعة لـ « حـكـمـةـ اللهـ » - التـىـ اخـتـرـعـهاـ المـسـتـشـارـ عـشـماـوىـ - هـىـ بـيـتـ القـصـيدـ الـذـىـ أـرـادـهـ مـنـ وـرـاءـ كـلـ خـصـوصـيـاتـهـ .. فـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـقـولـ إـنـ الـحـكـمـ بـالـوـحـىـ هـوـ حـكـمـ اللهـ ، وـحـكـمـتـهـ أـمـرـ خـاصـ بـالـرـسـولـ وـحـدـهـ ، يـنـقـضـىـ بـوـفـاتـهـ ، لـأـنـهـ لـأـورـاثـةـ فـيـهـ .. فـكـمـاـ أـنـ النـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ - وـهـىـ اـصـطـفـاءـ إـلـهـىـ - لـأـورـاثـةـ فـيـهـ ، فـكـذـلـكـ الـحـكـمـ بـالـوـحـىـ ، وـالـحـاـكـمـيـةـ إـلـهـيـةـ ، وـحـكـمـةـ النـبـىـ - التـىـ هـىـ حـكـمـةـ اللهـ - طـوـيـتـ صـفـحـتـهاـ بـوـفـاتـهـ ، ﷺـ ، وـأـنـقـلـتـ الشـرـعـيـةـ كـامـلـةـ وـخـالـصـةـ لـنـاسـ ، بـلـاـ وـحـىـ حـاـكـمـ وـلـاـ حـاـكـمـيـةـ

(١) انظر : القرافى [الإحكام فى تبييز الفتوى عن الأحكام وتصيرفات القاضى والإمام] .

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٤١ .

إلهية.. « فحقوق الحاكم فيها - [أى الحكومة الإلهية] - وهو النبي - مقصورة عليه ، لا تنتقل إلى غيره ، ولا يرثها أحد .. »^(١) .. « أما بعد النبي فلا وحي - لاحظ تعبير : « فلا وحي ! !] - ومن ثم فالحكومة حكمة الناس ، هم وحدهم - [لاحظ تعبير : « وحدهم ! !] - الذين يحكمون .. »^(٢) .. « وأنه لا خلافة في النبوة ، لأن النبوة لا تورث ، ولا خلافة للنبي في نظام الحكم ، لأن هذا الحكم خاص به وحده .. »^(٣) .

ولذلك ، رأينا العشماوى قد وجه أشد المطاعن للمخلافة الراشدة ، ولأبي بكر الصديق تحديدا ، متهمًا إياه بأنه « خلط بين حقوق النبي وحقوق الحكام » و « باغتصاب حقوق النبي »^(٤) . « بالخلط بين ماهو الله وما هو للناس »^(٥) !!

وإذا كان « الوحي » ، أساسا ، هو: **المُوحَى به** « قل إنما أنذركم بالوحي »^(٦) . « إن هو إلا وحي يوحى »^(٧) . « وأوحى إلى هذا القرآن »^(٨) .. وإذا كان التنزيل ، أساسا ، هو القرآن المتنزّل « وإنه لتنزيل رب العالمين »^(٩) . فإننا نستطيع أن ندرك مقاصد العشماوى في طي صفحة القرآن والوحي والدين من الدولة والحكومة والسلطة ، بوفاة الرسول ، وذلك عندما يقول صراحة : « وبعد وفاة النبي انتهى التنزيل ، ووقف الحديث الصحيح ، فسكتت بذلك السلطة التشريعية .. وانعدم الوحي بعد فترة النبوة »^(١٠) .. « أما بعد النبي فلا وحي »^(١١) .

إن اكتهال الوحي وختمه ، يعني خلوده وخلود سلطنته التشريعية .. لكن

(١) [أصول الشريعة] ص ١٤١ .

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٨٥ .

(٣) [أصول الشريعة] ص ١٤٩ .

(٤) التجم : ٤ .

(٥) الشعرا : ١٩٢ .

(٦) [جوهر الإسلام] ص ١٥٦ .

(٧) [جوهر الإسلام] ص ١٥٦ .

(٨) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٦ ، ١٠٢ .

(٩) الأنبياء : ٤٥ .

(١٠) الأنعام : ١٩ .

(١١) [معالم الإسلام] ص ١١٧ .

العشماوى يرى في ذلك انتهاء التنزيل ، وانعدام الوحي ، وسکوت السلطة التشريعية ! وذلك ليصل إلى أن الشرعية ، في الحكم والدولة والسياسة ، انتقلت من السماء إلى الأرض وحدها .. ومن الدين إلى البشر وحدهم ، ومن الرسالة السماوية والشريعة الإلهية إلى الناس وحدهم « فالحكومة حكومة الناس ، هم وحدهم الذين يحكمون »^(١) .. تماماً كما في النظم الالادينية ، التي لا علاقة فيها بين الدين والدولة .

هذا هو بيت القصيد العشماوى !!

لقد أنكر العشماوى أن يكون رسول الله ، ﷺ ، قد خلَّف لأمته ، من الرسالة ، ما يُورث عنه ، ويُبقي منه .. وكذلك الحال مع دولته وسلطته وحكومته .. فلا رسالته فيها ما يقبل الميراث ، ولا حكمه فيه ما يجوز منه الميراث .. بينما قال علماء الأمة : إن « تصرفه ، ﷺ ، بالتبليغ هو مقتضى الرسالة والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ . فهو ، ﷺ ، ينقل عن الحق الخالق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى ، فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى . وورث عنه ، ﷺ ، هذا المقام المُحَدِّثُون رواة الأحاديث النبوية وحملة الكتاب العزيز لتعليمه للناس ، كما ورث المفتى عنه ، ﷺ ، الفتيا .. »^(٢) .

بل لقد تعلم علماء الأمة ذلك من رسول الله ، ﷺ ، الذي قال : « إن العلماء هم ورثة الأنبياء »^(٣) .. وقال : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ، ينفون عنه تحريف الضالين وانتحال المبطلين »^(٤) ..

فختتم النبوة والرسالة ، واكتمال الوحي يعنيان وراثة العلماء حمل هذه الرسالة إلى العالمين ، على امتداد الدهور ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ..

(١) القرافي [الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام] ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) رواه البخاری وابن ماجه والدارمی والإمام أحمد .

(٣) رواه الطبرانی .

و كذلك الحال مع ميراثه ، رسول الله في الدولة والسلطة والحكومة والسياسة ، يحمله خلفاء الأمة ، الذين فوضتهم الأمة في السير على منهاج النبوة في سياسة الناس .. ومنه نتعلم ذلك ، فهو القائل : « كانت بنو إسرائيل ترسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى . وإنه لأنبى بعدي ، إنه سيكون خلفاء »^(١) .

* * *

وإن المرء ليتساءل : لم هذه المقابلة المتضادة ، عند المستشار عشماوى ، بين ما يسميه حكومة الله وحاكميته وبين حكومة الناس ؟ ..

لقد كانت الدولة والسياسة ، حتى على العهد النبوي ، دولة الناس وسياستهم ، يقيمونها بالاجتهد المحکوم بوحى الله وحاكميته وسنة رسوله .. فالحکم للناس ، الذين استخلفهم الله ، والمرجعية الدينية هي بنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهي ..

وهل أرى الله رسوله الوحي والكتاب ، رؤية خاصة وفردية ، ليحكم به وحده ؟ ومدة حياته فقط ! .. أم أراه الوحي والكتاب باعتبار الرسالة التي بعثه بها ، ليبلغ هذه الرؤية - التي تمثلها - للأمة ، لتهتدى بها وتلتزمها ، وتقيم سياستها على نبجه إلى يوم الدين ؟ !

لكن العشماوى - ساحر الله - قد رزا قراءه بما يقل أحد من السابقين - عرباً وعجماء .. مسلمين وغير مسلمين - فعنده أن الموت قد طوى كل صفحات الرسالة والحكم في سياسة المجتمعات .. والشرعية قد انتقلت من الوحي الذي « انتهى وانعدم » إلى شرعية الناس وحدهم ، ولا شريك لهم في سياسة الدول وتدبير المجتمعات ! ..

لكن الرجل - جريا على سنته المتبعة في التناقضات - أبى إلا أن يهدم بناء هذا بنفسه .. فبعد النصوص التي نقلناها عنه ، والتي كرر فيها « أن حكومة

(١) رواه البخارى وأبن ماجه والإمام أحمد .

النبي .. هي حكومة الله .. وأن الوحي هو الذي كان يسوس أمر المؤمنين فيها .. فهي تسير طبقاً للوحي ، واتباعاً له .. وهي حكومة تؤسس على كل القيم الدينية والمبادئ الأخلاقية .. إنها حكومة من نوع خاص ، لا توجد إلا حيّثما يوجد نبي»^(١) ..

رأيناًه ينقلب على بنائه - وفي ذات الكتاب ! - فيقول : «إن حكم النبي ، «أى قضاءه » في المنازعات هو حكم له ورأى وفتوى لبشر ، وليس حكم الله .. إن حكم النبي - على الرغم من وضعه الخاص - ليس حكم الله ، ولكن حكم بشر ، يتتأثر بلحن في القول أو حسن في العرض أو لياقة في التصرف ، أو لباقة - فـ التدليل »^(٢) !

وإذا كان هذا التناقض الصارخ عجيباً .. فأعجب منه ماذهب إليه الرجل عندما أراد أن يعرف قارئه ، ويقرب إليه صورة «حكومة الله .. حكومة النبي» فلم يجد أنساب من أن يجعل شأنها «شأن حكومات الجاهلية»^(٣) !! ..

فهل سمع أحد من العالمين - قبل ظهور العشاوى - من يقول عن «حكومة الله .. التي لا توجد إلا حيّثما يوجد نبي» .. إن شأنها هو «شأن حكومة الجاهلية»؟!

وهل يعلم العشاوى نفسه ، أنه هو ذاته - الذي جعل الحكم وفق القرآن خصوصية نبوية ، لا يورث ، ولا يستمر بعد وفاة الرسول - قد هاجم عثمان بن عفان «لعدم الحكم وفقاً لأوامر الله في القرآن ونبع النبي في السنة»^(٤)؟! ..

نعم .. لقد صنع العشاوى جميع ذلك - الافتاء .. والتناقض .. والتخليط - ليقطع ما أراد الله وصله بين الدين والدولة في الإسلام .

(١) [الإسلام السياسي] ص ٧ ، ٨ .

(٢) المرجع السابق . ص ٤١ .

(٣) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٥ .

(٤) المرجع السابق . ص ١٠٧ ، ١٠٩ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البابُ الثالث

الرَّوِيقُونَ الْعِشَادِيَّةُ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

- ١ - مصطلح «الشريعة» . . . بين اللغة . . والاصطلاح . .
- ٢ - الشريعة . . والفقه . .
- ٣ - الشريعة . . والقانون . .
- ٤ - أسباب النزول . .
- ٥ - الشريعة الإسلامية . . والشرع الأخرى . .
- ٦ - الشريعة . . و«وقتية» الأحكام . .

١- مصطلح الشريعة بين اللغة والاصطلاح

موقف المستشار عشماوى من الشريعة الإسلامية هو ذروة مقاصده من وراء مشروعه الفكري . . فالرجل قد خصص قلمه منذ متصرف سبعينيات القرن العشرين لمواجهة الجهود التى تزايدت ، في ذلك التاريخ ، لتقنين الشريعة الإسلامية ، وتطبيقها بدلًا من القوانين الوضعية ذات الأصول والفلسفات الغربية . . وهو يعترف بأن هذه المهمة هي سبب تحوله عن الكتابات فى الفكر الوجودى وتحصيص قلمه للإسلاميات . . فيقول : «في السبعينيات ، كانت دعوى تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقنن الناس — وأكثر الناس لا يعلمون — بضرورة تقنين الشريعة ، وإلغاء كافة القوانين القائمة ، وتغيير النظام القضائي»^(١) . . «فرادت اهتمامى بالفكر الإسلامي حين بدأت حركات الإسلام السياسى تتزايد . .»^(٢)

وإذا كان علماء الإسلام — بل والعلماء من غير المسلمين — قد انعقد إجماعهم على أن الشريعة الإسلامية هي منظومة من القيم والمبادئ والقواعد والأحكام ، سماوية المنشأ والأصل ، مصدرها البلاغ القرآني والبيان النبوى للقرآن ، وأنها تمثل منظومة متميزة ، بإسلاميتها ، عن الشرائع الأخرى . . وأنهم لذلك عرفوها بأنها : «الوضع الإلهى الثابت ، الذى جاء به الرسول ، عليه السلام ، ليتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً . .»^(٣) .

فإن المستشار عشماوى - كما حاول «تجريد [الدولة] من الإسلام . . وقطع

(١) [الإسلام السياسي] ص ٢١١ .

(٢) [معالم الإسلام] ص ٧ .

(٣) أبو البقاء الكفوى [الكليات] . تحقيق : د . عدنان درويش ، محمد المصرى . طبعة دمشق سنة ١٩٨٢ م.

صلاتها به » . . يبدأ جهوده في مواجهة دعوة تقنين الشريعة وتطبيقها ، بمحاولة « تحرير [الشريعة الإسلامية] من الإسلام !! »

وسيل العشاوى إلى هذا الأمر الغريب ، والمقصد الذى لم يراود خيال أحد من السابقين ، بالغ الغرابة هو الآخر . . فلقد رأى أن كلمة الشريعة - ككل المصطلحات المستخدمة فيسائر العلوم والفنون - لها معنى لغوى معجمى ، ومعنى اصطلاحى ، يتحدد بالمضامين التى يعنيها مصطلحها فى ميدانها . . فعنَّ له أن يدعو إلى العدول عن المعنى الاصطلاحى للشريعة ، والوقف ، فقط ، عند معناها اللغوى ! ..

ولما كان المعنى اللغوى للفظ « الشريعة » هو : « مورد الماء » أى المدخل والطريق والسبيل والنهر إلى الماء - الذى كانت الإبل العربية تسلكه للسقايا - فلقد دعا المستشار عشاوى إلى الوقوف في تعريف الشريعة عند هذا المعنى اللغوى . . لأننا إذا ألغينا المعنى الاصطلاحى - « الوضع الإلهي الثابت ، الذى جاء به الرسول ، ليتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً » - وهو معنى يمد نطاق الشريعة الإسلامية إلى سائر شئون ، وميادين « المعاش » و«المعاد » ، بما في ذلك « السياسة » و«الدولة » - ولعادة ذلك الشمول تخصص العشاوى في الإسلاميات . . إذا أُلغى هذا المعنى الاصطلاحى ، فإن الشريعة الإسلامية لن تعنى أكثر من المعنى اللغوى - « مورد الماء » - ومن ثم يتجرد معناها من الإسلام ، وتسقط كل الدعوات التى تريدها حاكمة لسياسة الدولة وتنظيم الاجتماع الإنساني وتدبیر العمران البشري . .

ـ لهذا المدخل - غير المسبوق - بدأ المستشار عشاوى صراعه مع الشريعة الإسلامية ، محاولاً تحريرها من الإسلام ! ..

يقول العشاوى : « الشريعة لفظاً : ورد لفظ الشريعة في القرآن الكريم مرة واحدة ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ﴾^(١) . ثم ورد بمصدر له وتصريف ثلاث مرات : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحىنا

(١) الجائحة : ١٨ .

إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى ويعنى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه»^(١). «لكل جعلنا منكم شرعة ومنها جا»^(٢). «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله»^(٣). وفي كل هذه الآيات ، لايعنى لفظ الشريعة الأحكام القانونية أو التشريعية ، ولكنه يعنى : الطريق ، المنهج ، السبيل ، وما شابه . وهذا المعنى الوارد في القرآن الكريم عن لفظ «الشريعة» هو بذاته المعنى المقصود في صحيح اللغة العربية ، وفي معاجمها جيئا . فقد ورد في هذه المعاجم أن لفظ شرع - لغة - يعني : ورد . الشريعة والشريعة هي مورد الماء ، أي الطريق والسبيل إليه (لسان العرب . مادة : شرع) .. لكن معنى اللفظ - [الشريعة] - تغير عبر التاريخ .. حتى أصبح يعني مجموعة الأحكام العملية المستنبطة من الكتاب والسنّة أو الرأي والإجماع - على المعنى الاصطلاحي - .. وإذا كان من السائع في العلوم الاجتماعية استعمال الألفاظ بمعناها الاصطلاحي الذي تحولت إليه عبر التاريخ وتبدل إلى من خلال الاستعمال ، فإن ذلك لايسوغ أبدا بالنسبة لأنواع الكلمات القرآنية ، لأنه .. يؤدي إلى تحريف معانى الآيات الكريمة ..»^(٤).

تلك هي «نظيرية» المستشار عشماوى :

١- مصطلح الشريعة ، في القرآن ، ورد بالمعنى اللغوي المعجمى : «مورد الماء ، والطريق والسبيل إليه» .

٢- و [لسان العرب] - لابن منظور - الذى ذكر العشماوى أنه رجع إلى مادة «شرع» فيه - يعرف الشريعة بأنها «مورد الماء ، والطريق والسبيل إليه» .

٣- أما المعنى الاصطلاحي للشريعة : «مجموعة الأحكام العملية المستنبطة من الكتاب والسنّة» ، فهو معنى لم يدل عليه اللفظ عند وروده في القرآن ، ولم يعنه المسلمين الأوائل ، وإنما طرأ عبر التاريخ ..

(١) الشورى : ١٣ . . (٢) المائدة : ٤٨ . . (٣) الشورى : ٢١ .

(٤) [الإسلام السياسي] ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٣١ ، ٥٠ . وانظر كذلك [أصول الشريعة] ص ١٧٨ . و[معامل الإسلام] ص ١٦٤-١٦٣ ، ١٠١ .

٤ - وإذا ساغ استخدام المصطلحات بمعناها الاصطلاحى في العلوم الاجتماعية ، فلا يجوز ذلك في المصطلحات والألفاظ القراءية ، التي يجب الوقوف في استخدامها عند المعنى اللغوي ، فيكون المعنى القراءى للشريعة هو: «مورد الماء» . . . أما استخدامها بمعنى «الأحكام المستتبطة من الكتاب والسنة» فهو تحريف لمعانى الآيات الكريمة . .

تلك هي «نظيرية» المستشار عشماوى في معنى مصطلح الشريعة . . وهى نظرية - كما قلنا - تجرب الشرعية الإسلامية من الإسلام ، وتقف بها عند «المورد والطريق إلى الماء» أو - مع التساهل - عند أى «مورد» وأى «طريق»! . . وإذا كان الاستخدام القراءى لمصطلح الشريعة هو بالمعنى اللغوى - «مورد الماء» - فإن إخراجه إلى المعنى الاصطلاحى هو - كما قال العشماوى - تحريف لمعنى الآيات القراءية الكريمة ! .

وبادئ ذى بدء ، فإن الناظر في هذه «النظرية العشماوية» ليعجب من الرجل الذىقرأ القرآن بلا بصيرة - بل وربما بلا بصر! . . . كيف لم ير فى الآيات التى نقلها من المصحف ، والتى ورد فيها لفظ الشريعة ومشتقاته . . . كيف لم ير لفظ «الدين»؟ . . . «شرع لكم من الدين»؟ «شرعوا لهم من الدين» . . فالآيات تتحدث عن شريعة وشرع من الدين . . وليس عن قطعة من الأرض تؤدى إلى مورد الماء! . . وإذا كانت الشريعة من الدين ، فهى معالم على طريق التدين به ، وأحكام مستمددة من أصوله . . إنها النهج والطريق الدينى ، وليس المائى . . أو أى نوع وأى طريق . ولطريقها ونهجها معالم دينية - قيم ومبادئ وقواعد وأحكام - تميزه عن الطرق والمناهج الالادنية . . بل وتتمايز في هذه المعالم شرائع الرسالات السماوية المتمايزه . . فالمعنى الاصطلاحى للشريعة - «الوضع الإلهى الثابت» ، الذى يتهدب به المكلف معاشاً ومعاداً - هو المستقى من القرآن .

هذا هو الذى تبصره كل عين ، وتدركه كل بصيرة من الآيات القراءية التي نقلها العشماوى من كتاب الله . .

لكن العجب سيتزايد .. بل وستبلغ المأساة القمة ، عندما يعلم القارئ أن المستشار عشماوى - وهو القاضى الذى احتفى إقامة العدل بين الناس لعشرات السنين - قد كذب على قارئه عندما ذكر له أنه قد استند إلى معاجم اللغة - وبالنص إلى مادة « شرع » في [لسان العرب] - في نظريته التى خالفة بها علماء الأمة: أن المعنى القرأنى للشريعة هو المعنى اللغوى « مورد الماء والطريق والسبيل إليه » .

وأصحاب القارئ ، أتمنى لم أكن أتلوى أن أراجع مانسبه العشماوى إلى [لسان العرب] على مصدره .. لأننى أعرف أن مقالة عن المعنى اللغوى للشريعة صحيح .. و كنت أتلوى الوقوف عند استلفات النظر إلى أن الاستخدام القرأنى ، في الآيات التى استشهد بها الرجل ، للشريعة هو بالمعنى الاصطلاحى .. وأن هذا مألوف في القرآن مع العديد من المصطلحات - كما سأتلى الإشارة إليه ... لكن الله ألمنى أن أراجع مادة « شرع » في [اللسان] .. فكانت المفاجأة ! ..

لقد كذب العشماوى وزور عندما لم يشر إلى أن [لسان العرب] قد أضاف في ذكر المعنى الاصطلاحى للشريعة ، بل - وهذا هام جدا - وفي ذكر أن هذا المعنى الاصطلاحى هو الذى أراده القرآن الكريم من الآيات التي ذكرها المستشار عشماوى ! ..

فلقد جاء في « اللسان » - بعد ذكر المعنى اللغوى : « الموضع الذى ينحدر إلى الماء منها » - : « قال الليث : وبها سُمّي ما شرع الله للعباد شريعة ، من الصوم والصلوة والحج والنكاح وغيره .. والشريعة والشّرعة : ماسن الله من الدين وأمر به ، كالصوم والصلوة والحج والزكاة وسائر أعمال البر .. ومنه قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ، قيل في تفسيره : الشّرعة : الدين ، والمنهج : الطريق .. وقال الفراء في قوله تعالى : « ثم جعلناك على شريعة » : على دين وملة ومنهاج .. ويُقال : فلان يَشْرِعُ شَرْعَتَهُ ، ويفَضُّلُ فِطْرَتَهُ ، ويمثُّلُ مِلَّتَهُ ، كل ذلك من شرعة الدين وفِطْرَتَهُ وملته . وشرع الدين يَشْرِعُهُ شَرْعاً : سنه . وفي التنزيل : « شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا » . قال ابن الأعرابى : شَرَعَ أى أَظْهَرَ . وقال في قوله تعالى : « شرعوا لهم من

الدين مالم يأذن به الله ﷺ ، قال: أظهروا لهم . والشارع : الرّئانى ، وهو العالم العامل المعلم ..»^(١).

لقد حذف - «القاضى» - العشاوى كل هذا الذى ذكره علماء اللغة فى المعنى الاصطلاحي للشريعة ، والذى استخرجوه من آيات القرآن - التى قال العشاوى إن فهم الشريعة منها على المعنى الاصطلاحي « تحريف لمعانها »!... وهذا الذى حذفه العشاوى هو تعريف للشريعة ، بالاصطلاح ، قد فاق تعريفها الاصطلاحي فى كثير من المعاجم والقواميس والكتشافات غير اللغوية ! ..

تلك كانت بداية العشاوى على طريق محاولته تجريد الشريعة الإسلامية من الإسلام ! ..

* * *

والمرء يعجب .. كيف لم يسأل العشاوى نفسه عن « حالنا الفكرى » إذا نحن استجبنا لدعوته إلى الوقوف بالألفاظ القرآنية عند المعنى اللغوى ، لا الإصطلاحي؟ .. ماذا ستكون عليه « حالنا الفكرية » ، إذا وقفتا بالمصطلحات القرآنية الآتية - مثلا - عند المعنى اللغوى وحده ، لاتبعداه إلى المعنى الاصطلاحي؟ ..

١ - إن [التنزيل] سيكون - على المعنى اللغوى - أى تنزيل .. وليس الوحي القرأنى ..

٢ - و [القرآن] سيكون - على المعنى اللغوى - أى مقروء .. وليس الوحي الإلهي المصطلح عليه ..

٣ - و [الفرقان] سيكون - على المعنى اللغوى - كل فارق بين أمرتين .. وليس القرآن خاصة ..

٤ - و [الإسلام] سيكون - على المعنى اللغوى - أى طاعة - حتى ولو كانت لطاغوت - وليس دين الله الواحد ..

(١) ابن منظور [لسان العرب] - مادة « شرع » - ج ٤ ص ٢٢٣٨ ، ٢٢٣٩ . طبعة دار المعارف . القاهرة . سنة ١٩٨١ م.

- ٥ - و [الصلة] ستكون - على المعنى اللغوي - أى دعاء - حتى ولو كان لـ «هُبَل» ! - وليس العبادة المصطلح عليها ..
- ٦ - و [الحج] سيكون - على المعنى اللغوي - أى قَصْد - حتى ولو كان إلى «كابري» ! - وليس العبادة المصطلح عليها ..
- ٧ - و [العمرة] ستكون - على المعنى اللغوي - أية زيارة - حتى ولو كانت «للمعشوق» ! - وليس السُّنَّة المصطلح عليها ..
- ٨ - و [التمتع] سيكون - على المعنى اللغوي - أى استمتاع - وليس التخلل من الإحرام بين العمرة والحج ..
- ٩ - و [الصوم] سيكون - على المعنى اللغوي - أى إمساك حتى ولو كان إمساكا عن الصوم بالإفطار !! ..
- ١٠ - و [الزكاة] ستكون - على المعنى اللغوي - أى نمو ، حتى ولو كان نموا في أجساد الخنازير ! ..
- ١١ - و [الربا] سيكون - على المعنى اللغوي - أى زيادة ، حتى ولو كانت في الطبيات ..
- ١٢ - و [العقل] ستكون - على المعنى اللغوي - ربط الناقة - وليس الملائكة والغريبة التي يفقهها الإنسان ..
- ١٣ - و [الجنة] ستكون - على المعنى اللغوي - أية حديقة - حتى ولو كانت حديقة الحيوانات ! - وليس دار الخلود والنعيم المقيم ..
- ١٤ - و [السُّنَّة] ستكون - على المعنى اللغوي - أية طريقة - حتى ولو كانت من طرق المشعوذين ! - وليس سنة المقصوم ، ﷺ ..
- هل يعلم العشاوى أية فوضى ، بل أية «مأساة - ملهاة» يمكن أن تصيب العقل المسلم إذا هو اتبع هذا «المنهاج العشاوى» في الوقف بالصطلاحات القرآنية عند المعنى اللغوي لاتبعدها ؟ ! ..
- إن المرء ليحار ، حقيقة ، في الذين لا يعرفون أقدارهم ، فيقفون عند حدود

هذه الأقدار ! .. ويحאר أكثر من الواقع البائس الذي جعل من هؤلاء كُتاباً، فُرضت ضلالتهم على الناس .. وفرض علينا أن نحمي منها عقول الناس ! ..

* * *

وإذا كان العشماوى في حاجة إلى رأى علماء اللغة المعاصرين، في استخدام القرآن للألفاظ بالمعنى الاصطلاحي بعد ما أوردناه لعلماء اللغة القدامى - مما أخفاه العشماوى عن قرائه ! .. فإننا نشير إلى رأى الأستاذ الدكتور شوقى ضيف - وكيل مجمع اللغة العربية - والذي يقول فيه :

« لقد أحال القرآن العربية من لغة بدوية بسيطة إلى لغة متحضررة، وأحدث فيها نهضة لغوية كبيرة .. صاحبها وضع مصطلحات جديدة لمعانٍ دينية لم يكن يعرفها العرب . والقرآن في وضعه لهذه المصطلحات تارة يتتخذ كلمة ذات مدلول لغوى معين للدلالة على حقيقة شرعية من الحقائق، وتارة يشتق كلمة يستخدمها لأول مرة في العربية للدلالة على إحدى حقائقه الشرعية .

ومن النوع الأول الكلمة الإسلام ، فقد استخدمناها بمعناها اللغوى ، وهو الانقياد والخضوع « وأنيوا إلى ربكم وأسلموا له »^(١) .. ونقلها من هذا المعنى اللغوى للدلالة على الدين الحنيف « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديننا »^(٢) « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه »^(٣) .

ومثل مصطلح الإيمان .. وهو - لغة - مشتق من الأمان ، ضد الخوف . واصطلح به القرآن على التصديق القلبى بوحدانية الله وبرسوله وشرعيته « إنا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله »^(٤) .

ومثل مصطلح الكفر ، ومعناه اللغوى : الستر والتغطية . واصطلح به الذكر الحكيم على عبادة غير الله ..

(١) الزمر : ٥٤ . (٢) المائدۃ : ٣ . (٣) آل عمران : ٨٥ .

(٤) النور : ٦٢ .

ومثل مصطلح الشرك ، فمعناه اللغوى : الاشتراك في أى شيء . واصطلاح به القرآن على اتخاذ الكافر شريكًا لله في ربوبيته ﴿يائنى لانشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾^(١).

ومن المصطلحات التي طور القرآن معناها اللغوى إلى معانٍ ودللات جديدة مصطلحات : الشريعة والعبادات ، من صلاة وصيام وزكاة وحج . وأصل معنى الشريعة اللغوى : مورد الماء الذى يستقى منه الناس ، واتخذها القرآن مصطلحاً لما سَنَّ من أوامر الدين الحنيف ونواهيه ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأُمر﴾^(٢).

والصلاحة ، في اللغة ، معناها : الدعاء . وجعلها القرآن مصطلحاً لعبادة معروفة . ومثلها مصطلح الصيام ، وأصله في اللغة الإمساك عن الشيء . واصطلاح به القرآن على الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ومصطلح الزكاة ، أصلها اللغوى : النماء والزيادة . واصطلاح بها القرآن على أداء المسلم جزءاً من ماله سنويًا للفقراء والمساكين ، بِرًا بهم ومعونة لهم . واصطلاح الحج ، أصله اللغوى : القصد . وجعله القرآن مصطلحاً لقصد البيت الحرام في أشهر معلومات لأداء مناسك خاصة .

ومصطلح الركوع ، وهو لغة : الانحناء . واصطلاح به القرآن على انحناء بهيئة مخصوصة مع التسبيح .

ومصطلح السجود ، وهو لغة : التذلل . واصطلاح به القرآن على وضع المصلى جبهته ويديه على الأرض بهيئة مخصوصة مع التسبيح .

ومصطلح العمرة ، وهي لغة : من الاعتمرار وهو الزيارة . واصطلاح بها القرآن على نسك به طواف بالکعبه وسعي وتسبيح ، وليس لها وقت معين في السنة .

(١) لقمان : ١٣ . (٢) الجاثية : ١٨ .

ومصطلح التمتع ، وهو لغة : الانتفاع . واصطلاح به القرآن على إحرام الحاج بالعمره حتى إذا أداها يُحل فيتمنع بها كان يتمتع به قبل العمرة إلى أن يحرم بالحج «فمن تمنع بالعمره إلى الحج»^(١) ..

فكـل هذه المصطلحات القرآنية لها أصل لغوي .. ونقلها القرآن للدلالة على حقيقة شرعية مطورة معانيها اللغوية إلى معان ودلـلات جديدة اصطلاح عليها»^(٢) ..

هــذا هو رأــي علماء الأمة .. الــقداميــ منهمــ والــمعاصرونــ ، لــاختلافــ فيهــ بينــ أــهلــ اللــلغــةــ وــفــقهــاءــ الشــرــيعــةــ عــلــىــ أــنــ الــقــرــآنــ قــدــ استــعــمــلــ لــفــظــ «ــالــشــرــيعــةــ»ــ بــالــمــعــنىــ الــاــصــطــلــاحــيــ الشــرــعــيــ : «ــمــاــســئــ اللــهــ مــنــ الدــيــنــ وــأــمــرــ بــهــ»ــ بــعــبــارــةــ [ــلــســانــ الــعــربــ]ــ وــ«ــمــاــســئــ اللــهــ مــنــ أــوــامــرــ الدــيــنــ الــخــنــيفــ وــنــوــاهــيــهــ»ــ بــتــعــبــيرــ شــوــقــيــ ضــيــفــ .. أــيــ «ــالــوــضــعــ الــإــلهــيــ ثــابــتــ ،ــ الــذــىــ جــاءــ بــهــ الرــســوــلــ ،ــ يــعــلــمــ لــيــتــهــ بــهــ الــمــكــلــفــ فــيــ الــمــعــاشــ وــالــمــعــادــ»ــ بــعــبــارــةــ أــبــوــ الــبــقاءــ الــكــفــوــيــ [ــ١٠٩٥ــ هــ - ١٦٨٤ــ مــ]ــ فــيــ مــوســوعــةــ مــصــطــلــحــاتــ [ــالــكــلــيــاتــ]ــ ..

فــليــســتــ «ــالــشــرــيعــةــ»ــ فــيــ الــقــرــآنــ الــكــرــيمــ كــمــاــ اــفــتــرــىــ عــلــىــ اللــهــ ،ــ وــعــلــىــ عــلــمــاءــ الــأــمــةــ .ــ الــمــســتــشــارــ عــشــماــوــيــ ..

* * *

وــإــذــاــ تــســأــلــ الــقــارــئــ ،ــ الــذــىــ أــلــفــ تــنــاقــصــاتــ الــعــشــماــوــيــ :ــ أــلــيــســ لــهــ فــيــ هــذــاــ المــقــامــ تــنــاقــصــاتــ ؟ــ فــإــنــ الإــجــاــبــةــ عــنــ هــذــاــ التــســأــلــ هــىــ :ــ بــلــ ،ــ فــالــرــجــلــ لــمــ يــحــرــمــ مــنــ نــصــ يــنــقــضــ بــهــ «ــالــغــزــلــ .ــ الــكــاذــبــ !ــ»ــ الــذــىــ نــســجــهــ ..ــ فــهــوــ فــيــ حــدــيــثــهــ عــنــ مــعــنىــ الــرــبــاــ فــيــ الــقــرــآنــ ،ــ لــأــنــجــدــهــ يــلــتــزــمــ بــعــنــيــ اللــغــوــيــ .ــ كــيــ يــلــتــزــمــ «ــقــاعــدــتــهــ»ــ .ــ وــإــنــمــاــ رــأــيــنــاــ ،ــ بــعــدــ إــيــرــادــ الــمــعــنىــ الــلــغــوــيــ لــلــرــبــاــ ،ــ يـ~ـســرــ مــعــنــاهــ الــقــرــآنــ بــالــاــصــطــلــاحــ .ــ الــذــىــ ســبــقــ وــحــكــمــ أــنــ فــيــ التــحــرــيفــ لــآــيــاتــ الــكــتــابــ الــكــرــيمــ !ــ ..ــ فــيــقــوــلــ :ــ «ــالــرــبــاــ فــيــ الــلــغــةــ»ــ هــوــ مــطــلــقــ الزــيــادــةــ ،ــ أــوــ الزــيــادــةــ مــطــلــقاــ ..ــ فــهــوــ ،ــ فــيــ الــأــصــلــ ،ــ

(١) البقرة : ١٩٦ . (٢) صحفــةــ [ــالــأــهــرــامــ]ــ فــيــ ١٠-٦-١٩٩٤ــ مــ

ليس اسمها معنى كريه .. ولقد أصبح لفظه في أذهان الناس - اصطلاحا - لفظا ممقوتا يدل على الزيادة المكرورة للمال ، والاستغلال المقيت للإنسان ، مع أن الأصل في الربا أنه كل زيادة في الشيء أو في المال »^(١) ..

في إذا ماجاء ليتحدث عن الربا المحرم شرعا في القرآن ، وجدناه يفسره بالمعنى الاصطلاحي ، لا اللغوي ، ويدرك الشروط التي تجعله - تحديدا - الربا الذي صار - بالاصطلاح - كريها في أذهان الناس ! .. فيقول : « إن الربا المحظور شرعا في القرآن الكريم ، هو :

١ - ربا الجahلية . ٢ - الذي كان يجري في المقابلة بين مثيلات ستة ، هي الذهب والفضة والبُرْ والشعير والتمر والملح . ٣ - وكان الدائن فيه يستغل حاجة المدين فيضاعف عليه الدين أضعافا مضاعفة مقابل تأجيل سداد الدين أكثر من مرة . ٤ - ثم يتنهى هذا الربا باسترتفاق المدين إن هو عجز عن الوفاء بدينه .. فالربا استغلال شخص حاجة شخص يضاعف عليه فيه الربا أضعافا مضاعفة حتى يعجز عن السداد فتكون الطامة .. »^(٢) .

فهو قد فسر لفظ « الربا » - بالقرآن - تفسيرا اصطلاحيا مقصّلا ، ولم يقف به - كما أراد في الشريعة - عند حدود المعنى اللغوي .. لأنه ، في كلا الحالتين ، كان ساعيا إلى قطع الروابط بين كل من « الشريعة » و«الربا» وبين مبادئ وقواعد وأحكام الإسلام ! .

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] [ص ٢٣ ، ٢٤] .

(٢) المرجع السابق . ص ٦٥ ، ٧٠ .

٦- الشريعة والفقه

ولأن اجراء المستشار عشاوى على الإسلام وعلومه لا يعرف الحدود ..
ففقد ماضى الرجل ليتهم علماء الأمة بأنهم لم يميزوا بين «الشريعة»
و«الفقه» .. وهو ، أثناء هذا الاجراء ، يرتكب ركاما من التخليطات
والتناقضات ..

ففقد سبق ورأينا يدعو إلى جعل الشريعة قاصرة على المعنى اللغوى للفظها
ـ «مورد الماء وسبيله .. أو مطلق الطريق» - دون المعنى الاصطلاحي -
ـ «ما سنه الله من الدين ، ووضعه وضعنا ثابتنا ، وجاء به الرسول لتهذيب الناس
في المعاش والمعاد» - ..

وها نحن أولاء نراه يتحدث عن «الشريعة» باعتبارها «مجموعة الوصايا
الإلهية الموجهة إلى المؤمنين ، والتي تشمل العقيدة والمبادئ الأخلاقية»^(١) ..
ولكتنه - وإن سلم بشرعية ، فيها «عقيدة» و«أخلاق» ، يقاتل حتى
لما يكون فيها «قانون» ، أو تكون لها علاقة «بالفقه» ، كى لا يكون فيها
ما يستحق التقنين والإحلال محل القوانين الأجنبية التي غزت بلادنا في ركاب
الاستعمار! .. فيرى ، أن استخدام «الشريعة» بالمعنى الذي يجعلها شاملة
ـ «المبادئ القانونية» هو نوع من «تدخل المنهج مع التطبيق» ، واحتلال
ـ الطريق بالمعالم ، واضطراـب السبيل^(٢) على الفقهاء!
ـ ثم نراه يتهم الأمة كلها ، بالغفلة عن تمييز «الفقه» عن «الشريعة» -

(١) [الإسلام السياسي] ص ١٠٢ . (٢) المرجع السابق . ص ١٠٢ .

وذلك حتى يهدى ثروة الأمة في الفقه ، فلا تستفيد بها الجهود الساعية إلى تقنين قانون إسلامي يحمل ملحوظ القوانين ذات الأصول والفلسفات الوضعية الغربية -
فيقول : « .. وفي هذه الأيام ، فإن لفظ الشريعة يعني على وجه التحديد - في الاستعمال الدارج - الفقه الإسلامي ^(١) .. وانتهى الأمر إلى أن يصبح معنى الشريعة - في الغالب - هو الفقه ، أي الآراء البشرية ، أكثر مما يفيد الأحكام الإلهية . وفي هذا التضليل والتخلخل ظهرت الشريعة كنص قانوني ، دون أن تبدو كنظام للقيم» ^(٢) .

فهو ، إذا سلم بالشريعة « كنظام للقيم » ، يريد بإبعادها عن « القانون » ،
معبراً بإظهارها كنص قانوني - من خلال الفقه والتقنين لمبادئها وقواعدها -
« تضليلياً .. وتخلطاً » ! ..

ولست أدرى ، من أين جاء العشماوى بأن الأمة قد خلطت الشريعة
بالفقه ، دونها تميز بينهما ? .. لقد استقر الفكر الإسلامي ، عبر تاريخه ، على
أن « الفقه » : متغير بتغير الاجتهاد فيه .. بينما « الشريعة » : وضع إلهى
ثابت .. وعلى أن « الفقه » : اجتهاد بشرى من وضع الفقهاء باجتهاداتهم ،
بينما « الشارع » هو الله ، سبحانه وتعالى .. وعلى أن « الفقه » : استنباط ..
و« الشريعة » : مرجع وأصل وضابط للاستنباط .. وعلى أن « الفقه » : فكر
إنسانى .. و« الشريعة » : علم إلهى ووحى سماوى .. وعلى أن « الفقه » :
متعدد المذاهب ، بتنوع الاجتهادات وتمييز الواقع والأعراف والعادات عبر
الزمان والمكان .. بينما « الشريعة » : واحدة لاتنعد ولاتطور ، عبر الزمان
والمكان ..

على هذه المعالم اجتمعت الأمة عبر تاريخها الحضاري الطويل ..
فالشريعة : وضع إلهى ، في البلاغ القرآني وفي البيان النبوى لهذا البلاغ ..
وماصنعته الفكر الدينى ، هو تحديد مقاصد الشريعة من النصوص التي

(١) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ١٥ .

(٢) [معالم الإسلام] ص ١٠٢ .

توارت - في القرآن والسنّة - تواتراً معنويًا . . ومن هذه المقاصد الكلية للشريعة فرع الفقهاء الفروع - بالاستحسان . . والاستصحاب . . والقياس - فبني «الفقه» - علم الفروع - على قواعد ومبادئ وأسس وأحكام الشريعة ، وانطلاقاً من مقاصدتها الكلية - التي مثلت «خارطة» لمقومات العمران عندما حدّدت «الضرورات» و«ال حاجيات» و«التحسينات» ! ..

وهم - العلماء - قد صنعوا ذلك تمييزاً بين «الوضع الإلهي» - الشريعة - وبين «الاجتهاد البشري» - «الفقه» - دونها فصل يقطع الصلات بينهما ؛ فالتمييز غير الفصل ، وذلك عندما جعلوا «الوضع الإلهي» - الشريعة - المصدر ، ومعيار الصواب والخطأ في «الاجتهاد البشري» - الفقه - فالفقه : ابن الشريعة ، وفروع عن أصلها ، وبينها : «التمايز» و«الصلات» القائمان بين «الأصول» و«الفروع» ! ..

حدث ذلك في تاريخنا . . وهو ذاته الذي تسترشد به الدعوة المعاصرة إلى تقوين وتطبيق الشريعة الإسلامية . . فهي دعوة إلى تحكيم الوضع الإلهي - بقواعد ومبادئه وأحكامه - وكما صاغه الأصوليون في مقاصد الكلية للشريعة ، دون الوقوف والجمود عند اتجاهات القدماء في الفروع ، وإنما مع الاستئناس بهذه الثروة في الاتجاهات الفقهية . . مع مواصلة الاجتهاد للمستجدات المعاصرة ، كما اجتهد القدماء لمستجدات العصور التي عاشوا فيها . .
فأين هو «التضليل» . . والتخليل . . والتدخل . . والاضطراب» الذي رمى به العثماني علماء الإسلام؟ ! ..

لقد عرف القدماء «الشريعة» ، بأنها : «الوضع الإلهي الثابت» ، من نبي من الأنبياء ، التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً ، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه» ..

وميزوا بينها وبين «الفقه» الذي عرّفوه بأنه : «العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من الأدلة التفصيلية لتلك الأحكام»^(١).

(١) أبوالبقاء [الكليات] مادتي «شريعة» و«فقه» .

وظل هذا التمييز مرعيا عبر العصور ، وحتى عصرنا الراهن ، الذى كتب فيه الدكتور عبد الرزاق السنهورى [١٣١٢ - ١٩٧١ م] [١٨٩٥ - ١٣٩١ هـ] يقول : « إن الكتاب والسنّة هما المصادر العليا للفقه الإسلامي . وقد قصدت بالمصادر العليا أن أقول : إنها مصادر تطوى ، في كثير من الأحيان ، على مبادئ عامة ترسم للفقه اتجاهاته ، ولكنها ليست هي الفقه ذاته ، فالفقه الإسلامي هو من عمل الفقهاء ، صنعوا كمَا صنعوا فقهاء الرومان وقضائه القانون المدنى » (١) ! ..

فمن أين جاء العشاوى بأن الشريعة ، قد انتهى بها الأمر إلى أن أصبحت تعنى « الفقه » والأراء البشرية أكثر مما تعنى وتفيد الأحكام الإلهية ؟ ! ..

* * *

إن المستشار عشاوى يفضح خبيثة مقاصدة ، عندما يدعو إلى تحرير فقه وقوانين المعاملات من الأطر والقواعد والمبادئ الشرعية ، حتى يكون « الاجتهاد فيها ابتداء واستحداثا .. وابتداعا .. وليس بطريق الابتناء .. والاتباع .. والقياس .. والاستنباط من الأصول » ، حاصرا « الابتناء .. والاتباع .. والقياس .. والاستنباط » ، فقط ، في « فقه العبادات » .. أى داعيا إلى عبادة الله - في الشعائر - بناء على الشريعة الإلهية .. والاختيار الحر تماماً والمتحرر كلية في « فقه وقوانين المعاملات » ! ..

يكشف العشاوى عن خبيثته هذه ، عندما يقول : « إن الفقه الإسلامي لم يضع نظرية واضحة دقيقة تفصل ما بين العبادات والمعاملات في الأحكام ، ومن ثم في الاجتهاد .. والاجتهاد في العبادات يحدث بطريق الاستنباط من الأصول ، بطريق الابتناء عليها ، لا بطريق الابتداء .. أما في المعاملات ، فإنه من الضروري واللازم والمعنى أن يكون الاجتهاد على سبيل الابتداء ، لا

(١) [مصادر الحق في الفقه الإسلامي] - منشورات معهد البحث والدراسات العربية - وانظر مجلة « المسلم المعاصر » ص ٧٨ عدد إبريل سنة ١٩٧٥ م .

الابتناء ، بطريق الابتداع ، لابطريق الاتباع ، بالإنشاء والاستحداث ، وليس بمجرد القياس على آراء سابقة أو الاستنباط منها»^(١) ..

ونحن نقول : إن عدم «فصل» الفقه الإسلامي بين «العبادات» و«المعاملات» - مع «التمييز» بينهما - ميزة يمتاز بها هذا الفقه .. فالعلاقة غير مقطوعة بين هذين الميدانين من ميادين الفقه الإسلامي .. ففي العادات : حقوق الله ، وعوائد وتأثيرات في دنيا العبادين .. وفي المعاملات - مع حقوق الله - حقوق للعباد .. أما التمييز ، فلما في العادات من غلبة لحقوق الله .. ولما فيها من ثبات ، يقتضيان «الاتباع» .. ولما في المعاملات من مساحة كبيرة للمتغيرات ، تقتضي غلبة الاجتهاد .. فالمعاملات ، هي الأخرى ، عادات - بالمعنى الواسع والشامل للعبادة - ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَحِجَّايَ وَمَاهَى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أُولُ الْمُسْلِمِينَ﴾ .^(٢) ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٣) .. ففي المعاملات عبادة ، ومقاصد أخلاقية .. ومن هنا فإنها ليست «مصالحة دنيوية» خالصة «الدنيوية» - كما هو الحال في القوانين الوضعية - إذ حتى الدنيا ، وعمرانها - وفق المعاملات الإسلامية - هو عبادة لله ، سبحانه وتعالى .. فالفصل غير وارد بين العادات والمعاملات ..

والذى يجعل التشريع بالاجتهاد ، في المعاملات «ابتناء» وليس «ابتداء» ، هو وجود قواعد ومبادئ وفلسفة تشريع إسلامية ، وردت في الكتاب والسنة ، وبلورها وبوبها وقعدتها علم أصول الفقه .. فالتطور والنمو مفتوحة أبوابها أمام الاجتهاد الفقهي دائمًا وأبدًا ، ولكن انطلاقاً من المبادئ والقواعد والبدایات .. فهو «بناء» على أساس ، وتواصل مع فلسفة تشريعية متميزة .. وليس «ابتداء» يقيم قطعية - في فلسفة التشريع - مع المبادئ والقواعد الشرعية - كما يريد المستشار عشماوى - ! ..

(١) [الإسلام السياسي] [ص ١٨٩] .

(٢) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٣) النازيات : ٥٦ .

٣- الشريعة والقانون

قبل أن يحترف المستشار عشماوى التصدى لاتجاه الأمة وحركة الإحياء الإسلامى نحو تقوين الشريعة الإسلامية ، وإحلالها محل القوانين الوضعية - في منتصف السبعينيات .. كان الرجل يكتب عن مكانة القانون من الإسلام وشريعته كلاما يضعه في مقدمة المنصفين ، الذين يرون في الشريعة الإسلامية منهاجا شاملا لكل ميادين العمران ، يضع للمنظومة القانونية مكانا متميزا في هذا المنهاج ..

ففى سنة ١٩٧٧ م ينشر العشماوى - في أحد كتبه - هذا النص الدقيق - في التقىيم والتعبير لمكانة التشريع والقانون في القرآن الكريم .. والذى يقول فيه : « جاء محمد عليه الصلاة والسلام ^(١) برسالته والإنسان على ماصار إليه . فبدأ بالقرآن بعثه . وكان القرآن تشريعا كاملا ، في الدين والدنيا ، للفرد والمجتمع ، للحاكم والمحكوم . يعمل على ربط كل أفعال الإنسان بالله سبحانه ليجمعها كلها إلى هدف واحد يساكن به الكون وتتاغم منه الحياة وتومن فيه الناس وتصادق عليه الذات ، حتى تكون في ذاتها - ومع الكل - وحدة واحدة ، ثم لتكون كلها عبادة ، مصادقا لقوله تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ ^(٢) .. فال العبادة ليست مقصورة على أداء الفروض الدينية ، وإنما هي - في أسمى حالاتها - حسن التوافق والتتصادق مع الذات ومع الناس ومع الحياة ومع الله .

(١) وللاحظ في كتابات العشماوى بذلك التاريخ ، أنه لم يكن يتلزم فيها وضع الصلاة على النبي بين شرطتين أو قوسين !! كما أخذ يصنع ذلك بعد انقلابه ! ..
(٢) الذاريات : ٥٦ .

تلك هي رسالة محمد .. لبها : جلاء فكرة الله ، وبيان حقيقة الإنسان ، وهدفها : ربط الإنسان بالله ، ليستمد اليقين منه ، وربط فعاله به ، لتحول حياته إلى عبادة خالصة . لكن الإنسان ، لغلبة الضلال على ذاته ، وغلبة الظلال على عقله ، لم يفهم من رسالة محمد ما أراد له فهمه .. ففصل الله عن نفسه ، وفصل الدين عن الدنيا»^(١).

ففي ذلك التاريخ ، كان العشاوى يرى «القرآن تشرعاً كاملاً ، في الدين والدنيا ، للفرد والمجتمع» حتى يجعل الحياة جميعها عبادة خالصة لله ، لا انقسام فيها بين الدين والدنيا .. وهو كلام ينسف المشروع الفكري الذى وهب له العشاوى حياته ، منذ تحوله إلى معاادة تفنن الشريعة وتطبيقها ، في منتصف السبعينيات .

وفي كتاب آخر ، نشره العشاوى سنة ١٩٧٠ م - قبل التخصص في معاادة الشريعة الإسلامية - يتحدث عن تنظيم القرآن لجميع مناشط حياة الإنسان تنظيماً كاملاً .. «فآيات القرآن قد تضمنت بيان أصول العقيدة وأركان الدين ونظام العبادة وحدود الشريعة وأحكام المعاملات ، وبذلك شملت تنظيماً لأغلب مناشط الإنسان إن لم يكن جميعها . وإلى جوار آيات القرآن تقوم السنة ، وهي تتكون من أفعال النبي وأقواله فيها يتصل بالدين والشريعة .. فنصن الآيات والأحاديث على أحكام الحرب والسلام ، والزواج والطلاق ، والميراث والوصية ، والبيع والشراء ، وما إلى ذلك من كافة المناحي التي تنتظم فيها حياة الجماعة المحكومة .. لقد اقتصرت آيات القرآن ، في العهد المكى ، على ما يتعلّق بالدين ، أما في العهد المدنى ، فإنها تضمنت - إلى جانب الدين - بياناً للشريعة ، وهي - بلغة العصر - القانون الذى يحكم علاقة الناس بالدولة وعلاقتهم ببعض»^(٢).

(١) [ضمير العصر] ص ٤٣ ، ٤٤ . الطبعة الثانية - دار سينا - سنة ١٩٩٢ م - وطبعته الأولى سنة ١٩٦٧ م .

(٢) [حساب العقل] ص ٦٤ ، ٣٩ .

ففي القرآن والسنة نظام كامل للعقيدة والشريعة ، للعبادات والمعاملات ، لكل مناطق حياة الإنسان ، من الحرب والسلم ، إلى الزواج والطلاق ، إلى الميراث والوصية ، إلى البيع والشراء ، وما إلى ذلك من تنظيم كافة مناحي الحياة ، وفي الشريعة قانون يحكم علاقات الناس بعضهم ببعض وعلاقتهم بالدولة ..

هذا هو الفكر الذي انقلب عليه العشاوى انقلاباً كاملاً .. وحادة .. منذ مايو سنة ١٩٧٩ م بكتابه [أصول الشريعة] - الذي نشره له موسى صبرى مقالات في صحيفة [الأخبار] - ما بين يوليو سنة ١٩٧٩ ويناير سنة ١٩٨٠ م ! وهو الانقلاب الذي يحدد العشاوى ، بنفسه ، وظيفته فيه ، فيقول : «في السبعينيات كانت دعوة تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقنع الناس - وأكثر الناس لا يعلمون - بضرورة تبني الشريعة ، وإلغاء كافة القوانين القائمة ، وتغيير النظام القضائي كله ، ونشطت لجان لهذا الغرض .. وبدأت حركات الإسلام السياسي تتزايد .. وقد نشرنا كتاباً [أصول الشريعة] (١) مايو سنة ١٩٧٩ م) وتابعنا ذلك بمقالات نشرت في جريدة الأخبار - من يوليو سنة ١٩٧٩ حتى يناير سنة ١٩٨٠ م - وفيها دللت على أن أحكام القوانين المصرية لا تبعد عن أحكام الشريعة والفقه الإسلامي إلا في نقاط قليلة لا يمكن تطبيقها دون إعداد سليم وبغير اتجاه جديد » .

* * *

ومنذ هذا الانقلاب العشاوى ، وبعد أن كان الرجل يرى الإسلام والقرآن تشعرياً كاملاً للدين والدنيا ، للأمة والدولة ، للفرد والمجتمع ، في كافة مناحي الحياة ، تخصصت كتبه في الرعم بأن الإسلام لا تشرع فيه ولا قانون ، بل واتهم القائلين بأن الرسالة الحمديّة رسالة شرعية بأنهم قلبوا الإسلام يهودية ، واستبدلوا الإسرائييليات بشرعية الإسلام ! ..

(١) [الإسلام السياسي] ص ٢١١ ، ٢١٢ . و [معالم الإسلام] ص ٧ .

لقد اخترل شريعة الإسلام في «الرحمة» ، وجردها من التشريع للقانون والأحكام .. فكتب عن الشرائع المصرية القديمة والموسوية والعيسوية والمحمدية يقول :

«كانت شريعة أوزوريس (إدريس) هي الدين . الإيمان بالله والاستقامة . وشريعة موسى هي الحق ، فهي تضع الحدود مع الواجبات ، وتحدد الجزاء لكل إثم . وشريعة عيسى هي الحب . وشريعة محمد هي الرحمة . . .^(١) . إن أساس رسالة محمد ﷺ ، وهو الرحمة ، يختلف عن أساس رسالة موسى «عليه السلام» وهو التشريع . ففي التوراة تسب الأسفار الخمسة الأولى إلى موسى . . ومن هذه الأسفار الخمسة ثلاثة تتضمن تشريعات - الأخبار ، والعدد ، والتشنية . . ونظرا لأن صفة التشريع تغلب على الأسفار الخمسة . . فقد أطلق على التوراة اسم «معطى التشريع». أما محمد ﷺ فقد قال عن نفسه : «أنا نبي الرحمة» ، كما قال : «بعثت لأتم مكارم الأخلاق» ، فرسالة محمد ليست كرسالة موسى ، رسالة تشريع ، إنها هي رسالة رحمة ورسالة أخلاق ، بحيث يعد التشريع صفة تالية ، ثانية ، غير أساسية . . وإن دفع رسالة محمد - إن عن علم أو عن جهل - بعيدا عن أساسها الحقيقي ، وقوسها على أن تكون رسالة تشريع أصيلا وأساسا - مع أنها ليست كذلك - هو اتجاه يجعل من الإسلام صيغة عربية لليهودية ، أو اتجاه يفهم الإسلام بمنظور الإسرائييليات .

في بينما التشريع (القواعد القانونية) هو محور رسالة موسى ، فإن الرحمة والأخلاق هما محورا رسالة محمد ، والخلط بين أساس الرسالتين . . هو تغيير لأساس الرسالة ، وتبدل محورها ، وتحريف معناها ، ودفعها دفعا لكي تأخذ صبغة الإسرائييليات وشكل اليهودية . .

والقول بأن المقصود بتحقيق حكم الله وإعمال حاكمية الله : أن يحكم بشرع الله وحده فيكون الله - دون غيره - حق التشريع . . قول شديد التأثر بفكر اليهودية والإسرائييليات . . ولقد سار الفكر الإسلامي في خطى اليهودية ، دون أن يتتبه للفارق بين جوهر رسالة موسى وجوهر رسالة محمد ، وأن الأولى رسالة

(١) [أصول الشريعة] ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

تشريع بينها الثانية رسالة رحمة وأخلاق ، وبهذا اهتم الفكر الإسلامي بالأحكام الشرعية التي وردت في القرآن - على قلتها .. «^(١) ..

هكذا انقلب العشماوى على نفسه ، وعلى الإسلام ، قرآناً وسنة .. فبعد أن كان القرآن - عنده - «تشريعاً كاملاً ، في الدين والدنيا ، للفرد والمجتمع ، للحاكم والمحكوم .. وقانوناً يحكم علاقة الناس بالدولة وعلاقتهم ببعض» أصبح لا يحتوى من «الأحكام التشريعية إلا قليلاً» .. وبعد أن كانت الرسالة المحمدية شاملة «أحكام المعاملات التي تنظم جميع مناشط حياة الإنسان ، وكافة المناحي التي تتنظم فيها حياة الجماعة» ، أصبحت خالية من جميع ذلك ، لاشيء فيها سوى «الرحمة والأخلاق» .. وأصبح الذين يتحدثون عن «الحكم بشرع الله» متأثرين بفكرة اليهودية والإسرائيليات ، ساعين إلى جعل الإسلام صيغة عربية لليهودية !! ..

وإذا كان وارداً أن نرد على العشماوى بعد منقلبه بالعشماوى قبل انقلابه .. فإننا لن نكتفى بإحالته على نفسه ، وإنما - للقراء خاصة - سنتقف وقفات أمام «منطقه الانقلابي» الجديد ..

● إن فارقاً كبيراً بين أن نقول إن القرآن لم يفصل الأحكام التشريعية تفصيلاً - ولو فعل ذلك لما كان الشريعة الخاتمة الخالدة ، ولتجاوز التطور هذه الأحكام التفصيلية - .. وبين أن ننكر وضع القرآن لمبادئ وقواعد وفلسفه التشريع للأحكام ، وتنزليل الأحكام في الأمور الثوابت .. وفي هذا المنهاج القرآني الإحاطة والكمال لشريعة إسلامية متميزة ، مع فتح الأبواب لتطور فقه معاملاتها ومنظومات قوانينها بتطور الزمان وتغير المكان وتبدل العادات والمصالح والأعراف ..

وكما قال النبي ﷺ : «أنا نبي الرحمة»^(٢) ، فلقد قال : «أنا نبي الملائكة»^(٣) و : «أحلت لى الغائم»^(٤) .. و: «إنما بعثت معلماً»^(٥) ..

(١) [الإسلام السياسي] ص ٤٥ ، ٣٤ - ٣٦.

(٢) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والإمام أحمد .

(٣) رواه الإمام أحمد .

روا البخارى ومسلم والترمذى والدارمى والإمام أحمد .

(٤) رواه ابن ماجه .

(٥) رواه ابن ماجه .

فهل تعنى «الرحمة» نفي «الملحمة» والقتال؟ .. وهل تعنى حروبه ومغانمه، نفي الرحمة؟ .. وهل يعني تعليمه نفي القتال؟ .. أو نفي الرحمة؟ .. أم أنه ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الجامع لصفات الكمال والأسوة الحسنة في كل هذه المبادئ؟ ..

وهل تناقض «الرحمة والأخلاق» «التشريع» ، فلا يجتمعان في الرسالة الحمدية؟! .. أم أن التشريع - الذي مازج الأخلاق وتغيها - هو سبيل لإشاعة الرحمة واستقامة الأخلاق؟! ..

• وإذا كانت الأمة الخاتمة - في الرأي الانقلابي للعشماوى - قد جاءت شريعتها - على عكس اليهودية - غير تشرعية .. فما الحكم في ذلك؟ .. هل علم الله أنها لا تحتاج في حياتها إلى تشريعات قانونية؟ .. أم أرادها علمانية، فوكلها إلى العقل وحده ، مصدراً للمشروعية ومنفرداً بالتشريع؟! .. أم أرادها - وهي العالمية ، والخاتمة في الشريعة - يهودية ، رغم قبليّة اليهودية ومرحلتها - وذلك عندما جعل اليهودية ، من بين كل شرائع السماء - برأى العشماوى - منفردة بالتشريع والقانون؟! ..

بل إن أمر العشماوى يزداد غرابة وعجبًا ، عندما نراه قد جعل مصدر شريعة اليهودية هو التشريع البابلى .. فقال : « وخلال فترة الإسار البابلى حدث تمازج عنصري وفكري جسيم بين اليهود والبابليين ، كان من شأنه أن تبلور الفكر الإسرائيلي في الأسفار الأولى من التوراة ، والتي تتضمن كتب التشريع»^(١)!

فهل ترك الله ، سبحانه وتعالى ، كل أمم الرسالات السماوية ، بلا تشريع ، وجعلها عالة على التشريع الوثنى البابلى؟! ..

هل في هذا «الفكر» العشماوى ما هو معقول أو مقبول؟!

* * *

(١) [تاريخ الوجودية] ص ٦٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م

لابدّى عالم بالنظم القرآني أن القرآن «مجموعة قوانين» ، ولو كان كذلك لما ظل صالحا دائمًا وأبدا حاجات المجتمعات المتطورة والمتغيرة لقوانين التي تضبط وترشد وتحكم واقعها المتغير والتطور ، لأن الصياغات القانونية الفصلة ، وخاصة فيها هو خاص بالواقع والواقع الدنوية المتغيرة والمتطرفة ، لابد أن تكون مرحلية ، تفتقر إلى الخلود .. وهذا لم يُفصل القرآن إلا في الثوابت ، ووقف في التغييرات عند تقرير المبادئ والقواعد والفلسفات .. فكان كتاب هداية ، ضم فيها ضم مبادئ الدساتير والتشريعات التي هي مصادر دائمة للمتطور والتغيير من القوانين والتشريعات والدساتير ..

والمستشار عشماوى، بعد أن قال عن المكانة التشريعية للقرآن : «كان القرآن تشريعاً كاملاً، في الدين والدنيا ، للفرد والمجتمع ، للحاكم والمحكوم .. ربط الإنسان وأفعاله بالله ، لتحول حياته إلى عبادة خالصة »^(١) - ونشره سنة ١٩٦٧ م - رأينا - في مرحلة انقلابه على الإسلام وشريعته مجتهدا ، فيُجهد الحقيقة ، ليجرد القرآن من خاصية التشريع ، مختزلًا الشريعة الإسلامية في «الرحمة» ، دون «القانون والتشريع» .. فمن القول بأن «القرآن تشريع كامل» رأينا يدعى أن مابالقرآن من تشريع لا يعلو ثمانين آية ، من مجموع آياته البالغة ستة آلاف ، أى $\frac{1}{75}$!! .. يقول : «إن القرآن الكريم ستة آلاف آية ، ما يتضمن منها أحکاما للشريعة « أو تشريعات » - في العبادات أو في المعاملات - لا يصل إلى سبعين آية ، منها حوالي مائتين آية فقط هي التي تقرر أحکاما للأحوال الشخصية والمواريث أو للتعامل المدني أو الجرائم الجنائي ، أى أن الآيات التي تعد تشريعات (قانونية) للمعاملات هي مجرد جزء واحد من ثلاثة جزءا من آيات القرآن $\frac{3}{75}$.. بعضها منسوخ ولا يعمل به ، أى أن الأحكام السارية أقل من واحد على ثلاثة ، وعلى وجه التحديد ٨٠ آية ، أى $\frac{80}{75} = \frac{1}{\frac{75}{100}} = \frac{1}{\frac{1}{4}} = 4$ »^(٢) .

(١) [ضمير العصر] ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٣٥ . وانظر كذلك [معالم الإسلام] ص ١١٩ ، ١٦٨ ، ١٧٠ .

وإذا كان بالإمكان ترك العشماوى - القائل « إن القرآن تشرعى كاملاً ، في الدين والدنيا ، للفرد والمجتمع ، للمحاكم والمحكوم » - ليُكَدِّب العشماوى - القائل إن ما بالقرآن من تشريع لا يعدو ثمانين آية من آياته الستة الآلاف . . . فإننا نفضل - من باب جلاء القضية للقراء - بيان موقف العلم الإسلامى من قصبة التحديد لحجم التشريع فى القرآن . .

- إن تحديد عدد الآيات القرآنية المتعلقة « بالأحكام » أمر شائع فى مصنفات علم أصول الفقه . . وكثير من هذه الكتب تتحدث عن أن عدد هذه الآيات المتعلقة « بالأحكام » خمسائة . . والإمام الغزالى يورد هذا الرأى . . مع التنبيه على أن الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام « زائدة على الألف » . . فيقول : « وما تتعلق به الأحكام من القرآن هو مقدار خمسائة آية . . والأحاديث التى تتعلق بالأحكام زائدة على ألف . . وليس منها ما يتعلق بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها . . »^(١)

وهذا التحديد هو لآيات الأحكام التكليفية فى الشئون الجزائية الدينية ، إذ لا يدخل فيها « الموعظ وأحكام الآخرة » . . والأحكام التكليفية هى جزء من التشريع القرآنى ، لأنها لا تشمل « مبادئ التشريع » ، فعدد آياتها - الخمسائة - لا يحصر ماقف القرآن من تشريع .

- ثم . . إن أول من ابتدع تحديداً آيات الأحكام فى القرآن بخمسائة ، هو مقاتل بن سليمان [١٥٠ هـ - ٧٦٧ م] . . فهو أول من أفرد آيات الأحكام فى تصنيف وجعلها خمسائة آية » . . ومقاتل لم يدع أن هذه الآيات الخمسائة هى كل آيات الأحكام - فضلاً عن التشريع - وإنما رأها الدالة « دلالة ظاهرة » على الأحكام ، لا التي « تحصر » الأحكام فى القرآن الكريم^(٢) . .

وحتى مقاتل هذا - الذى بدأ فى الفكر الإسلامى هذا التحديد للآيات

(١) [المستصفى من علم الأصول] ج ٢ ص ٣٥١، ٣٥٠ . طبعة القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ.

(٢) الزركشى [البحر المحيط] ج ٦ ص ١٩٩ . تحرير د . عبد السatar أبو غدة . طبعة وزارة الأوقاف . الكويت .

الظاهرة الدلالة في الأحكام - إنما عبر عن فهمه هو لما في هذه الآيات من أحكام .. والرجل كان من أهل «المأثور» ، ولم يكن من أهل «الفقه» ، وأغلب مأثوراته قد خالطتها الإسرائييليات ، فلم يكن صاحب فقه يتحقق به المأثورات ، فضلاً عن أن يفقهه بدلائل الآيات القرآنية على الأحكام .. ففقه الدلالات على الأحكام بباب مفتوح تتفاوت في الحظوظ منه الأفهام .. وكما يقول الزركشى : « فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح ، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها . ولهذا عد من خصائص الشافعى التقطن لدلالة قوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾^(١) على أن من ملك ولده عُنق عليه . وقوله تعالى : ﴿إِمْرَأَةُ فَرْعَوْنَ﴾^(٢) على صحة أنكحة أهل الكتاب ، وغير ذلك من الآيات التى لم تُستق للاحكم .. »^(٣) .

ففقه إضافة آيات إلى عدد آيات الأحكام التي حددتها مقاتل هو بباب مفتوح .. وعقل الشافعى أدرك أحكاماً في آيات لم يدركها سابقوه ! ..

فتتحديد مقاتل ليس نهائياً .. بل أجدر به ألا ينال حظاً يذكر من الاعتبار .. فإلى جانب افتقار الرجل إلى « عقل الفقهاء » ، ووقوعه في أسر المأثورات المدسوسة من الإسرائييليات ، فلقد كان من « المجسمة .. المشبهة » ، وهو لاء يسمون « بالخشوية » ، أى أهل « الحشو » ، الذين وقف بهم ضعف المحسوب في الفقه والعقلانية عند ظواهر النصوص ، ودون فقه مقاصدتها ومراميها .. حتى لقد قال الإمام الشافعى في مقاتل هذا : « مقاتل ، قاتله الله »؟! .. وتفسيره - الذى جمع فيه المأثورات - معدود في تفاسير « ضعفاء التابعين .. وقد نسبوه إلى الكذب » واستندوا إلى مقالة الشافعى فيه^(٤)! ..

(١) مريم : ٩٢ . (٢) التحرير : ١١ .

(٣) [البحر المحيط] ج ٦ ص ١٩٩ .

(٤) انظر تقديم السيد أحمد صقر لتحقيق كتاب [أسباب النزول] - للواحدى - ص ٢٦ ، ٢٧ . طبعة دار الشعب . القاهرة سنة ١٩٦٩ م .

● ولذلك ، نازع كثيرون من علماء الأصول في هذا التحديد لعدد آيات الأحكام في القرآن الكريم - على نحو ما أشار إليه الزركشى - ويعنى نازع فيه ابن دقين العيد [٦٤١ - ٦٨٥ هـ ، ١٢٤٤ - ١٢٨٦ م] الذى قال : إنه «غير منحصر في هذا العدد بل هو مختلف باختلاف القراءح والأذهان ، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط » .

وجرى الرأى على أن المراد - في هذا العدد - هو الآيات الدالة «دلالة أولية ، وبالذات » على الأحكام ، وليست الدالة عليها « بطريق التضمن والالتزام » .. وبعبارة الزركشى : « ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات ، لابطريق التضمن والالتزام »^(١) ..

ولقد صيغ هذا المعنى صياغة واضحة ، قالت عن القرآن الكريم : «إنه لا يخلو شيء منه عن حكم يُستتبط منه» ! .. ذلك لأن « الذين ذكروا أن الآيات - التي تتعلق بالأحكام خمساً آية - كأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة ، أما بدلالة الالتزام : فغالب القرآن ، بل كله ، لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يُستتبط منه»^(٢) .

ذلك هو موقف علماء الأصول من تحديد آيات في القرآن اختصت ، دون غيرها ، بالأحكام .. وهو الموقف الذى جعل القرآن جمیعه موضوعاً لاستنباط الأحكام ، تبعاً « لاختلاف القراءح والأذهان ، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط » .. « إذ لا يخلو شيء من القرآن عن حكم يُستتبط منه » ..

فأين هذا من اختزال العشماوى آيات التشريع في القرآن إلى ثمانين آية من ستة آلاف ، هي مجموع آيات القرآن الكريم .. فالرجل - الذى سبق وقال «إن القرآن تشريع كامل» - عاد - بعد انقلابه - فأهدر ٧٥٪ من الطاقة التشريعية للقرآن الكبير ! ..

(١) [البحر المحيط] ج. ٦ ص. ١٩٩ .

(٢) ابن النجاشي - الحنبل - [شرح الكوكب المنير] المجلد الرابع ص ٤٦٠ تحقيق : د. محمد الزحيلى ، د. نزيه حماد . طبعة جامعة أم القرى - السعودية - سنة ١٩٨٧ م .

ومن المباحث الهامة في موضوعنا هذا - وفاء النصوص كمصادر للتشريع والقانون - أن علماء الأصول قد استبطنوا المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية من النصوص التي تواترت تواتراً معنوياً . . . وبحث مقاصد الشريعة ، قد مثل في التصور الإسلامي نظاماً كاملاً للعمران الإسلامي ، فيه الضرورات . . الحاجات . . والتحسينات . . أى فيه هيكل متكامل لأسس العمران - الضرورات التي لا يقوم بدونها ، وفيه - غير الأسس - الحاجيات ، التي يرفع وجودها الحرج عن هذا العمران . . وفيه أيضاً الكماليات والتحسينات لهذا العمران . .

وتعدد وتحديد الأصوليين « لعناؤين ومعالم » هذا العمران ، يترك الباب مفتوحاً لتوسيع « آفاق وأبعاد » هذه المقاصد والمعالم . فالحافظ على العقل ، مثلاً ، قد يفهم منه - في عصر . . ولدى البعض - الامتناع عن المسكرات . . وقد يستوعب - بل ويقتضي - في عصر . . ولدى البعض - الحفاظ على العقل مما يزيف الوعي من الثقاقة والفكر والإعلام ، والعلوم غير النافعة ، فضلاً عن الضارة ! . . والحفاظ على النفس ، مثلاً ، قد يعني - في عصر . . وعند البعض - أن لا تراق دماء الناس ولا تزهق أرواحهم . . وقد يستوعب - بل ويقتضي - في عصر . . ولدى البعض - حرية الإنسان - لأن في استعباده موتاً بجواهر إنسانيته - وكذلك كل حقوق الإنسان ! . .

فمعامل العمران الإنساني ، التي حددها علماء الأصول في بحث المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية - وهي التي استبطنت من النصوص المتواترة معنوياً - هي شاهد على وفاء النصوص بالتشريع الكامل لهذا العمران . . وشاهد على أن مكانة العقل المجتهد والمجدد قائمة تحت مظلة النصوص وفي رحاب آفاقها ، لا بعيداً عنها وفي انفصال منها . . فالاجتهد والتجديد هو امتداد بفروع عن أصول ، وإضافة مستجدات تحت عناوينها في الضرورات وال حاجيات والتحسينات - على النحو الذي يحفظ التواصل الحضاري ، وإسلامية الجديد ، وفتح الآفاق لهذا الجديد دونها حدود . .

لقد صاغ الشاطبي [١٣٨٨ - ٥٧٩ هـ] معالم هذا العمران الإسلامي - في المقاصد الكلية للشريعة - فقال : إنها « لاتعدو ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون ضرورية .

والثانية : أن تكون حاجة .

والثالث : أن تكون تحسينية .

فأما الضرورية ، فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى ففوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون بأمرین :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ..

ومجموع الضروريات خمسة ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل .

أما الحاجيات ، فمعناها أنها مُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ..

وأما التحسينات ، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المنسنة التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجتمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(١) .

فنحن أمام معالم مكتملة لعمران إنساني ، استبسطت من النصوص ،

(١) [الموافقات في أصول الأحكام] ج ٢ ص ٤ - ٦ . تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد . طبعة القاهرة . مكتبة ومطبعة محمد على صحيح .

شاهدت بذلك على وفاء هذه النصوص بحاجات هذا العمران الإنساني
والاجتماعي البشري من التشريع^(١) ..
وهو مبحث يحتاج إلى مزيد اهتمام ..

* * *

لكن العشماوى - بعد انقلابه على الإسلام وشرعيته - لا يكتفى باختزال الجانب التشريعى في القرآن الكريم إلى ثمانين آية - ٥٧ من القرآن - .. وإنما يسعى ليجرد هذه الآيات التشريعية من العلاقة بالقانون !! وكأنه ، بذلك ، ينفي عن القرآن نفيًا قاطعًا أي علاقة بالقانون .. فهو يجعل هذه الآيات - التي سلم بتشرعيتها - «وصايا دينية .. وأخلاقية .. وروحانية .. وتعبدية .. تختص بالضمير .. ولا تستعمل عادة في الصيغة والقواعد القانونية» ! ..
فيقول : إن أغلب آيات المعاملات والجزاء في القرآن الكريم تأخذ صورة الوصايا الدينية ، وتركت في التنفيذ - أصلًا - إلى ضمير المؤمن . أما النصوص المشابهة في التوراة - وهي كثيرة جداً - فقد وردت في صيغ تشريعية وصياغة قانونية خالصة .. فروح الإسلام : الأخلاقيات .. وضميم الشريعة : الروحانيات^(٢) .. والمعنى الأصل للشريعة الإسلامية - المنهج - .. هو في طبيعته أمر أخلاقي وتعبدى ، لا يستعمل عادة في الصيغة القانونية^(٣) .. والدين والشريعة إنما يُعنيان .. بالضمير أكثر من اهتمامهما بالقواعد القانونية ..^(٤).

والعشماوى ، بهذه الدعوى ، يجعل المقابلة بين «قانون .. ونظام» وبين «الضمير» .. بينما حقيقة المقابلة هي بين «قانون له ضمير» وأخر بلا

(١) انظر كذلك : عبد الوهاب خلاف [علم أصول الفقه] ص ٢٠٠ - ٢٠٥ . طبعة دار القلم . الكويت . سنة ١٩٧٢ م.

(٢) [معالم الإسلام] [١٨٣، ٢٠٣] ص ١٨٣ .

(٣) [الإسلام السياسي] ص ١٨٠ . وانظر أيضًا ص ٩١ .

(٤) [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] ص ٣١ .

ضميراً .. بين قانون غاياته ومقداره أخلاقية ، لأنه يتغيا سعادة دنيوية تؤسس لسعادة أخرىوية ، ويسعى لتحقيق «مصالح» شرعية ، وليس أية «مصالح» .. وبين قانون غاياته المصالح والمنافع الدنيوية ، التي لا تقيم وزنا للضمير والأخلاق .. حتى لقد تحولت «الدعاة» ، في بعض تطبيقات هذا القانون ، وهذه المصالح إلى مصدر من مصادر «التنمية والدخل القومي»! .. وغدا النهب الاستعماري «رسالة حضارية» ، ومصدراً لرفاهية الإنسان في عالم الاستعمار»! ..

تلك هي حقيقة المقابلة ، التي تجاهلها العشراوى ، فظلم الشريعة الإسلامية ، والإمكانات التشريعية للإسلام ، وهى الحقيقة التي أدركها علماء غير مسلمين ، لكنهم احترموا حقائق العلم ، وسلمت رؤيتهم من «خبث الضمير» ، فرأوا في امتداج «القانون الإسلامي» بـ «الأخلاق» ميزة تميز بها وامتاز هذا القانون .. فكتب واحد منهم - المستشرق «سانتلانا» - يقول :

«إن الخصوص لهذا القانون - [الإسلامى] - إنما هو واجب اجتماعى وفرض دينى في الوقت نفسه ، ومن ينتهك حرمه أو يشق عصا الطاعة عليه لا يأشن تجاه النظام الاجتماعى فحسب ، بل يقترب خطيئة دينية أيضاً ، لأنه «ل الحق ثم لما ليس الله فيه نصيب».

فالنظام القضائى والدين ، والقانون والأخلاق ، هما شكلاً لاثالث لها لتلك الإرادة التي يستمد منها المجتمع الإسلامي وجوده وتعاليمه . فكل مسألة قانونية إنما هي مسألة ضمير وتحكيم عقلى بذاتها . وكل مسائل الفقه كان مرجعها الأخير علم الكلام .. إن آيات القرآن فصلت للناس بمعرفة خبير حكيم لتكون شريعة للحرية وقانوناً للرحمة التي أنعم الله بها على الجنس البشري . إن الصبغة الأخلاقية تسود القانون . والعلاقة تقرب غالباً لتوحد بين القواعد القانونية وال تعاليم الأخلاقية توحيداً تاماً . فأحكام الشركة والقرض وشروط الشهادة .. وعلاقة المدعى والمدعى عليه ، وكل اتفاق أو عقد يتهدأ فيه موضوع علاقة قانونية ذات صبغة أخلاقية هو أسمى درجة من أن يكون

محض منفعة . فالرهن مثلا هو شكل من أشكال المعونة المتبادلة ، لأن المرهن يعين المالك على الاحتفاظ بملكه ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان ﴾^(١) . وفي الحديث: « الله في عون المرء مadam في عون أخيه »^(٢) .. وهكذا ترسم الأخلاق والأداب في كل مسألة حدود القانون .. وإننا لنجد أنفسنا أخيرا وقد بلغنا مرحلة « الحق المطلق » الذي هو أساس المجتمعات المتقدمة قاطبة ..

إن معنى الفقه والقانون ، بالنسبة إلينا وإلى الأسلاف : مجموعة من القواعد السائدة التي أقرها الشعب ، إما رأسا وإما عن طريق مثليه . وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم ، إلا أن التفسير الإسلامي للقانون هو خلاف ذلك .. وعما نحاول أن نجد أصولا واحدة تلتقي فيها الشريعتان الشرقية والغربية (الإسلامية والرومانية) كما استقر الرأي على ذلك . إن الشريعة الإسلامية ، ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة لا يمكن إرجاعها أو نسبتها إلى شرائعنا وقوانيننا ، لأنها شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلا»^(٣) .

تلك شهادة واحد من أبرز علماء الغرب في الشريعة الإسلامية .. أبصر تميزها وامتيازها فيربط القانون بالضمير .. والحرية بالرحمة .. وبالصبغة الأخلاقية للتشرعيات ، حتى توحدت فيها القواعد القانونية بالتعاليم الأخلاقية توحدا تماما .. فأصبح كل اتفاق أو عقد - في معاملاتها - موضوع علاقة قانونية ذات صبغة أخلاقية معا .. ورسمت فيها الأخلاق والأداب ، في كل مسألة ، حدود القانون .. الأمر الذي بلغت به مرحلة « الحق المطلق »، الذي هو أساس المجتمعات المتقدمة قاطبة ..

وهي شهادة أدرك فيها صاحبها - ابن الحضارة الغربية - قيم وامتياز الشريعة الإسلامية على الشريعة والقانون الروماني الغربي - الذي وقف عند الإرادة الإنسانية والمصالح الدينوية وحدهما ! ..

(١) المائدة: ٢ . (٢) رواه الإمام أحمد .

(٣) سانتيلانا [القانون والمجتمع] بحث في كتاب [تراث الإسلام] ص ٤١١ ، ٤٣٨ .

إنها ميزة وامتياز رآهـا علماء الغرب في الشريعة الإسلامية والقانون الإسلامي.. أما العشاوى ، فإنه حولها إلى نقيصة ، جردت الإسلام ، عنده ، من أن يكون في شريعته قانون !! ..

وإذا احتاج العشاوى إلى شهادة علمية أخرى - من غربى - وليس من المسلمين ، الذين تخصص فى معادتهم ، لسعىهم إلى تقوين الشريعة وتطبيقها ! - فنحن نقدم له ، وقبله إلى القارئ ، شهادة المستشرق السويسرى «مارسيل بوازار» . . . والذى كتب عن امتياز الشريعة الإسلامية ، عن التشريع الأوروبي الحديث بالبعد الأخلاقى فيها .. فقال :

« من المفيد أن نذكر فرقاً جوهرياً بين الشريعة الإسلامية والتشريع الأوروبي الحديث ، سواء في مصدرهما المتخالفين أو في أهدافهما النهائية : فمصدر القانون في الديمقراطية الغربية .. هو إرادة الشعب ، وهدفه : النظام والعدل داخل المجتمع .

أما الإسلام ، فالقانون صادر عن الله ، وبناء عليه يصير الهدف الأساسى الذى ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله ، باحترام الوحي والتقييد به . ويجب على المسلمين أن تتضافر جهودهم ، داخل نطاق الجماعة ، من أجل بلوغ الغايات التى يفرضها عليها القرآن . وكل فرد يعتقد الإسلام ، إنما يوافق على عقد اعتبارى . ويؤسس القانون والأخلاقيات الاجتماعية الحق على الواجب المفروض على المؤمنين بلا تمييز . ويضمـن احترام القانون بالمقابل حقوق جميع أعضاء الجماعة . وهكذا نعـثر على حجر الزاوية في النـظام الأخـلاقـي والـشـرعـي الإـسـلامـي ، وهو العـدـل .. وهـكـذا تـتـميـزـ السـلـطـةـ فيـ الإـسـلامـ عنـ النـظـامـ الـديـمـقـراـطـيـ المـتـعـارـفـ عـلـيـهـ بـوجـهـ عـامـ ، لأنـهاـ تـفـرـضـ نـظـرـياـ بـعـضـ المـؤـسـسـاتـ ، كـمـاـ تـفـرـضـ عـمـلـياـ عـدـدـاـ مـنـ الـمـعـايـرـ الـأـخـلـاقـيةـ ، بـيـنـهاـ تـسـمـحـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ ذـاتـ الطـابـعـ الغـرـبـيـ أـنـ يـخـتـارـ النـاسـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـعـايـرـ حـسـبـ الـاحـتـيـاجـاتـ وـالـرـغـبـاتـ السـائـدةـ فـعـصـرـهـمـ ..»⁽¹⁾.

(1) [الإسلام في الفكر الغربي] ص 81-83.

فالنعمة التي أنعم الله بها على الشريعة الإسلامية وقانونها - نعمة التأسيس الديني للقانون ، والمقاصد الأخلاقية لهذا القانون - أبصرها علماء الغرب فقدروها حتى قدرها . . بينما رأها العشماوى سبباً في تحرير الإسلام من التشريع والقانون ! . .

● والعشماوى ، بعد أن اختزل الشريعة إلى « رحمة . . وأخلاق » - عازلاً أخلاقها عن قانونها - ومقتها تناقضاً غريباً بين « القانونية » و« الأخلاقية » - لم يكتف بهذا ، بل دعا إلى أن تكون الأخلاق « مسألة اجتماعية ، لاسياحية ولاحكومية » . . أى أن ترك الحكومة والدولة الناس أحراضاً وما يختارون من أخلاق . . وذلك بدعوى « أن الإسلام يعني بالإنسان ، ولايهم بالنظم أو النظريات . .^(١) ! . . وهو كلام يتجاوز ماتعارف عليه العقلاء ، إذ هل يكون الاهتمام بالنظم والنظريات - أيا كانت طبيعتها ومذهبيتها - إلا لوناً من الاهتمام بالإنسان ! ? . . وهل هناك دولة وسلطة وحكومة ، تسوس المجتمع والناس ، يمكن أن تتخذ موقف « الحياد » إزاء « الأخلاق » ، فلا تلتزم إزاءها بموقف في مناهج تعليمها وتربيتها ، أو في برامج ثقافتها وإعلامها ، أو في قوانينها ! . . بحيث تخلو مناهجها وبرامجها من أى موقف أو مذهب أو توجيه إزاءها . . وتخلو قوانينها من أية ضوابط أو جزاءات فيها ! ? ! . .

● ويصل العشماوى إلى درجة « أرقى » على سلم تقييم الشريعة الإسلامية ، عندما يقول : « إن مانفردت به الشريعة - حقيقة - ليس الأحكام التي نصت عليها ، ولا القواعد التي استخلصت من هذه الأحكام ، وإنما المنهج الحركى . . القادر على التجديد الدائم والملاعنة المستمرة»^(٢) ! . .

ولم يقل لنا الرجل هل هناك منهج حركى غير متجسد في قواعد وأحكام؟ . . وإذا تشابهت المنهج في « الحركة » والسعى الدائم « للتتجدد » ، ألا تهاب فى الحركة نحو ماذا؟ . . والتتجدد بماذا؟ ولماذا؟ . . الأمر الذى

(١) [معالم الإسلام] ص ٢٧٩-٢٨١ . وكذلك ص ٦١ ، ٦٢ .

(٢) [أصول الشريعة] ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

يمايز بين الشرائع - ولا يمتع مناهجها - حتى في ميادين الحركة والتتجدد ! .. إن الشرائع والمنظومات القانونية إنما تهابز في فلسفات التشريع .. وفـ الشريعة الإسلامية ، وفقـه معاملتها ، يـأتـي التـميـز - النـابـع من إـلـيـتها - من رـبـط «المـصلـحة» بـ«الـشـعـر» ، لـتـكـون مـصـلـحة شـرـعـية مـعـتـبـرة - وـليـسـ أـىـ مـصـلـحة .. أـىـ رـبـط المـصالـح الدـنـيـوـية بـالـسـعـادـة الـأـخـرـيـة .. وـمنـ تـغـيـيـرـ الأـحـكـام لـلـغـايـات الـأـخـلـاقـية .. وـمنـ جـعـلـ المـنهـاجـ الـحـرـكـي - الـذـىـ يـجـعـلـ الأـحـكـامـ تـواـكـبـ مـتـغـيرـاتـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـأـعـرـافـ وـالـمـصالـحـ - مـلـتـزـمـاـ بـالـثـوابـتـ الـشـرـعـيةـ ،ـ المـتـمـثـلـةـ فـيـ المـقـاصـدـ الـكـلـيـةـ لـلـشـرـعـةـ ،ـ لـيـظـلـ التـطـورـ تـفـرـيـعاـ عـنـ الـأـصـلـ ،ـ وـالـتـجـدـدـ مـنـ دـاخـلـ النـسـقـ ،ـ وـالـتـغـيـرـ تـواـصـلـاـ مـعـ الـفـلـسـفـةـ الـشـرـعـيـةـ الـمـتـمـيـزةـ ..

• وـحتـىـ عـنـدـمـاـ يـُسـلـمـ العـشـمـاوـىـ لـلـشـرـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـعـقوـبـاتـهاـ فـيـ «ـالـحـدـودـ»ـ ،ـ نـجـدـهـ لـاـيـلـبـثـ أـنـ يـوـقـفـ تـطـيـقـهاـ بـتـعـلـيقـ هـذـاـ التـطـيـقـ عـلـىـ قـيـامـ الـمـجـتمـعـ الـمـثـالـ ،ـ الـذـىـ إـذـمـ يـتـعـذـرـ قـيـامـهـ ،ـ فـانـ مـنـ وـسـائـلـ إـقـامـتـهـ رـدـعـ الـخـارـجـينـ عـلـىـ مـثـلـهـ بـهـذـهـ الـعـقـوبـاتـ !! ..

يـقـولـ عـشـمـاوـىـ :ـ «ـ وـهـذـهـ الـحـدـودـ ..ـ عـقـوبـاتـ شـرـطـيـةـ ،ـ بـمـعـنـىـ أـهـمـاـ لـاـتـطـبـقـ إـلـاـ بـتـوـافـرـ شـرـوـطـ مـعـيـنةـ هـىـ قـيـامـ مـجـتمـعـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ التـقـاـةـ الـعـدـوـلـ ،ـ وـتـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ اـبـتـادـاءـ»⁽¹⁾ ..

وـلـمـ يـقـلـ لـنـاـ الرـجـلـ :ـ إـذـاـ قـامـ مـجـتمـعـ الـمـؤـمـنـينـ التـقـاـةـ الـعـدـوـلـ ،ـ مـجـتمـعـ الـعـدـالـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ -ـ أـىـ مـجـتمـعـ «ـيـوـتـوـبـيـاـ»ـ الـمـدـيـنـةـ الـفـاضـلـةـ -ـ دـوـنـ تـطـيـقـ أـوـ تـقـرـيرـ أـوـ تـقـنـيـنـ الـحـدـودـ ،ـ فـاـمـاـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـاـ بـعـدـ أـنـ تـحـقـقـ قـيـامـ «ـالـيـوـتـوـبـيـاـ»ـ ،ـ وـمـجـتمـعـ الـعـدـالـةـ الشـامـلـةـ ،ـ وـالـمـؤـمـنـينـ التـقـاـةـ الـعـدـوـلـ؟! ..

وـأـلـاـ يـنـهـضـ الـقـانـونـ ،ـ اـبـتـادـاءـ ،ـ بـدـورـ فـيـ تـحـقـيقـ عـدـالـةـ الـمـجـتمـعـ؟ ..ـ بـالـرـدـعـ عـنـ الـخـطـأـ ..ـ وـبـعـقـابـ الـخـطـأـ؟!ـ إـنـ قـيـامـ الـمـجـتمـعـ الـمـثـالـ -ـ حـتـىـ إـذـاـ قـامـ -

(1) [مـعـالـمـ إـلـاسـلـامـ]ـ صـ ١٧٠ـ .ـ وـ[أـصـولـ الـشـرـعـةـ]ـ صـ ٥٧ـ ،ـ ٩٩ـ ،ـ ١٣٣ـ .ـ وـ[الـشـرـعـةـ إـسـلـامـيـةـ وـالـقـانـونـ الـمـصـرىـ]ـ صـ ٧٦ـ .ـ وـ[الـإـسـلـامـ السـيـاسـيـ]ـ صـ ٢١١ـ .

لاتشمل مثاليته كل مواطنه ، وبنفس الدرجة من المثالية .. ومن ثم يظل للقانون والعقوبات والحدود أدوارها في دفع « واقع » المجتمع للأقرب قدر الإمكان من هذا « المثال » .. وإرجاء « الوسيلة - القانون » وتعطيل « الآلة - الحدود » إلى ما بعد تحقيق « الغاية - المثالية » - مجتمع « المؤمنين العدول الثقة » - يلغى الحاجة إلى هذه « الوسيلة » أصلا ، ويجعل تشريعها « عبثا » يتزه عنه الشارع ، سبحانه وتعالى ! ..

ويزداد العجب من الرجل الذي لا يكتفى بتعليق إقامة الحدود - بل وتقريرها وتقنينها - على إقامة « يوتوبيا المدينة الفاضلة » .. وإنما يدعو إلى ترك مرتكبي الجرائم ، التي شرعت لها الحدود .. ليس فقط تركهم دون إقامة الحدود عليهم ، وإنما تركهم دون إبلاغ الدولة والسلطة والحكومة عنهم وعن الجرائم التي يقترفونها !! .. فيكتب العشماوى - القاضى - يقول : « إن المجتمع مدعو إلى التعاقب في الحدود .. أى أن المجتمع مأمور بعدم إبلاغ الحكومة عن واقعة تؤدي إلى إقامة الحد على أى شخص .. »^(١) !! ..

فهنيئا للصوص ، والزناة ، والقتلة ، وقطع الطريق والقادفين أعراض الناس ! .. فقد أفتى القاضى العشماوى بأن المجتمع مأمور - ليس فقط بعدم إقامة الحدود عليهم - وإنما حتى بعدم الإبلاغ عن جرائمهم إلى ولاة الأمورا .. كل هذا يفعله المستشار عشماوى - ومثله مما لا يُعقل - كراهة في القانون الإسلامية ، وسدا لكل المنافذ التي يمكن أن تستدعي الحاجة إلى تقنينها وتطبيقها !! ..

● بل إن كراهة المستشار عشماوى لإقامة حدود الله ، قد دفعته إلى الإلحاد ست مرات ، وفي أربع من كتبه ، على أن الخمر ليست محمرة في القرآن الكريم .. وهو موقف من قاض مسلم - يقدم نفسه إلى القراء باعتباره « أستاذًا محاضرًا في أصول الدين والشريعة الإسلامية » و« مجتهدًا إسلاميًّا » - موقف يفرز عشرات علامات الاستفهام ؟ ! ..

(١) [الإسلام السياسي] ص ١١٦ .

وإذا كان عالم النوايا والخبايا والخلفايا هو الله ، سبحانه وتعالى .. فإن ما نملكه نحن هنا ، هو مناقشة المستشار عشاوى في هذا « العلم العشاوى » الذى استند إليه في أن الخمر غير محمرة في القرآن الكريم ..

يقول العشاوى : « إن الخمر في القرآن مأمور باجتنابها وليس محمرة . فالمحرم من الأطعمة والأشربة ورد على سبيل القطع في القرآن بالآية الكريمة : « قل لا أجد فيها أوثى إلى محurma على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا سفوفاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به »^(١) ..^(٢) ..

وبادئ ذى بدء - وقبل مناقشة هذا « الرأى » - ننبه على أن المستشار عشاوى لا يحسن قراءة الآية القرآنية .. فهى تتحدث عن المطعومات - « طاعم يطعمه » - بينما الرجل قد حسب أنها تتحدث عن « الأطعمة والأشربة » ! .. ثم ، هو لا يحسن التعبير بالعربية ، إذ بدلًا من أن يقول : « ورد على سبيل الحصر » قال : « ورد على سبيل القطع » .. « القطع » غير « الحصر » - الذي أراده العشاوى .. والذى يحتاج إليه - !! ..

ثم ..

١ - ألا يعني الأمر القرآنى - وهو - بالإجماع - للوجوب - .. ألا يعني الأمر بالأجتناب التحرير؟ ! .. وهل قول الزور ، وعبادة الأواثان ، والطاغوت وعمل الشيطان - بنظر العشاوى - غير محمرة؟ .. وجميعا جاء تحريرها في القرآن بالأمر باجتنابها؟ .. « فاجتنبوا الرجس من الأواثان واجتنبوا قول الزور »^(٣) « واجتنبوا الطاغوت »^(٤) .. « رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا »^(٥) ! ..

٢ - وألا يعلم العشاوى أن الآية التى استشهد بها « قل لا أجد فيها أوثى إلى »^(٦) - الآية - ١٤٥ - الأنعام - هى آية مكية ، وأن آية أخرى مدنية ، نزلت

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) [معالم الإسلام] ١٢١ . وانظر أيضًا [أصول الشريعة] ص ٧١ ، ١٢٣ ، ١٢٣ . و[الإسلام السياسي] ص ٥١ ، ٥٧ . و[جوهر الإسلام] ص ١٦٢ .

(٣) الحج : ٣٠ . (٤) التحل : ٣٦ . (٥) المائدة : ٩٠ .

بعدها ، أضافت إليها العديد من محركات الأطعمة : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والملوقة والمتردية والنطححة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وماذبح على النصب .. ﴾^(١) .. فهي قد فضلت وأضافت إلى محركات المطعومات ؟ .

٣ - والعشماوى الذى يرفض تفسير القرآن بغير أسباب النزول - بل ويربط الأحكام بأسباب نزولها ، ربط المعلول بالعلة - وسيأتي نقاشنا له في ذلك . . غريب أن لا يشير في فهمه لآلية الأنعام إلى ماروى في أسباب نزولها ، والذى يفيد أن ما ذكر فيها من المحرمات ليس على سبيل الخصر حل المحرمات المطعومة ، وإنما الخصر للمحرمات المطعومة مما سأله عنده السائلون ، أو ما كانوا يأكلون . . ولقد عرض الإمام الشافعى لهذه القضية ، في حديثه عن «حرمات الطعام» وقال : «قال الله لنبيه : ﴿ قل لا أجد فيها أوحى إلى حرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ . فاحتملت الآية معنيين :

أحد هما : أن لا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله ..

ويحتمل قول الله ﷺ « قل لا أجد فيها أُوحى إلى محرما على طاعم يطعمه » :
 من شئ عنه سُئل عنده رسول الله دون غيره . ويحتمل : ما كنتم تأكلون . وهذا
 أولى معانيه ، استدلالا بالسنة عليه دون غيره . أخبرنا سفيان - [ابن عيينة] -
 عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة : « أن النبي نهى عن
 كل ذي ناب من السباع » ^(٢) .. وعن أبي هريرة عن النبي قال : « أكل كل
 ذي ناب من السباع حرام » ^(٣) .. ^(٤) .

٣٠ : المائدة (١)

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٣) رواه مالك في الموطأ ، والإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجه .

(٤) [الرسالة] ص ٢٠٦-٢٠٨ . تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . طبعة المكتبة العلمية .
بيروت .

فأسباب النزول تدل على أن هذه هي المحرمات مما سُئل عن الرسول ، وليس حضرا لكل المحرمات من الطعام .. وتشهد السنة النبوية لذلك ، بالأحاديث التي ورد فيها التحرير لما يرد تحريره في آية الأنعام ..

٤ - وكيف يقطع العشماوى بأن الخمر غير محرمة .. وفي الحديث النبوي : « كل شراب أسكر فهو حرام » ^(١) . و« ما أسكر كثيرة فقليله حرام » ^(٢) . و« كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ^(٣) .. وكلها - وغيرها كثير - تستخدم لفظ « الحرام » في تحريم الخمر؟! ..

٥ - وألم يقرأ العشماوى وصف الخمر في القرآن بأن فيها « إثماً كبيراً » ^(٤) « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » ^(٤)؟ .. وألم يعلم أن [الإثم] - وليس فقط « الإثم الكبير » - حرم بنص القرآن الكريم ، في القرآن المكى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق قل هى للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون * قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » ^(٥) .

فالخمر إثم ، وإثم كبير .. والإثم حرم ، في القرآن ، بمكة .. وما فيها من منافع هو [للناس] المشركين في ذلك التاريخ ! ..

٦ - ثم ، إن العشماوى يشير في مراجعه كثيرا إلى تفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] .. وهو تفسير يهتم بأسباب النزول - التي يربط بها العشماوى تفسير أى آية من القرآن - .. فلم يأخذ عن القرطبي أن هذه

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ومالك .

(٢) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى والإمام أحمد .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ومالك والإمام أحمد .

(٤) البقرة : ٢١٩ .

(٥) الأعراف : ٣٢ ، ٣٣ .

المحرمات ، التي وردت في آية الأنعام ، ليست على سبيل الحصر للمحرمات من المطعومات ، لأن الآية نزلت في الجواب عن سؤال الذين سألوا رسول الله ﷺ ، عن تحريم الجاهلية للبَحِيرَة^(١) ، والسيابة^(٢) ، والوَصِيلَة^(٣) ، والخامى^(٤) .. فهى - كما قال الشافعى - «جواب لمن سأله عن شئ بعينه ، فوقع الجواب مخصوصا»^(٥) ..

٧- وأخيرا .. فلو كان العشاوى باحثا عن العلم بالمحرمات ، لقرأ ما كتبه فيها علماء الإسلام ، ليعلم أن فيها ما هو حرام لصفته - ومنها ما هو حرام بسببه .. وأنها لذلك غير مخصوصة فيها ذكر بالأيات .. فالسموم والمسروقات - مشروبات أو مطعومات - محرمة ، ولم تذكر في الآيات .. وفي ذلك يقول الإمام القرافى ، في الفرق بين ما يحرم لصفته وبين ما يحرم لسببه :

«القسم الأول : ما يحرم لصفته - كالملائكة - حرمت لصفتها ، وهى اشتهرت بها على الفضلات المستقدرة ، فلا تباح إلا بسببها ، وهو الاضطرار ونحوه من الأسباب . وكذلك الخمر ، حرم لصفته ، وهو الإسکار ، فلا يباح إلا بسببه ، وهو الغُصَّة ..

(١) البَحِيرَة - في الجاهلية - : الناقة التي إذا أنتجهت خمسة أطنان ، نظروا إلى الخامس ، فإن كان ذكرا ذبحوه فأكله الرجال دون النساء ، وإن كان أنثى جذعوا آذانها . ولقد حرم الإسلام ذلك .

(٢) السيابة : هي المال يسيبه المرء ، أى يهمله ، من غير أن يجعله ملكا لأحد أو وقفا على شيء من وجوه الخير . وللمراد هنا : الناقة التي تُسَيَّب فلا تمنع من مراعى ، بسبب نذر علق شفاء مريض أو قدوم غائب .

(٣) الوصيلة : هي الشاة إذا أنتجهت سبعة أطنان ، نظروا إلى السابع ، فإن كانت أنثى اشتركت فيها الرجال والنساء ، وإن كانت أنثى وذكرا في بطن استحيوها ، وقالوا : وصيلة أخته ، فحرمت علينا .

(٤) الخام : هو الفحل ، لا يركب ولا يحمل عليه إذا ضرب عشرة أطنان .. - انظر [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] للدكتور محمد عمارة . طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

(٥) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٧ ص ١١٥ - ١١٩ .

والقسم الثاني : كاللُّبْر ولحوم الأَنْعَام وغير ذلك من المَأْكُول والملابس والمساكن . أُبِيَت لصفتها من المنافع والمصالح ، فلَا تحرِم إِلَّا بسبِبِها ، وهو الغصب والسرقة والعقود الفاسدة ونحوها .. «^(١)».

لكن العشماوى تجاهل كل ذلك - ولأنقول جهله - وأخذ يلُج إِلَّا بحاجة غريباً وكثيراً على أن الخمر غير محظمة في القرآن الكريم .. وكانه يبحث للأمة عن سُبُيل النهضة مما هي فيه !! ..

● وليس الخمر وحده .. بل وكذلك «اللواط» ، أعلن العشماوى أنه لعقوبة فيه .. فكتب يقول : « .. واللواط ذكر في القرآن في قصص آل لوط كفعل مستهجن وإثم دينى . ولم ينص القرآن ولأنصت السيدة على عقوبة له ، بين البالغين أو البالغين والقصَّر ، وأمره متزوك للمجتمع يعزز عنه طبقاً لظروف الحال»^(٢) !!

أى والله ! هذا هو «اجتهاد» «المجتهد» محمد سعيد العشماوى .. الذى أعطى نفسه بنفسه - وكتب في كتابه - أنه «الأستاذ المحاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية» .. يفتري على رسول الله ، ﷺ ، أن سنته لم تضع عقوبة على «اللواط» .. وكان ابن عباس ، رضى الله عنها ، لم يرو عن الرسول : «من وجدتموه يعمل قوم لوط فاقتلوه»^(٣) !

* * *

● إنه ساع إلى الفرار من حدود الله ، على أمل أن تنتقل سلطة التشريع والحاكمية من الله إلى الناس ، فيجعل «التعزير» محل الحدود والقوانين الشرعية .. ولذلك ألح كثيراً على أن الحدود عقوبات شرطية - أى لا سبيل إلى تطبيقها إلا بإقامة «المجتمع المثالى» .. مجتمع العدُول التقا .. يوتوبيا المدينة الفاضلة» - وبعد ذلك ، فإن «باقي العقوبات من التعازير ، أى وضعها

(١) [الفروق] ج ٣ ص ٩٦ ، ٩٧ . طبعة القاهرة سنة ١٣٤٧ .

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٢١٤ . رواه الترمذى .

حكام بشر . . فإذا صدار قوانين من صنع البشر هو النظام الأساسي في الإسلام^(١) . . ونظام التعزير نظام فقهي ، وليس نظاماً شرعياً ، أى أنه ليس من وضع الله ، ولكنه من عمل الناس . . وبهذا المعنى لا تعتبر العقوبات التعزيرية عقوبات شرعية ، بل عقوبات اجتماعية^(٢) . . ولو لـ الأمر أن يضع أية عقوبات . . والقانون المصري يعد كله من قبيل التعزير . . فكان كل القوانين المصرية مطابقة للشريعة الإسلامية وللفقه الإسلامي^(٣) !!

وبذلك يكون العشاوى قد بلغ بيت القصيدة من وراء سعيه إلى فك الارتباط بين «الشريعة» و«القانون» . . فهو قد جرد الإسلام وشريعته من الصفة التشريعية ، فجعل شريعته «رحمة» لا «قانوناً» . . وجعل ماقرأنه من «أحكام» «وصايا أخلاقية» لاعلاقة لها بالقواعد القانونية . . وجعل حدود الله مستحبة التطبيق ، بعد أن علق تطبيقها على قيام المجتمع المثالى - الذي إن قام لا تصبح هناك حاجة إليها ! - . . ثم وصل إلى أن ما بقى للتقنين هو التشريع البشري ، لولى الأمر - «التعزير» - وكل تعزير - حتى ولو كان القوانين الوضعية ذات الأصول والفلسفية الأجنبية - هو موافق للشريعة الإسلامية - التي قدمها العشاوى مفلاسة من القانون !! . .

ذلك هو بيت قصيد المستشار عشاوى . . الذي لم يدرك - حتى في موضوع «التعزير» هذا - أن أي عقوبة تعزيرية لا يمكن أن تكون ، بالضرورة ، موافقة للشريعة الإسلامية . . فالعقوبات التعزيرية تتفاوت بتفاوت فلسفة المشرع لها ، ومرجعية المنظومة القانونية التي تسن في إطارها . .

نظرة المشرع ، الذي يرى في «العرى» ومقدمات الزنا» حقاً من حقوق الجسد والنفس الحرة ، هذه الممارسات لن تكون هي ذات النظرة التي ينظرها مشرع يؤمن بقول الله ، سبحانه وتعالى : ﴿لَا تَنْهَا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤) . .

(١) [معالم الإسلام] ص ٢٧٧ . . (٢) [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] ص ٨٧ . .

(٣) [الإسلام السياسي] ص ١٧١ . . (٤) الإسراء : ٣٢ . .

ثم .. هل تسوى التعزيرات في منظومة قانونية ترى المصلحة الدنيوية هي معيار المنع والإباحة والحرمة والحل .. مع التعزيرات في منظومة قانونية ترى ربط المصلحة الدنيوية بالسعادة الأخروية؟ والمنفعة بالأخلاق - كما هو الحال في المنظمة القانونية الإسلامية؟ ..

فحتى «التعازير» ، لا تسوى في المنظومات القانونية المتميزة .. فهى ليست «أية عقوبة» يسنها «أى حاكم» !! .. إن التعزير فيه قدر كبير من «القياس» ، و«المقياس» لابد وأن يتأثر «بالمقياس عليه» ..

ثم .. ألا تنقض المصادر والمراجع والشروح - عند تفسير القانون - بدور فى تمييزه وتغيير تطبيقاته؟ .. فيختلف الحال إذا كانت الشريعة وفقها هى المرجع عنه إذا كانت شروح وأعمال فقهاء منظومة قانونية أخرى هى المرجع؟ ..

إن تميز الشريعة الإسلامية ، وفقه معاملاتها ، قد شهد به العلماء الثقة الخبراء فيها وفي فقه القانون الرومانى والغربي .. ولقد أوردنا شهادتهم على هذا التمييز - الأمر الذى لابد وأن يثمر تمايزاً في «التعازير» .. فيفسد على المستشار عشماوى «بيت قضيته» من وراء محاولاته فك الارتباط بين الشريعة الإسلامية وبين «القانون» ! ..

ويشاء الله ، سبحانه وتعالى ، أن يكتب العشماوى - فيما نشره سنة ١٩٦٧م - قبل انقلابه على الإسلام وشريعته - ما ينقض «كتاباته الانقلابية»، عن «التعزير» .. فلقد أدان القوانين الوضعية ، لفشلها في «تكوين الضمير» بعيداً عن «الإيمان بالله» .. وقال : «إن القوانين الوضعية - فيها يتصل بنشأة الخلق الفردى وتكون ضمير الإنسان ، وتقويم ما اعوج منه - عاطلة من أى أثر مجد ..» ..

وعدد أسباباً خمسة لفشل القانون الوضعي - عن طريق الجزاء الوضعي - وبعيداً عن الإيمان الدينى - في تكوين الضمير .. ثم ختم كلامه بقوله :

«.. وهكذا ، على أى وجه قُلّبت المذاهب الحديثة في تكوين الضمير ، والفلسفات القانونية في تقويمه ، فإنها تظهر صبرا من النجاح فيها تتبّعه . ولعل هذا هو سر نكبة الإنسان المعاصر ، ذلك أنه سمح لعقله أن يهدم ميراث الضمير وأن يقوض إيمانه ، ثم لم يعوضه عن ذلك غناءً والامتلاء .. »^(١)

لكنه ، بعد أن انقلب على نفسه ، وعلى الإسلام وشريعته .. أعمل قلمه في إبعاد القانون عن الشريعة الإلهية .. داعيا إلى جعل التشريع كله للناس ، وللعقل الإنساني ، بعيداً عن الإيمان والمبادئ والقواعد والحدود الإلهية .. وفي ذلك « هدم ميراث الضمير ، وتقويضه للإيمان » - بلغة ونص العشماوى .. قبل الانقلاب !!

وفيه تحوّل عن « شريعة تكوين الضمير » إلى القانون الذي لم يظهر إلا « صبرا من النجاح » - بتبّعيه هو أيضا !! ..

لقد انحاز الرجل إلى خيار « الصبر » .. ولا حول ولا قوة إلا بالله !! ..

(١) [ضمير العصر] ص ٣٠ - ٣٢ .

ع-الشرعية وأسباب النزول

القرآن ، هو الوحي الإلهي الخاتم ، ولأنه الخاتم كان لابد وأن يكون خالدا ، ولهذا كان عهد الله ، سبحانه وتعالى بحفظه « إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون »^(١) ، ليظل الفاعل في المداية ، واللحجة على الناس ، والمعجزة المتحدية دائمة وأبدا .. فهو نور الله المحفوظ ، لاحفظا « متحفيا » ليذكر الناس به « تاريخ » التنزيل - شأن عادات المتاحف و«أنتيكات » التاريخ ، وإنما ليتم الله هذا النور الذي أنزل بإظهاره على الدين كله « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون * هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون »^(٢) .. فاحفظ الإلهي للقرآن ، حفظ لكم وثبات ونها عمل القرآن المحفوظ ..

لكن المستشار عشماوي قد قرر ، بكتاباته في أسباب نزول آيات القرآن ، إحالة أحكام القرآن - كل القرآن - إلى « متحف الديانات .. ومخزن التاريخ »! .. وذلك عندما ادعى أن كل آيات القرآن لها أسباب نزول ، وأن هذه الأسباب - التاريخية .. المنقضية .. التي تجاوزها التطور والواقع والتاريخ - هي « علة » تشريع هذه الأحكام ، وهي « الواقع » الذي صنع النص القرآني ، أو استدعاه ، وأن « حياة » الأحكام قد انقضت بانقضاء الأسباب التي سببها !!

لقد قرر الرجل رفض « إطلاق » التشريع القرآني ، و«خلود» أحكامه ..

(١) الحجر : ٩ . (٢) التوبه : ٣٢ ، ٣٣ .

فكأنما أصدر الحكم بوفاة أحكام القرآن منذ طوى التاريخ صفحة أسباب نزولها من الوجود! ..

وموقف المستشار عشماوى هذا ، القائل «بنزول الآيات على أسبابها» ، واختصاصها بها ، هو تطبيق للنظرية التى عرفتها فلسفة التنوير الغربى العلمانى - في القرن السابع عشر والثامن عشر - باسم «تاريخية النصوص المقدسة»^(١) ، لتجاوزها فكرية التوراة والإنجيل - التي رأت فيها عنوانا على «طفولة العقل البشري» ، تجاوزها هذا العقل إلى الميتافيزيقا . ثم ها هو ذا «التنوير» يأخذ بيده من مرحلة الميتافيزيقا إلى عصر العلم والوضعية التى لا تعرف بالعلمية إلا لمعارف الحواس والواقع المحسوس . .

فما فعله التنوير الغربى العلمانى مع كتب «الشرع المرحلية» ، فعله العشماوى مع الشريعة الخاتمة والأحكام التشريعية للوحى الحالى! .. وماتوصل به «التنوير» الغربى ، لطى صفحة التوراة والإنجيل ، باسم «تاريخية النصوص المقدسة» ، أرادها العشماوى مع القرآن الكريم ، بما سطره حول أسباب النزول لآيات القرآن . بل إنه هو ذات الموقف المادى للماركسيـةـ بـرغم اختلاف لغة التعبير - عندما رأى فى دلالات النصوص ومفاهيمها «البناء الفوقى» ، الذى يرتبط - وجودا وعدما - بالواقع المادى - «البناء التحتى» - الذى أفرزه واستدعاه! ..

* * *

يبدأ المستشار عشماوى مغامته هذه بالحكم على كل أحكام التشريع القرأنى «بالنسبة» ، فينفى عنها «الإطلاق» .. «فأحكام التشريع في القرآن ليست .. مطلقة .. ولم تكن مجرد تشريع مطلق»^(٢) .. يعني أن كل آية تتعلق بحادثة بذاتها ، فهي مخصصة بسبب التنزيل ، وليس مطلقة! .. وهو

(١) التارئية ، والتاريخى - مذهب وزيعة - تقرر أن القوانين الاجتماعية تتصرف بالنسبة للتاريخية .. وأن القانون من نتاج العقل الجماعى . انظر [المعجم الفلسفى] - ليونيف كرم ، ويونيف شلاله ، ود . مراد وهبة - طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م .

(٢) [معالم الإسلام] ص ١٢٠ . (٣) [الإسلام السياسي] ص ٤٤ .

يعتبر « تعلق » الآية بالحادثة ، وكذلك « اختصاص » الحكم بسبب التزول « مبدأ من مبادئ السياسة الشرعية » !

وإذا كان التاريخ قد طوى صفحات الواقع والحوادث التي سبّبت نزول الأحكام في الآيات ، فإن طوى صفحات « المُسَيَّبات » - الأحكام - حتى ، لارتباطه بطيّ صفحة « الأسباب » في التزول . . وهذا هو « التنظير » لما سبق وسمه العشماوي انتقال الشرعية - بعدهما أطلقت عليه جرأته : « انعدام الوحي »^(١) - انتقال الشرعية من الله إلى الناس ! فلم يعد القرآن مصدرًا للأحكام الشرعية ، بعد زوالها بزوال الأسباب التي تعلقت واختصت بها . .

أما ماتعارفت عليه الأمة - علماءها ومجاهيرها - من مختلف المذاهب والمدارس الفكرية - وأجمعـت عليه الإجماع المعمـوم - بنصـ حديث الرسـول ، يـكـلـلـهـ: « لـا تـجـمـعـ أـمـتـىـ عـلـى ضـلـالـةـ»^(٢) - فإنـ العـشـماـويـ يـرـىـ فـيـ منهـجاـ خـالـفـاـ لمـبـادـيـ الـسـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ . . منهـجاـ فـقـهـياـ . ولـيـسـ منهـجاـ شـرـعـيـاـ ، اـبـتـدـعـهـ فـقـهـاءـ « فـترـاتـ الـظـلـامـ الـخـضـارـيـ وـالـانـطـاطـ الـعـقـلـيـ»^(٣) !

لقد رفض العشماوي القاعدة التي اتفقت عليها الأمة ، والقائلة - في أحكام القرآن - : « إنـ العـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ ، لـبـخـصـصـ الـسـبـبـ» . . وهـىـ قـاعـدـةـ لا تـحـصـصـ الـحـكـمـ بـسـبـبـ التـزـولـ ، وإنـماـ تـجـعـلـ العـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ ، الـذـىـ يـفـهـمـ فـيـ ضـوءـ السـبـبـ ، وـاستـعـانـةـ بـهـ ، دونـ أـنـ يـخـتـصـ بـهـ وـحـدـهـ فـهـوـ منهـجاـ جـامـعـ بـيـنـ دـلـالـاتـ سـبـبـ التـزـولـ وـبـيـنـ عـمـومـ الـلـفـظـ الـقـرـآنـيـ - عـنـدـمـاـ يـكـونـ عـامـاـ . . . وـمعـ ذـلـكـ ، يـتـحدـثـ الـمـسـتـشـارـ عـشـماـويـ عـنـ هـذـاـ الـذـىـ أـجـعـتـ عـلـىـ الـأـمـةـ فـيـقـوـلـ: إـنـهـ « منهـجاـ فـقـهـيـ» ، ولـيـسـ منهـجاـ شـرـعـيـاـ ، أـىـ آنـهـ منهـجاـ قـالـ بـهـ فـقـهـاءـ ، وـلـمـ يـرـدـ لـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـلـاـ فـيـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ ، بلـ مـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ الـأـوـائـلـ . ويـتـأـدـىـ هـذـاـ منهـجاـ الـفـقـهـيـ فـيـ أـنـ « العـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ

(٢) رواه الدارمي .

(١) [معالم الإسلام] ص ١١٧ .

(٣) [معالم الإسلام] ص ١٦٥ ، ٦٤ .

لابخصوص السبب» . ونتيجة لذلك فإن تفسير آيات القرآن الكريم يقوم على انتزاع الآية من السياق ، وفصلها عن أسباب التنزيل ، واستعماها تبعاً للتركيب اللغوي وحده ، أو وفقاً للتكونين اللفظي دون سواه . . .^(١) ولقد حدث ذلك «في فترات الظلام الحضاري والانحطاط العقلی»^(٢) ! وأمام هذا «النص العشاوى» ، الملىء بالمعالطات ، لتنا وقفات :

- عندما يتهم عشاوى علماء الأمة ومذاهبها ، بأن منهجهما «فقهى» ، غير شرعى ، لم يرد في القرآن ولا في السنة » . . ويضيفى «الشرعية» و«الأصولية» على دعواه . . فهلا ذكر لنا سند هذه الدعوى من الكتاب والسنة؟! . . أم أن الافتراء على الأمة ، والادعاء على العلم الإسلامي لايحتاج إلى دليل؟! . .
- وعندما يرفض العشاوى في تفسير القرآن ، الاعتداد بالمعنى الذى تدل عليهما الألفاظ ، داعياً إلى الوقوف عند سبب النزول خاصة ، ألا يتذكر الرجل دعوته إلى تفسير الألفاظ القرآنية بمعانيها اللغوية دون سواها . . أم أنه قد اختار الكتابة لقراء لايتذكرون؟! . .
- وعندما يقول العشاوى إن الصحابة والتابعين كانوا مع تخصيص الأحكام والآيات بأسباب نزولها ، وليسوا مع عموم اللفظ - المفهوم في ضوء سبب النزول . . عندما يدعى العشاوى ذلك ، فمن حقنا - بل واجبنا - أن نسأل : - هل الآيات التي نزلت لأسباب ، التزم بها واحتضن الذين نزلت فيهم ، وحدهم ، دون الصحابة الآخرين؟!

- فـآية ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسریح بإحسان . .﴾^(٣) - وهى قد نزلت في رجل عزم على أن يطلق امرأته ، حتى إذا اقتربت نهاية عدتها راجعها ، ثم عاود الطلاق والمراجعة ، وذلك حتى يحبسها ، فلا تبين منه ، ولا يأويها^(٤) . . هل هذه الآية تشريع عام ، لعموم الألفاظ - التى تفهم في

(١) المرجع السابق . ص ٦٤ ، ١٦٥ . وانظر كذلك [الخلافة الإسلامية] ص ١٤٩ .
والإسلام السياسي] ص ٤٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ . (٢) البقرة: ٢٢٩ .

(٣) السيوطي [أسباب النزول] ص ٣٢ . طبعة دار التحرير - القاهرة - سنة ١٣٨٢ هـ .

ضوء سبب النزول - أم أنها كانت خاصة بالرجل والمرأة اللذين نزلت
فيهما؟! ..

٢ - وأية : ﴿وَقَمَ الصَّلَاةَ طَرْفَ النَّهَارِ وَزَلَّا مِنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾^(١) - وهي قد نزلت في رجل من المدينة ، قُتل
امرأة - حكمها خاص به وحده؟ .. فصلاته وحسناته وحده مذهبة لسيئاته
وحدها؟! .. أم أن حكمها عام في الأمة؟ .. بل لقد سأله الرجل الذي نزلت
فيه الآية رسول الله ، ﷺ : « ألى هذه؟ » .. فقال الرسول : « جمِيع أمتي
كلهم »^(٢)!

٣ - وأية ﴿وَابْغُ فِيهَا آتِكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا
وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣) . هل قال الصحابة: مالنا ولا حكمها ، إنها خاصة
بقارون؟! ..

٤ - وأية ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْتْ بِهَا وَابْغُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٤) -
وبسبب نزولها أن الرسول - وهو « مختلف بمكة » ، كان إذا صلى بأصحابه رفع
صوته بالقرآن ، فكان المشركون إذا سمعوا القرآن سبوه ومن أزليه ومن جاء به .
فنزلت « الآية »^(٥) .. فهل بعد الهجرة ، وزوال الشرك ، وأمن سب المشركين لله
ولرسوله ، عند الجهر بالقرآن في الصلاة ، انقضى حكم الآية بزوال سبب
نزولها؟! .. أم ظلت تشرع حالدا ، مأخذوا من علوم اللغو؟! ..

٥ - وأية ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقُاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ
دِيَارِكُمْ أَنْ تَبُرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٦) - وهي قد نزلت
في « قُتَيْلَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ » - [وكانت مشركة] - قدمت على ابنتها أسماء بنت
أبي بكر ، فلم تقبل أسماء هداياها ولم تدخلها منزلها . فسألت عائشة النبي ،

(٢) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٠٣ .

(١) هود : ١١٤ .

(٤) الإسراء : ١١٠ .

(٣) القصص : ٧٧ .

(٥) السيوطي [أسباب النزول] ص ١١٤ . (٦) المحتلة : ٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، عن ذلك ، فتلا الآية .. فأدخلتها متنطا ، وقبلت هداياها^(١) .. هل حكم هذه الآية خاص بسبب نزولها ؟ وبمن نزلت فيهم ؟ .. أم أنها تشرع عام للعلاقة بغير المسلمين ، طوائف وأئمـاً ودولـاً ؟ ..

٦- آية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجُزُاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ أَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٢) - وهـى قد نزلت في رجل من الأنصار قتل أخـا مقيس بن ضبابـة ، فأعطـاه النبي الـدية ، فـقبلـها ، ثم وـثـبـ على قـاتـلـ أخيـهـ قـتـلهـ^(٣) ..

أـهـىـ خـاصـةـ بـمـنـ نـزـلـتـ فـيـهـمـ ؟ .. أمـ تـشـرـيعـ عـامـ ، مـأـخـوذـ عـمـومـهـ مـنـ عـمـومـ الـفـاظـهـاـ ؟ ..

٧- آية ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا بِتَبَغْفِنَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنَّ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كَتَمْتُ مِنْ قَبْلِ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(٤) - وهـى قد نـزلـتـ فـيـ نـفـرـ مـنـ الصـحـابـةـ قـتـلـواـ رـجـلاـ مـنـ بـنـيـ سـلـيمـ ، مـرـبـهمـ ، وـسـلـمـ عـلـيـهـمـ ، فـاعـتـقـدـواـ أـنـ سـلـامـهـ تـعـوـذـ مـنـهـمـ ، فـقتـلـوهـ - أوـ فـيـ سـرـيـةـ قـتـلتـ مـنـ شـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ^(٥) ..

فـهلـ حـكمـهـاـ خـاصـ بـسـبـبـ نـزـولـهـ ؟ .. بـمـنـ نـزـلـتـ فـيـهـمـ .. وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ أـنـ نـتـبـيـنـ .. وـحـالـلـ لـنـاـ قـتـلـ مـنـ أـلـقـىـ إـلـيـنـاـ السـلـامـ ، وـمـبـاحـ لـنـاـ اـبـتـغـاءـ عـرـضـ الـحـيـاـةـ الـدـنـيـاـ .. لـأـنـهـ لـاـ عـبـرـةـ بـعـوـمـ الـلـفـظـ - كـمـاـ يـرـىـ العـشـاوـىـ - وـالـحـكـمـ خـاصـ بـمـنـ نـزـلـتـ فـيـهـمـ الـآـيـةـ ، وـبـالـسـبـبـ الـذـيـ تـعـلـقـتـ بـهـ ؟ ..

٨- آية ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ

(١) الوـاحـدـىـ [أـسـبـابـ التـزـولـ] صـ ٤٥٠ . تـحـقـيقـ : السـيدـ أـحـمـدـ صـقرـ . طـبـعةـ القـاهـرـةـ سـنةـ ١٩٦٩ـ مـ .

(٢) النـسـاءـ : ٩٣ .

(٣) السـيـوطـىـ [أـسـبـابـ التـزـولـ] صـ ٥٩ .

(٤) النـسـاءـ : ٩٤ .

(٥) السـيـوطـىـ [أـسـبـابـ التـزـولـ] صـ ٥٩ ، ٦٠ .

والتصدقين والتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا^(١) - وهي قد نزلت في «أم عمارة - نسيبة بنت كعب الأنصارية» ، أتت النبي ﷺ ، فقالت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرون بشيء^(٢) ..

فهل هذه الآية تقر المساواة في الحقوق لمن سألن ، ونزلت فيهن ؟ .. أم لعموم النساء ، أخذنا من عموم الألفاظ ! ..

٩ - وآية ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلی عنقك ولا تبسطها کل البسط فتقعد ملوكاً محسوراً﴾^(٣) - وهي قد نزلت في النبي ﷺ ، جاءه غلام ليطلب طعاماً ، فوجده قد أخرج جميع مالديه ، فقال له : ما عندنا شيء اليوم ، فسألته أن يكسيه ، فخلع عليه قميصه ، وجلس في البيت حاسراً^(٤) .. هل حكمها خاص بهذه الواقعة ؟ .. أم أنها تشريع للمذهب الإسلامي في الإنفاق ؟ ..

١٠ - وآية ﴿ لا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكُمُ الَّذِينَ هُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ..﴾^(٥) - وأولوا الضرر الذين نزلت بهم «عبد الله بن جحش ، وابن أم مكتوم^(٦) .. فهل هي خاصة بهما ؟ .. أم عامة ، لعموم اللفظ ، في كل ذي ضرر ! ؟ ..

١١ - وآية ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَتَهَدَّ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٧) ..

(١) الأحزاب : ٣٥ . (٢) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٣٩ .

(٣) الاسراء : ٢٩ . (٤) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٠٩ .

(٥) النساء : ٩٥ . (٦) السيوطي [أسباب النزول] ص ٦٠ .

(٧) التور : ٦ - ٩ .

وهي قد نزلت في هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبي ، ﷺ .. أهي خاصة بهلال وزوجه؟ أم شرعت تشريعا إسلاميا عاما ، بعموم ألفاظها؟ ..

١٢ - وآية ﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاكِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُ خَيْرَ الْصَّابِرِينَ * وَاصْبِرُ وَمَا صَبَرْتُ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مَا يَمْكُرُونَ * إِنَّ اللَّهَ مَعَ الظَّانِقِينَ وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾^(١) - وهي قد نزلت في النبي ، ﷺ ، عندما عزم على التمثيل بسبعين من مشركي قريش لقاء تمثيلهم بحمزة بن عبد المطلب ، يوم استشهاده في أحد^(٢) .. فهل هي خاصة بالنبي وحده؟ ونحن في حِلٌّ من تجاوز حكمها في العقاب؟! .. أم أنها تشرع عام وخالد ، مأخذ من عموم ألفاظها؟ ..

١٣ - وآية ﴿ فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُنْتُمْ مِنْ ذَكْرِهِ أَوْ أَنْتُمْ بِعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هاجَرُوا إِلَيْهِمْ وَأُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِهِمْ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفَّرُنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلُنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ أَنَّهُمْ أَنْتَمْ أَنَّهُمْ أَنْتُمْ حَسَنُ الْثَوَابِ ﴾^(٣) - وهي قد نزلت في أم سلمة ، قالت : يا رسول الله ، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء^(٤)! - هل هي خاصة بذلك الجيل من المهاجرات؟ .. أم تشرع عام لكل من شملتهم وشملهن المعنى العام للألفاظ؟! ..

١٤ - وآية ﴿ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافُوا أَلَا يَقِيمُوا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمُوا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكُ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدُ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٥) - وهي قد نزلت في ثابت بن قيس وفي حبيبة . وكانت اشتكته إلى الرسول ، ﷺ فقال لها : أتَدِينُ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قالت : نعم . فدعاه فذكر له ذلك . فقال : وتطيب لى بذلك؟ قال : نعم . قال : قد فعلت^(٦) ..

(١) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٢٣ . (٢) النحل : ١٢٦ .

(٣) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٠٨ . (٤) آل عمران : ١٩٥ .

(٥) السيوطي [أسباب النزول] ص ٤٧ ، ٤٨ . (٦) البقرة : ٢٢٩ .

(٧) السيوطي [أسباب النزول] ص ٣١ ، ٣٢ .

فهل حدود الله هذه خاصة بثابت بن قيس وحبيبة ؟ أم هي تشرع في «الخلع» ، عام بعموم ألفاظ الآية القرآنية ؟

١٥ - وآية ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْكَحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُوهَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾^(١) - وهي قد نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك ، طلقها رفاعة بن وهب بن عتيك ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير القرطبي ، طلقها قبل أن يمسها ، وسألت النبي أن ترجع إلى رفاعة ؟ فقال ﷺ : لا ، حتى يمس^(٢) . . . هل هي خاصة بمن نزلت فيهم ؟ . . . أم هي تشرع عام بعموم ألفاظ الآية ؟ ! . .

١٦ - وآية ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . . .﴾^(٣) - وهي قد نزلت في ثابت بن يسار ، طلق امرأته ، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها ، ثم طلقها مُضَارَّة^(٤) . . . فهل هي خاصة بثابت بن يسار ؟ . . . أم حكم عام في علاقة الأزواج بالزوجات ؟ ! . .

١٧ - وآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْنُونَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتُخْنُونَ أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥) . . . وهي قد نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر ، سأله بنو قريظة - يوم قريظة - ما هذا الأمر ؟ . . . فأشار إلى حلقه - يقول : الذبح - !^(٦) . . . فهل المنهى عن الخيانة ، في هذه الآية ، أبو لبابة وحده ؟ أم هي تشرع عام بعموم ألفاظها ؟ ! . .

١٨ - وآية ﴿ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ﴾^(٧) . . . وآية [ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ول

(١) البقرة : ٢٣٠ .

(٢) السيوطي [أسباب التزول] ص ٣٢ .

(٣) البقرة : ٢٣١ .

(٤) السيوطي [أسباب التزول] ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٥) الأنفال : ٢٧ .

(٦) السيوطي [أسباب التزول] ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٧) المؤمنون : ٩٦ .

حيم^(١) .. هل هما خاصتان برسول الله ، ﷺ .. ونحن غير مطالبين بالدفع بالتي هي أحسن ؟ .. أم أنها تشريع عام ؟ !

١٩ - وآية ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مثقل منه أو كثیر نصبياً مفروضاً﴾^(٢) .. وهي قد نزلت في أوس بن ثابت الأنصاری ، مات وترك ابنتين وابنا صغيرا ، فجاء ابنا عمه - خالد ، وعرفته . وهما عَصَبَةٌ ، فأخذنا ميراثه كله على مكان عليه الميراث في الجاهلية من حرمان البنات الصغار .^(٣) .. فهل هي خاصة بميراث أوس بن ثابت ؟ .. أم تشريع عام في الميراث ؟ ! ..

٢٠ - وآية ﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بِنَبْأٍ فتبينوا أَنْ تُصِيبُوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على مافعلتم نادمين﴾^(٤) .. وهي قد نزلت في الوليد بن عقبة - عامل الصدقات - ذهب إلى الحارث بن ضرار الخزامي ، ليأتى بالصدقات .. ثم خاف .. فرجع ، وأخبر أن الحارث منعه الصدقات وأراد قتله .. فأرسل إليه الرسول ، ﷺ ، بعثاً .. فعلموا حقيقة الأمر^(٥) .. فهل حكمها خاص بمن نزلت فيه ؟ ولستا - مطالبين بالتبين إذا جاءنا فاسق بِنَبْأٍ ! .. أم هي تشريع عام ؟ ..

٢١ - وآية ﴿وَإِن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفزع إلى أمر الله فإن فاعلت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾^(٦) .. وهي قد نزلت في ضرب - بالجريدة والأيدي والنعال - بين نفر من الأنصار ونفر من أصحاب عبد الله بن أبي - أو في رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما^(٧) .. فهل هي خاصة بمن نزلت فيهم ؟ أم تشريع عام في القتال بين طوائف المؤمنين ، مأخوذه من عموم الألفاظ ! ..

(١) فصلت : ٣٤ .

(٢) النساء : ٧ .

(٣) السيوطي [أسباب النزول] ص ٤٨ .

(٤) الحجرات : ٦ .

(٥) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٥٧ .

(٦) الحجرات : ٩ .

(٧) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

٢٢ - وَآيَةٌ ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتًا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُنَّهُوَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) - وهى قد نزلت في امرأة من الأنصار ، قالت : يا رسول الله ، إنى أكون فى بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ، وإنه لا يزال يدخل على رجل من أهل وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ .. فنزلت الآية^(٢) .. فهل هى خاصة بالمرأة الأنصارية ؟ أم تشريع عام في الآداب الإسلامية ؟ ! ..

٢٣ - وَآيَةٌ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهِنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهِنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضَرِّبْنَ بَخْمَرَهِنَّ عَلَى جَبَوَهِنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهِنَّ إِلَّا لَبَعْوَلَتَهِنَّ أَوْ آبَائَهِنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتَهِنَّ أَوْ أَبْنَائَهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهِنَّ أَوْ بْنَى إِخْوَانَهِنَّ أَوْ بْنَى أَخْوَانَهِنَّ أَوْ نَسَائَهِنَّ أَوْ مَامِلَكَتْ أَيْمَانَهِنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرَ أُولَى الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضَرِّبُنَّ بِأَرْجَلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زَيْتَنَهِنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَانَهِنَّ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٣) - وهى قد نزلت في أسماء بنت مرثد ونساء دخلن عليها - في نخلها - غير مؤثرات^(٤) .. فهل هى خاصة بهؤلاء النساء ؟ أم تشريع إسلامي عام ؟ ! ..

٢٤ - وَآيَةٌ ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٥) .. وهى قد نزلت في عمرو بن الجombok ، سأله النبي ، ﷺ : مَاذا نفق من أموالنا ؟ وأين نضعها^(٦) ؟ .. فهل هى خاصة بعمرو بن الجombok ؟ أم تشريع إسلامي عام في الإنفاق ؟ ! ..

٢٥ - وَآيَةٌ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ الْعَفْوُ﴾^(٧) .. وهى قد نزلت في نفر

(١) النور : ٢٧ . (٢) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) النور : ٣١ . (٤) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٢٧ .

(٥) البقرة : ٢١٥ . (٦) السيوطي [أسباب النزول] ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٧) البقرة : ٢١٩ .

من الصحابة - وقيل في معاذ بن جبل ، وتعلبة - أتوا النبي ، ﷺ ، فقالوا : إننا لاندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا ؟ فما نفق منها ؟^(١) .. فهل هي خاصة بمن نزلت فيهم ؟ .. أم تشرع عام في الإنفاق المالي ؟ ! ..

٢٦ - آية ﴿لَتُبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُو وَتَتَقَوَّلُو فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ﴾^(٢) - وهي قد نزلت في كعب بن الأشرف ، فيما كان يهجو به النبي ، ﷺ ، من الشعر^(٣) .. فهل هي خاصة بمن نزلت فيهم ؟ .. أم هي سنة من سنن الله في الاجتماع الديني ، عامة ، لاسيما إلى تحويلها أو تبدلها ؟ ! ..

٢٧ - آية ﴿لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُو بَهَا إِلَى الْحَكَامَ لَنَا كَلَوْا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلَثِمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤) - وهي قد نزلت في أمر القيس بن عابس ، عندما أراد أن يخلف - في خصومة بينه وبين عبدان بن أشعاع الحضرمي - حول قطعة أرض^(٥) .. فهل هي خاصة بأمر القيس بن عابس ؟ .. ولستا منهيين عن أكل أموالنا بينما بالباطل ؟ ! أم هي تشرع إسلامي عام ؟ ! ..

٢٨ - آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كَنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنٌ تَأْوِيلًا﴾^(٦) - وهي قد نزلت في عمار بن ياسر وخالد بن الوليد .. كان خالد أميرا ، وأجار عمار رجلا بغير أمره ، فتخاصما^(٧) .. فهل هي خاصة بهما ؟ ! .. أم هي تشرع إسلامي عام في التعاقد الدستوري بين الأمة وأولي الأمر ، ومبدأ من مبادئ السياسة الشرعية الإسلامية ؟ ! ..

(١) السيوطي [أسباب النزول] ص ٢٩ . (٢) آل عمران : ١٨٦ .

(٣) السيوطي [أسباب النزول] ص ٤٦ . (٤) البقرة : ١٨٨ .

(٥) السيوطي [أسباب النزول] ص ٢٤ ، ٢٥ . (٦) النساء : ٥٩ .

(٧) السيوطي [أسباب النزول] ص ٥٥

٢٩ - وَآيَةٌ ﴿وَلَوْ بَسْطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَنْزَلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بِصَبَرٍ﴾^(١) [- وهى قد نزلت فى أصحاب الصفة - فقراء مسجد المدينة - قالوا : لو أَنَّا لَنَا ؟ ! .. فَمَنْمَا الدِّينُ^(٢) ! .. فَهَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِمَنْ نَزَّلْتُ فِيهِمْ ؟ أَمْ أَنَّهَا تَعْبِيرٌ عَنْ سَنَةٍ مِّنْ سِنَنِ اللَّهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَتَشْرِيعٌ عَامٌ ! ? ..

٣٠ - وَآيَةٌ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَتَنَاهُ أَهْوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) [- هل يقول عاقل إنها خاصة بالرسول ، ﷺ ؟ .. وَأَنَّا غَيْرُ مَأْمُورِينَ بِاتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ ؟ وَلَا بِجُنَاحِنَا أَهْوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ! ..

٣١ - وَآيَةٌ ﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ﴾^(٤) [- وهى قد نزلت فى واقعة من وقائع الصراع بين المسلمين ومشركى مكة^(٥) - فَهَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ ، وَمَنْ نَزَّلْتُ فِيهِمْ ؟ أَمْ هِيَ تَشْرِيعٌ عَامٌ فِي الْقَصَاصِ فِي الْحَرَمَاتِ ؟ !]

٣٢ - وَآيَةٌ ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَدَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٦) [- وهى قد نزلت فى سائلين بعينهم^(٧) .. فَهَلْ حُكْمُهُمْ خَاصٌّ بِهِمْ ؟ أَمْ تَشْرِيعٌ عَامٌ فِي الْوَصَايَةِ عَلَى الْأَيْتَامِ ؟ ! ..

٣٣ - وَآيَةٌ ﴿وَلَنْ تَرْضِيَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَبَعَ مَلَّتْهُمْ قُلْ إِنَّهُمْ هُدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدِىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعُتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِى جَاءَكُمْ مِّنْ الْعِلْمِ مَا لَكُمْ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ مِّنْ وَلِىٰ وَلَا نَصِيرٌ﴾^(٨) [- وهى قد نزلت فى يهود المدينة ونصارى نجران ، كانوا يرجون أن يصلى النبي ، ﷺ ، إِلَيْهِ الْمُصَلَّى ، إِلَى قَبْلَتِهِم^(٩) .. فَهَلْ هِيَ خَاصَّةٌ

(١) الشورى : ٢٧ . (٢) السيوطى [أسباب النزول] ص ١٥٠ :

(٣) الجاثية : ١٨ . (٤) البقرة : ١٩٤ .

(٥) السيوطى [أسباب النزول] ص ٢٥ . (٦) البقرة : ٢٢٠ .

(٧) السيوطى [أسباب النزول] ص ٢٩ ، ٣٠ . (٨) البقرة : ١٢٠ .

(٩) السيوطى [أسباب النزول] ص ١٨ .

بالرسول؟ وبمن نزلت فيهم؟ .. أم سنة من سنن الاجتماع الديني ، يقوم هذا الاجتماع على صدقها عبر العصور؟! ..

٣٤- وآية ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١) - وهي قد نزلت في أناس بعينهم^(٢) .. هل هي خاصة بهم؟ وحرام على غيرهم الرُّفُث إلى نسائهم في ليالي رمضان؟! .. أم هي تشريع إسلامي عام؟! ..

٣٥- وآية ﴿وَلَا يَجِرُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صَدَوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوِنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣) - وهي قد نزلت في بعض الصحابة ، هُمُوا بصدق بعض المشركين من أهل المشرق أن يعتمروا ، انتقاماً من منع المشركين - بمكة - المسلمين من العمرة ، عام الحديبية^(٤) .. فهل هي خاصة بمن نزلت فيهم؟! .. وفي الأمر بالتعاون على البر والتقوى؟ والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان؟! ..

تلك نماذج مجرد نماذج - الآيات لها أسباب نزول - سقناها إلى القارئ .. سائلين:

- هل الادعاء بأن هذه الآيات خاصة بمن نزلت فيهم؟! .. وبأن أحکامها ليست عامة ولامطلقة؟ .. وبأن تشريعاتها قد انقضت بانقضاء وقائع وأشخاص أسباب نزولها؟ .. سواء بالنسبة لغيرهم ، في عصرهم ، أو للجميع بعد عصرهم .. لأن « كل آية تتعلق بحادثة بذاتها ، هي مخصصة بسبب التنزيل ، وليس مطلقة » - حسب عبارة المستشار عشماوى - .. هل هذا قول معقول؟ .. لقوم عقلاً .. يخترمون عقول القراء ، الذين لهم يكتبون؟! - فضلاً عن الأمانة مع العلم الإسلامي .. والخشية لله ، سبحانه وتعالى؟! ..

تساؤل ، نترك الإجابة عليه للقراء! ..

(١) البقرة: ١٨٧ .

(٢) السيوطي [أسباب النزول] [ص ٢٣، ٢٤] .

(٣) المائدة: ٢ .

(٤) السيوطي [أسباب النزول] [ص ٦٧، ٦٨] .

● إن القول بربط الأحكام التشريعية القرآنية بأسباب نزولها ، وقصرها على من نزلت فيهم ، يعني « تارikhia المضمون » ، ونسخ « المفهوم » - في هذه الآيات - وبقاء اللفظ دون وظيفة - اللهم إلا التلاوة التعبدية - الأمر الذي تساوى فيه النصوص القرآنية ، عندئذ ، مع النصوص الميتة والدارسة ! .. فهل هذا - برأ المستشار عشماوى - هو نوع الحفظ الذى أراده الله للقرآن عندما قال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُرْلُنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) ! ..

● ثم . . إن وقائع أسباب النزول ، ليست منشأة للآيات ، ولاهى العلة في تشريع الأحكام . . وإنما هي مناسبات النزول ، تساعد - مجرد مساعدة - كطريق - من طرق عدة - على فهم الآيات - وسيأتي الاستشهاد على هذه الحقيقة بنصوص العلماء الذين وضعوا هم أنفسهم علم أسباب النزول ! .. فالسؤال عن [الأهله] ؟ أو [الخمر] ؟ أو [الروح] ؟ . . ليس المشئى للآيات ، ولا للأحكام الواردة فيها . . وإنما هو مقارن للوحى بالآيات المعبرة عن ستن الله وأحكامه في هذه الآيات - الأهلة : مواقت .. والخمر : إثم ومنافع .. والروح : من أمر الله . . وهذا عكس وخلاف التصورات والأفكار الإنسانية التي ينشئها الواقع ويحدد لها المضامين . . وربط النص القرآنى بسبب النزول ، وتعليق الأحكام التشريعية القرآنية بوقائع نزولها ، منهج « مادى - ماركسي » ، يجعل النص ثمرة للواقع ، وتابعوا له ، ومعولا به ، وجوداً وعدما .

● والمستشار عشماوى عندما ادعى أن منهجه علماء الأمة ، في أن « العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » يعني أنهم يفسرون آيات القرآن « بانتزاع الآية من السياق ، وفصلها عن أسباب التنزيل ، واستعماها تبعاً للتراكيب اللغوى وحده ، ووفقاً للتكونين اللغوى دون سواه . . »^(٢) . إنما كان مفترياً على الفقهاء والمفسرين - بل وعلى علماء أسباب النزول - عناصر منهجه لم يقل به مسلم في تاريخ الإسلام ! ..

(١) الحجر : ٩ . . (٢) [معالم الإسلام] ص ١٦٥ .

(أ) فليس هناك من يتزعزع الآية من سياقها القرآني - اللهم إلا ذاك الذي يربطها بسبب التزول وحده - وهو - السبب - لذكر له في السياق ! ..

(ب) وليس في الفقهاء وعلماء التفسير - على امتداد تاريخ العلم الإسلامي - من أهمل أسباب التزول ، أو فصل الآيات عن أسباب نزولها ! ..

(ج) وليس هناك من فسر القرآن تبعاً للتركيب اللغوي وحده .. وإنما كانت هناك علوم عديدة للقرآن ، في ضوء حقائقها جمِيعاً - ومنها المعاني اللغوية - يتم تفسير القرآن ! ..

فمناهج التفسير - على تمايزها - كانت - دائمًا - جامعة بين عموم اللفظ .. والدلالة التفسيرية لسبب التزول - عند وجوده .. مع مراعاة السياق .. بل والجمع والمقارنة مع الآيات الأخرى التي نزلت في الموضوع ، بينما « المنهج العشماوى » هو الذي يقف - فقط - في التفسير - عند سبب التزول ، رابطاً الآية وحكمها - إعمالاً وإلغاء - بسبب التزول - وكأنه سبب الحكم وعلمه - بينما هو في الواقع والحقيقة « مناسبة نزول » الآية والحكم ، وليس علة للحكم الذي نزلت به الآية ..

• ثم .. إن المستشار عشماوى - وكأنه يكتب لأمين .. لا يفهمون !!

يقول : إن منهج الفقهاء والمفسرين والعلماء ، الذين قرروا أن « العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب » « قد حدث في فترات الظلم الحضاري ، والانحطاط العقلى .. فتغير بسببه تفسير القرآن تماماً »^(١) ! .. ولم يذكر لنا أمثلة على هذا «التغيير التام» الذي أحدهُ هذا المنهج - منذ فترات « الظلم الحضاري ، والانحطاط العقلى » - في مناهج التفسير والمفسرين للقرآن ..

إن مفسرى القرآن .. من يحيى بن سلام [١٢٤ - ٢٠٠ هـ] - ٧٤٢ ،

- ٨١٥ م [إلى الطبرى [٢٢٤ - ٣١٠ هـ] - ٨٣٩ - ٩٢٣ م] إلى الزنخشري [٤٦٧ - ٥٣٨ هـ] ، ١٠٧٥ - ١١٤٤ م] إلى ابن عطية [٤٨١ - ٥٤٢ هـ] ، ١٠٨٨

(١) المرجع السابق ص ٦٤ ، ١٨٧ .

١٤٨ م [إلى الرازى] [١٢١٠ - ١١٥٠ هـ - ٥٤٤ م] إلى البيضاوى [١٤٠٠ م - ١٣١٦ هـ - ٧١٦ م] إلى ابن عرفة [١٢٨٦ هـ - ١٢٨٥ م] إلى ابن سعود [١٢٦٨ هـ - ١٨٥٢ م] إلى الآلوسى [١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ] إلى أبي السعود [١٢٧٠ - ١٨٠٢ هـ] . . . و حتى الأفغاني [١٢٥٤ م - ١٣١٤ هـ] [١٢٩٧ م - ١٨٣٨ هـ] . . . و محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ، ١٨٤٩ م] ورشيد رضا [١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ، ١٨٧٥ م] قد تميزت منها جههم في التركيز على «الأثر» أو «الرأى» . . . لكنهم قد اجتمعوا جميعاً على الجمع بين « عموم اللفظ » و«خصوص السبب» . . . فأين معالم الانقلاب الذى أحدهه منهج « عموم اللفظ » في مسيرة تفسير القرآن الكريم^(١) ..

بل إن علم التفسير ، قد نضج - كعلم إسلامي - قبل أن يبدأ التأليف في أسباب النزول . . . وأول تأليف في هذا الفن كان في القرن الثالث الهجرى ، على يد على بن المدينى [٢٣٤ هـ، ٨٤٨ م]^(٢) ..

والفقهاء والمفسرون الذين قالوا « إن العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب » - أى لا بالسبب وحده - هم الذين ألغوا في أسباب النزول ، وروروا وقائعها وأحاديثها ، بل وجعلوا منها - أسباب النزول - أحد علوم القرآن !! . . . فهم لم يحملوها . . فضلاً عن أن يرفضوها ..

• وأخيراً . . فهل يجوز أن نهدر المعانى والدلالات القطعية للنص القرأنى ، القطعى الثبوت «السبب نزول» ، هو - في الواقع - حديث آحاد ظنى الثبوت؟! . . أم أن الأدق والأوف والأشمل هو الجمع بين معانى ودلالات الألفاظ ، مع الاستعانة بالدلالات التفسيرية لأسباب النزول ، في إطار السياق القرأنى ، وعلى ضوء المأثى والمناظر والمشابه من الآيات التى نزلت فى ذات الموضوع؟! ..

(١) انظر : محمد الفاضل بن عاشور [التفسير ورجاله] طبعة مجتمع البحوث الإسلامية . القاهرة سنة ١٩٧٠ م.

(٢) السيد أحمد صقر - مقدمة [أسباب النزول] - للواحدى - ص ٢٣ .

أيها هو المنهج الذى يستحق وصف «الأصولى»؟! .. منهج الفقهاء والمفسرين ، الذى اجتمع عليه وأجمع علماء الأمة؟ .. أم بدعة العشماوى المقطعة النظير؟! ..

* * *

إن الافتراء قد قاد المستشار عشماوى إلى الاجتراء! ..

فالرجل قد قاده الحرص على ربط الآيات القرآنية بأسباب نزولها ، إلى إنكار وجود «هذه الآيات - مجرد وجودها - وليس تنزيلها - قبل وجود «السبب» في نزولها .. أى أنه قد أنكر أزلية كلام الله سبحانه وتعالى ، فقال : إن «السبب» هو الظروف الواقعية التى تفاعلت مع النص ليظهر على النحو الذى أصبح به حكما ، أما المناسبة فتعنى أن النص كان معداً سلفا ، وأنه كان يتتحقق مناسبة ليظهر ، ويترتب فرصة ليكون ، فإذا حانت المناسبة أو ظهرت الفرصة كان النص أو تنزلت الآية . والفرق بين أن تكون الظروف الواقعية للنص أسباباً للتتنزيل أو أن تكون مناسبات له كبير جدا ، كما أن له آثاراً من أحاطر ما يمكن ، وأجل من أن يعبر عليها الناس دون بيان .. والفكر الدينى ينزلق إلى المفهوم من المناسبات دون الأسباب ..»^(١).

فالرجل ينكر أن يكون النص القرآنى قد كان «معداً سلفا» قبل وقائع أسباب النزول .. وهو بذلك ينكر أزلية كلام الله .. بل ويعد القول بوجود النص القرآنى ، قبل وجود سبب النزول ، انزلاقاً من «الفكر الدينى» إلى جعل «الواقع» مناسبات للنزول ، وليس أسباباً للنزول؟! ..

وهو لايدع لنفسه مخرجاً من هذا الذى تلبس به ، عندما قال إن القول بأزلية كلام الله ، سبحانه وتعالى ، في الفكر الإسلامي ، أفكار نصرانية تسربت إلى فكر المسلمين! .. وبنص عبارته : «ففى قوله - [علماء المسلمين] - إن القرآن كلام الله الأزلى ، وجد معه منذ البدء ، وأن حروفه وألفاظه هى التى خلقت فيما بعد عندما تنزلت على النبي .. وأن القرآن بجميع

(١) [أصول الشريعة] ص ٦٤ ، ٦٥.

آياته خلق منذ الأزل ، وأن الرسالة المحمدية كانت مناسبة ليتنزل فيها على النبي آية آية » - في قول علماء المسلمين بهذا - « نقل لمقاله علماء اللاهوت المسيحي عن السيد المسيح ، بأنه كلمة الله الأزلية غير المخلوقة . . . »^(١) !

وإذا كان الشغب الذي دار حول قضية « خلق القرآن » - بين المعتلة والمحدثين - قد كان في حقيقته بعيداً عن منطقة اجتماع الأمة على أزلية كلام الله - المغاير لما نطق به من حروف وأصوات - . . فلقد أنكر العشماوى هذه المنطقة من مناطق الإجماع - أزلية كلام الله - واعتبرها لا هوتا نصرانيا تسرب إلى فكر المسلمين ! . .

• لقد كان العشماوى واضح المقاصد - وإن دفعته هذه المقاصد إلى السبل الوعرة والخطيرة ، ودفعته به إلى خارج الخطوط الحمراء !! - . . فمقاصده كانت طى صفحة التشريع القرآنى بواسطة ربطه بالواقع والأسباب التى طواها التطور وتجاوزها التاريخ . . حتى ولو كانت هذه التشريعات « حدوداً » تحددت نصفاً في القرآن الكريم ..

فحذ « الحرابة » الذى نصت عليه الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا جُزَاءُ الظَّالِمِينَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكُمْ خَرْجٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) .

هذا « الحد » من حدود الله . . يزيد العشماوى إلغاءه ، بواسطة « مذهبة » في أسباب النزول . . فيقول : « وسبب نزول هذه الآية أن النبي كان قد قطع أيدي وأرجل أشخاص قتلوا راعيه وسرقوا ماشيته ، ثم سمل أعينهم بالنار - فإذا بالآية تتنزل بجزاء يخالف مجازي به النبي . . وواضح من الآية (وسبب تنزلاها) أنها تقضى بالجزاء على من يحارب الله ورسوله ، أى يحارب دين الله وشخص الرسول ، فهى بذلك من الآيات المخصصة بشخص النبي . . والنبي - وحده -

(١) المرجع السابق . ص ٦٤ ، ٦٥ . (٢) المائدة : ٣٣ ، ٣٤ .

هو الذى يوقع الجزاء على من يحاربه ويحارب الله فى شخصه .. »^(١).

والعشماوى - في هذا النص يطعن في جهتين . . يطعن في رسول الله ، صلوات الله عليه وآله وسلامه، عندما يصوره بصورة من أوقع جزاء قاسيا على أشخاص ، لأنهم « قتلوا راعيه وسرقوا ماشيته » . . وقد سبق - في رد مطاعن العشماوى على رسول الله ، صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أن أثبتنا - من المصادر التي رجع إليها العشماوى ، لكنه أخفى حقائقها !! - أن الإبل كانت إبل الصدقة ، والرعاة كانوا رعاة إبل الصدقة - ولم تكن إبل ورعاة الرسول ! . . وأثبتنا أن عقاب الرسول « للعربيين » هؤلاء كان قصاصا على جرائم عدلة ومركبة ارتكبوها - الردة ، والسرقة التي استخدموها فيها السلاح - فهي حرابة وإنفاس في الأرض - وقتل الرعاة والتلميذ بهم - هذا عن رد مطاعن العشماوى على رسول الله ، صلوات الله عليه وآله وسلامه . ^(٢) .

أما الجبهة الثانية التي يطعن فيها العشماوى ، فهي محاولته تخصيص آية حد الحرابة « بشخص » الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، لطى صفحة حد من حدود الله بوفاة الرسول ! ! ! .

وعلى افتراض أننا بإزاء حديث - وهو حديث آحاد - في سبب النزول . . فهل نلغى حدا ، نص عليه القرآن ، قطعى الدلالة والثبوت ، بسبب حديث آحاد ! ! .

وإذا تحدثت الآية عن ﴿الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُ﴾ ، فإن المبرر لنقل المراد بالرسول من « الرسالة » إلى « شخص الرسول »؟! . . إن الحرب لله هي حرب لدينه ، وال الحرب للرسول هي حرب لذات الدين - الرسالة - ولم يكن هناك سبب - غير الرسالة والدين - يحاربون لأجلها الرسول - فهو ، صلى الله عليه وسلم ، على المستوى الذاتي والشخصي ، كان « الصادق الأمين » ، الذي عرضوا عليه « الملك والجاه والمال » إذا هو تنازل عن « الرسالة » ! .

(١) [أصول الشريعة] ص ١٢٥ .

(٢) انظر القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] جـ ٦ ص ١٤٨ - ١٥٠ .

واضح أن مقاصد العشماوى دائمة ، من وراء التعلق بأسباب النزول ، هي تخصيص الأحكام التشريعية القرآنية بأسباب ، حتى ولو كانت وهبة ، وتعليقها بوقائع ، حتى ولو لم تتعلق بها حقيقة ، لطى صفحة التشريع القرآنى ، ونقل سلطة وحاكمية التشريع ، نقلًا كاملا ، من الله إلى الناس ! ..

ثم - وهذا عجب - لم يقل لنا العشماوى كيف تخصص واقعة سابقة - هي القصاص من سارقى الإبل وقاتل الرعاعة - آية قرآنية نزلت في وقت لاحق على هذه الواقعة ؟ .. إن المتصور عقلا أن اللاحق هو الذى يخصص عموم السابق .. أما أن ينحصر السابق عموم اللاحق ، فهذا هو الذى لا يعقله العاقلون ! ..

* * *

وإمعانا من المستشار عشماوى فى إتحاف قارئه بهذا « اللامعمول » ، يدعى الرجل على صحابة رسول الله ، صلوات الله عليه وسلم ، وعلى التابعين ، رضوان الله عليهم جميعاً - من فرط ربطهم بين الآيات وبين أسباب نزولها .. ولأن الآيات لا يمكن تفسيرها إلا في علاقتها واحتراصها بأسباب النزول - كانوا لايفسرون الآيات التي لا يعرفون لها سبب نزول .. فيقول الرجل : « لقد حرص الصحابة والتابعون على معرفة أسباب التنزيل ، فإذا غُم عليهم سبب تنزيل آية سكتوا عن تفسير مالم يعرفوا له سبيلا .. وذلك اتباعا للمنهج الذى وضعه القرآن وشرحه ابن عباس وانتهجه المسلمون الأوائل فى تفسير آياته ، وهو ربط كل آية بأسباب التنزيل ، وتفسيرها على أساس الواقع الذى أنزلت من أجلها والظروف التي قصدت حكمها .. »^(١)

وإذا كان الصحابة والتابعون قد فقهوا كل القرآن ، وفسروا جميع آياته ، فمعنى هذا ، « بمنطق » العشماوى ، أن جمِيع آيات القرآن أسباب نزول ، مكنت الصحابة والتابعين من تفسيرها ، لأنهم كانوا « يسكنون عن تفسير مالم يعرفوا له سبيلا » .

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] [ص ٢٤ ، ٢٥] . و[الإسلام السياسي] [ص ٤٢]

فهل هذا صحيح؟! .. هل صحيح أن لكل آيات القرآن الكريم أسباب نزول ، هي التي مكنت الصحابة والتبعين من تفسيرها .. إذ لو لاها لسكتوا عن التفسير؟! ..

إن موقف العشماوى من هذه القضية هو نموذج لصعود خطواته على درب انقلابه الفكري على الإسلام وشريعته .. وكتابات الرجل - المتناقضة - وتواريختها - هي التي تسجل مراحل هذا الانقلاب ..

● فقيها نشر العشماوى سنة ١٩٧٠ م يستخدم هذا التعبير العام غير المحدد .. فيقول :

« قلماً كانت تتحىء الآيات دون ما حادث وبغير سؤال .. »^(١)

● وفيها نشره سنة ١٩٧٩ م - في المرحلة الأولى من انقلابه الفكري على الإسلام وشريعته - وفي أول كتابه بتلك المرحلة - يقول :

« فقيها عدا السور الأولى - في بداية الدعوة - لم تتنزل آية إلا بسبب . فقد كانت تحدث الواقع ، أو يُسأل النبي رأياً أو حكمًا فتنزل الآية على السبب الذي طلبت من أجله »^(٢) ..

● وفيها نشر العشماوى سنة ١٩٩٢ م - بعد أن بلغ الغاية في انقلابه على الإسلام وشريعته - رأيناه يقطع - قطع الواائق - أن لكل آيات القرآن أسباب نزول .. فيقول :

« كل آيات القرآن نزلت على الأسباب - أى لأسباب تقتضيها - سواء تضمنت حكمًا شرعياً أم قاعدةً أصوليةً أم نظريًّا أخلاقيةً »^(٣) ..

فهل هذا صحيح؟! .. هل لكل آيات القرآن أسباب نزول ، ارتبطت بها ، وطلبت لأجلها ، واقتضتها؟ وبغيرها لا يمكن تفسيرها؟ .. إن الجواب - الإحصائي الاستقرائي - الذي يكذب العشماوى ، تقدمه كتب أسباب النزول

(١) [حصاد العقل] [أصول الشريعة] ص ٦٠ .

(٢) [جوهر الإسلام] ص ١٤٨ .

نفسها ، تلك التي جمعت كل روایات أسباب التزول ، حتى الواهی منها روایة وسندا . . والتي أحصيناها عددا ، فوجدنا أن المدقق منها مثل «الواحدی» قد روی أسباب نزول لـ ٤٧٢ آیة ، من مجموع آیات القرآن ، البالغة ٦٢٣٦ آیة ، أى ما نسبته ٥,٧% من آیات القرآن الكريم - بينما بلغ المساهل في الجمع - «السيوطی» - بعدد الآیات التي جمع لها أسباب نزول إلى ٨٨٨ آیة ، أى ما نسبته نحو ١٤% من آیات القرآن الكريم .. فأین هي أسانید افتراء العشاوى بأن لكل آیات القرآن الكريم أسباب نزول؟! ..

إن الجدول الآتى «شاهد - ونموذج» على مدى الصدق في دعوى المستشار عشاوى ، تلك التي لا يحتم فيها وبها عقول قرائه .. فضلا عن احترام والتزام الصدق العلمي فيما يقول عن القرآن الكريم :

الآيات التي رُوي لها سبب نزول

السورة	عدد آياتها	ماروى فيه السيوطى سبب نزول	ماروى فيه الواحدى سبب نزول	ملاحظات
الفاتحة	٧	—	—	
البقرة	٢٨٦	٨٧	٧٦	
آل عمران	٢٠٠	٦٠	٤٧	
النساء	١٧٦	٧٠	٦٤	
المائدة	١٢٠	٤١	—	
الأنعام	١٦٥	٢٢	١٧	
الأعراف	٢٠٦	٧	٥	
الأففال	٧٥	٢٤	١٠	
التوبية	١٢٩	٣٤	٢٥	
يونس	١٠٩	١	٢	
هود	١٢٣	٢	٢	
يوسف	١١١	٢	١	
الرعد	٤٣	٥	٤	
إبراهيم	٥٢	١	—	
الحجر	٩٩	٦	٤	
النحل	١٢٨	١٤	١١	
الإسراء	١١١	٢١	١١	
الكهف	١١٠	٧	٤	
مريم	٩٨	٣	٣	
طه	١٣٥	٥	٢	

ملاحظات	ما روی فیه الواحدی سبب نرول	ما روی فیه السیوطی سبب نرول	عدد آیاتها	السوره	م
	١	٥	١١٢	الأنبياء	٢١
	٤	١٢	٧٨	الحج	٢٢
	٣	٦	١١٨	المؤمنون	٢٣
	١٢	٣٢	٦٤	النور	٢٤
	٣	٩	٧٧	الفرقان	٢٥
	—	٩	٢٢٧	الشعراء	٢٦
	—	—	٩٣	النمل	٢٧
	٤	٦	٨٨	القصص	٢٨
	٥	٧	٦٩	العنكبوت	٢٩
	١	—	٦٠	الروم	٣٠
	٥	٢	٣٤	لقمان	٣١
	٢	٥	٣٠	السجدة	٣٢
	١٣	٢١	٧٣	الأحزاب	٣٣
	—	٢	٥٤	سبأ	٣٤
	—	٤	٤٥	فاطر	٣٥
	٢	١٨	٨٣	يس	٣٦
	—	٨	١٨٢	الصفات	٣٧
	١	٨	٨٨	ص	٣٨
	٧	١١	٧٥	الزمر	٣٩
	٢	٤	٨٥	غافر	٤٠
	—	٣	٥٤	(المؤمن) فصلت	٤١

النحو	المعنى	المعنى	المعنى	المعنى	النحو
٣	٦	٥٣	٥٣	٤٢	الشوري
١	٦	٨٩	٨٩	٤٣	الزخرف
١	١٣	٥٩	٥٩	٤٤	الدخان
١	٢	٣٧	٣٧	٤٥	الجائحة
٢	٨	٣٥	٣٥	٤٦	الأحقاف
—	٥	٣٨	٣٨	٤٧	محمد
٣	٦	٢٩	٢٩	٤٨	الفتح
١٠	١٣	١٨	١٨	٤٩	الحجارات
١	٣	٤٥	٤٥	٥٠	ق
—	٣	٦٠	٦٠	٥١	الذاريات
—	—	٤٩	٤٩	٥٢	الطور
٣	١٢	٦٢	٦٢	٥٣	النجم
٢	٦	٥٥	٥٥	٥٤	القمر
—	١	٧٨	٧٨	٥٥	الرحمن
٣	٢٤	٩٦	٩٦	٥٦	الواقعة
٢	٣	٢٩	٢٩	٥٧	الحديد
٨	٨	٢٢	٢٢	٥٨	المجادلة
٤	٤	٢٤	٢٤	٥٩	الحشر
٤	٥	١٣	١٣	٦٠	المتحنة
٢	٤	١٤	١٤	٦١	الصف
١	١	١١	١١	٦٢	الجمعة
١	٣	١١	١١	٦٣	المنافقون

النحو	الأنشاق	المطففين	الانفطار	التكوير	عبس	النبا	المرسلات	الإنسان	القيامة	المدثر	المزمل	الجن	نوح	المعارج	الحاقة	القلم	الملك	التحرير	الطلاق	التغابن	م
النحو	الأنشاق	المطففين	الانفطار	التكوير	عبس	النبا	المرسلات	الإنسان	القيامة	المدثر	المزمل	الجن	نوح	المعارج	الحاقة	القلم	الملك	التحرير	الطلاق	التغابن	م
النحو	الأنشاق	المطففين	الانفطار	التكوير	عبس	النبا	المرسلات	الإنسان	القيامة	المدثر	المزمل	الجن	نوح	المعارج	الحاقة	القلم	الملك	التحرير	الطلاق	التغابن	م
١	٥	١٨																			٦٤
٣	٢	١٢																			٦٥
٢	٣	١٢																			٦٦
١	—	٣٠																			٦٧
٢	٧	٥٢																			٦٨
١	١	٥٢																			٦٩
٢	٢	٤٤																			٧٠
—	—	٢٨																			٧١
—	٥	٢٨																			٧٢
—	١	٢٠																			٧٣
٢	٣٩	٥٦																			٧٤
١	٦	٤٠																			٧٥
١	٣	٣١																			٧٦
—	١	٥٠																			٧٧
—	١	٤٠																			٧٨
—	٧	٤٦																			٧٩
٢	٢	٤٢																			٨٠
١	٢	٢٩																			٨١
—	١	١٩																			٨٢
١	١	٣٦																			٨٣
—	—	٢٥																			٨٤
—	—	٢٢																			٨٥

النحو	ما روی فیه الواحدی سبب نزول	ما روی فیه السيوطی سبب نزول	عدد آیاتها	السورة	م
	١	١	١٧	الطارق	٨٦
	—	١	١٩	الأعلى	٨٧
	—	١	٢٦	الغاشية	٨٨
	—	١	٣٠	الفجر	٨٩
	—	—	٢٠	البلد	٩٠
	—	—	١٥	الشمس	٩١
	٢	١	٢١	الليل	٩٢
	٣	٥	١١	الضحى	٩٣
	—	١	٨	الشرح	٩٤
	—	١	٨	التين	٩٥
	١	١٤	١٩	العلق	٩٦
	١	٣	٥	القدر	٩٧
	—	—	٨	البينة	٩٨
	٢	٢	٨	الزلة	٩٩
	١	١	١١	العاديات	١٠٠
	—	—	١١	القارعة	١٠١
	١	١	٨	التكاثر	١٠٢
	—	—	٣	العصر	١٠٣
● نسبة الآيات التي روی السيوطی لها أسباب نزول إلى مجموع آيات القرآن الكريم .	—	٩	٩	المزمزة	١٠٤
	—	—	٥	الفيل	١٠٥
	٤	٤	٤	قریش	١٠٦
	١	٤	٧	الماعون	١٠٧

ملاحظات	ما روی فیه الواحدی سبب نزول	ما روی فیه السيوطی سبب نزول	عدد آياتها	السورة	م
● نسبة الآيات التي روی الواحدی لها أسباب نزول إلى مجموع آيات القرآن .٥,٧,١٠,١١	١ ٦ ٣ ٥ ٤ ١١	١ ٦ ٣ ٥ ٤ ١١	٣ ٦ ٣ ٥ ٤ ١١	الكوثر الكافرون النصر المسد الإخلاص المعوذتان	١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤
	٤٧٢	٨٨٨	٦٢٣٦	المجموع	

فهل يدعونا المستشار عشماوى إلى أن لا نفسر من آيات القرآن سوى هذه النسبة - ٥٪ في الحد الأدنى .. أو ١٤٪ في الحد - الأقصى - ونترك فقهه وتفسير مالم ترو فيه أسباب نزول - وهو أكثر من تسعه عشرات القرآن الكريم؟! .. كما ادعى على الصحابة والتبعين أنهم لم يفسروا من كتاب الله سوى هذه النسبة ، وسكتوا عنها عداتها .. بل ونهوا عن تفسير مالم يرد فيه سبب نزول؟!

* * *

وإذا كان العشماوى قد اختار «أسباب النزول» ، لتكون واحدة من جبهات فك الارتباط بين القرآن وبين التشريع والأحكام التشريعية ، زاعما انقضاء إعمال الأحكام بانقضاء الأسباب - التي زعم أنها علة هذه الأحكام - فلقد يكون واجبا عرض دعواه في أسباب النزول على العلماء الذين أبدعوا علم أسباب النزول ، وألفوا فيه !! ..

فإذا يقول علماء أسباب النزول في دعاوى المستشار عشماوى؟! ..

● لقد نبه «الواحدى» على ضرورة «الاقتصاد - المدقق» في رواية أسباب النزول .. وحذر من «الإفراط - المتساهل» الذى شاع في هذه الروايات .. فقال : « ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع من شاهدوا التنزيل ، ووقفوا على الأسباب ، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاق ... أما اليوم ، فكل أحد يخترع ويختلق إفك وكذبا ، ملقيا زمامه إلى الجهالة ، غير مفكر في الوعيد للجاهل بسبب الآية .. »^(١)

فالعالم المدقق في روايات أسباب النزول ، يشكو من الاحتراء والاختلاق لروايات الإفك والكذب والجهالة في هذا الميدان .

● أما السيوطي ، فإننا نجد عنده الكثير مما يفيد في هذا المقام .. فهو ، في حديثه عن فوائد العلم بأسباب النزول ، يقول : « ومن فوائده الوقوف

(١) الواحدى [أسباب النزول] ص ٤ ، ٥ . طبعة الحلبي سنة ١٩٦٨ م.

على المعنى ، أو إزالة الإشكال »^(١) .. فتعلمنا أن أسباب النزول وسيلة لفهم معنى الآيات .. أى أنها ليست نقضاً أو بديلاً لما هو عام من عموم معنى الألفاظ - كما ذهب المستشار عشاوى - ..

وينقل السيوطي رأى الإمام ابن دقيق العيد ، الذى رأى : أن « بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معانى القرآن » .. فهو طريق - وليس الطريق الوحيد - في فهم معانى القرآن ..

وكذلك رأى شيخ الإسلام ابن تيمية ، الذى يقول : « إن معرفة أسباب النزول تعين على فهم الآية » .^(٢) معرفة أسباب النزول .. مجرد معين .. وطريق من الطرق لفهم معانى الآيات التى روی فيها سبب للنزول ..

● أما في القضية التي أثارها المستشار عشاوى ، وهى أن « الواقع » هى «أسباب» النزول ، استدعت الآيات ، التي ارتبطت وتعلقت بهذه الواقع ، على النحو الذى ينفي الإطلاق عن أحکام هذه الآيات وتشريعاتها .. فإن علماء هذا العلم يقررون أن هذه « الواقع » هى « مناسبات النزول » و « ظرف الزمان » الذى نزلت فيه الآيات ، فالعلاقة بينهما لا تعدو الافتراض ، ولا تدخل أبداً في باب العلة والمعلول ..

فالإمام الزركشى [٧٤٥ - ٧٩٤ هـ ، ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م] صاحب [البرهان في علوم القرآن] وصاحب [البحر المحيط] - في أصول الفقه - يقول في [البرهان] عن منهاج ورأى الصحابة والتابعين ما ينقض من الأساس رأى العشاوى في أن « الواقع » « أسباب » للنزول ، ولنست « مناسبات » .. يقول الزركشى : « وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال : نزلت هذه الآية في كذا ، فإنه يريد بذلك : أنها تتضمن هذا الحكم ، لا أن هذا كان السبب في نزولها » .. أى أنها يجب أن نبحث عن حكم « الواقع » في الآية ، لا أن نقيد ونربط أحکام الآيات بالواقع ! ..

(١) السيوطي [أسباب النزول] ص ٥ .

(٢) المرجع السابق . ص ٥ .

ويونجز السيوطى خلاصة هذا المنهاج ، الذى « عُرف من عادة الصحابة والتابعين » ، فى كلمات يقول فيها : « والذى يتحرر فى سبب النزول أنه : ما نزلت الآية أيام وقوعه ». ^(١)

ثم يفصل السيوطى فى بيان منهاج الصحابة والتابعين ، القائم على أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، لأن السبب ليس أكثر من الواقعة التى تضمنت الآية حكمها ، واقترب نزول الآية بحدوثها ، فيقول :

« وقد نزلت آيات فى أسباب ، واتفقوا - [الصحابة والتابعون] - على تعديتها إلى غير أسبابها ، كننزل آية الظهور فى سلمة بن صخر ، وأية اللعان فى شأن هلال بن أمية ، وحد الفتن فى رمأة عائشة ، ثم تعدى إلى غيرهم . ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ : احتجاج الصحابة وغيرهم فى وقائع بعموم آيات نزلت فى أسباب خاصة شائعاً ذائعاً بينهم .

فإن قلت: فهذا ابن عباس لم يعتبر عموم قوله ﴿لَا تحسِّنَ الَّذِينَ يَفْرُحُون﴾ ^(٢) الآية . بل قصرها على ما نزلت فيه من قصة أهل الكتاب .

قلت: أجيئ عن ذلك ، بأنه لا يخفى عليه أن اللفظ أعم من السبب ، لكنه بين أن المراد باللفظ خاص ، ونظره ، تفسير النبي ، ﷺ ، الظلم فى قوله تعالى ^(٣) **﴿وَلَمْ يَلِسُوا إِلَيْهِمْ بِظُلْمٍ﴾** بالشرك من قوله : **﴿إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾** ^(٤) ، مع فهم الصحابة العموم فى كل ظلم .

وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على اعتبار العموم ، فإنه قال به فى آية السرقة ، مع أنها نزلت فى امرأة سرقت . قال ابن أبي حاتم ، حدثنا على بن الحسين ، نبأنا محمد بن أبي حماد ، حدثنا أبو ثميلاً بن عبد المؤمن ، عن نجدة الحنفى ، قال : سألت ابن عباس عن قوله **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾** ^(٥) أخاصل؟ أم عام؟ قال : بل عام ». ^(٦)

(١) المرجع السابق ص ٥ . و [الإنقان فى علوم القرآن] ج ١ ص ٣١ . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٥ .

(٢) آل عمران : ١٨٨ . (٣) الأنعام : ٨٢ .

(٤) المائدah : ٣٨ . (٥)لقمان : ١٣ .

(٦) السيوطى [الإنقان فى علوم القرآن] ج ١ ص ٢٩ ، ٣٠ .

تلك هي حقائق منهج الصحابة والتابعين - بمن فيهم ابن عباس - في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . لأن السبب مجرد واقعة أقرن حدوثها بنزول الآية والحكم ، فحكم الواقعة يُلتمس في الآية ، والواقعة هي مناسبة نزول ، وليس علة النزول والحكام .. ورواة هذا المنهج هم العلماء الذين أبدعوا علم أسباب النزول ، وألقوا مؤلفاته ! ..

والسيوطى يشير إلى خلاف بين العلماء حول : هل العبرة بعموم اللفظ ؟ أم بخصوص السبب ? .. لكننا نعلم من الآراء التي يوردها لهؤلاء العلماء ، أن أحدا لم يقل بها قال به المستشار عشاوى .. فالخلاف حدث حول ما إذا كانت آية نزلت مثلا في أهل الكتاب هل تختص عموم أهل الكتاب ، في كل زمان ومكان ؟ أم يشمل عمومها غير أهل الكتاب من يقعون تحت الأوصاف الواردة فيها ? .. فالجميع متتفقون على رفض تخصيص الحكم بالأشخاص والواقع التي اعتبرت « أسباب نزول » ، ومتتفقون على أن العبرة هي بعموم اللفظ ، لكن الخلاف هو في مدى العموم : عموم جنس من نزلت فيهم الآية ؟ أم عموم كل الأجناس المتفقين مع من نزلت فيهم في الصفات ? ..

ويرى السيوطى تلخيص ابن تيمية لآراء العلماء في هذا الخلاف ..
فيقول : « وقال ابن تيمية : قد يجيء كثيرا من هذا الباب في قوله : هذه الآية نزلت في كذا ، لاسيما إن كان المذكور شخصا ، كقولهم : إن آية الظهار نزلت في امرأة ثابت بن قيس ، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله ، وأن قوله ﴿وَأَنْ حَكِيمٌ بَيْنَهُم﴾⁽¹⁾ نزلت فيبني قريطة والتضير ، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة أو في قوم من اليهود والنصارى أو في قوم من المؤمنين . فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ، فإن هذا لا ي قوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق . والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب ، هل يختص بسببه ؟

(1) المائدة : ٤٩ .

فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والستة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص ، فتعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ ، والآلية التي لها سبب معين ، إن كانت أمراً أو نهياً فهى متناولة لذلك الشخص ولغيره من كان بمنزلته ، وإن كانت خبراً مدح أو ذم فهى متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته » .^(١)

فالصحابة والتابعون ، وعلماء أسباب النزول وغيرهم مجتمعون ومجتمعون على منهاج « العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » .. وهو منهاج جامع بين سبب النزل - الذي هو مناسبة النزول ، لا علة النزول والحكم - والذي هو طريق من طرق فهم معنى اللفظ ، وحل إشكالات الفهم .. مع عموم اللفظ .. وما ورد من خلاف بين بعضهم كان مقصوراً في مدى العموم .. أهو عموم مطلق؟ أم عموم في جنس من نزلت بهم الآية والحكم؟ أما « مذهب » المستشار عشماوى ، والذي يربط الأحكام بوقائع أسباب النزول ، والآيات بالأشخاص الذين نزلت بهم - حتى ليخصص آية حد الحرابة بالرسول ﷺ !! - فهو « المذهب » الذي قال عنه ابن تيمية : « إن هذا لا ي قوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق » !!
ولا حول ولا قوة إلا بالله ! ..

* * *

فإذا جئنا إلى ميدان « المتناقضات العشماوية » التي عودنا عليها الرجل ، ولم يرحمنا منها في أغلب ما طرح من آراء .. فإننا واجدون في هذا المقام ركاماً هائلاً من التناقضات ! ..

● ففيها نشره العشماوى سنة ١٩٨٩ م يبدى استعداداً لقبول قاعدة ومنهاج « عموم اللفظ » ، إذا جاءت بعد « خصوص السبب » ، ولم تؤد إلى إلغائه .. فيقول : « ويكون عموم اللفظ - عند التمسك به - مقصوراً على

(١) [الإتقان في علوم القرآن] ج ١ ص ٣٠.

المخاطبين بالحكم والقول وحدهم دون سواهم . وإن كان الخطاب لأهل الكتاب اقتصر عليهم وحدهم ، ويكون عموم اللفظ - مع التمسك به - مقصوراً عليهم دون أن يمتد إلى المسلمين . فقاعدة عموم اللفظ - حتى مع صحتها - لا تلغى خصوص التنزيل ، إنما هي تجلى بعد بيان سبب التنزيل وتحديد المخاطب بالآية » .^(١)

فهو هنا يقبل بالقاعدة التي اعتبرها : قاعدة فقهية - لا علاقة لها بالقرآن والسنة والصحابة والتبعين - والتي قال إنما نشأت في « فترات الظلام الحضاري والانحطاط العقلي »^(٢) ! ..

لكن المفاجأة المذهلة لابد ستتصيب القارئ إذا علم أن هذين الرأيين التقليديين قد وضعهما العشماوى في كتاب واحد ، وقد مهما معا إلى قارئه المظلوم !! ..

● وفي تاريخ واحد - سنة ١٩٨٩ م - بل وفي كتاب واحد أيضا - [معالم الإسلام] - يقدم العشماوى رأين متناقضين ..

فهو يقبل بعموم الآيات التي نزلت في أهل الكتاب للمسلمين ، مثل آية النهي عن الغلو في الدين ، ولا يجعلها خاصة بأهل الكتاب ، التي نزلت خطابا لهم - ربما لأنه يريد الاستفادة بها في محاربة جماعات الغلو الإسلامية ! - فيقول : « وفي خطاب أهل الكتاب - بالقرآن - ما قد يعتبر مثلاً للمؤمنين ﴿فَلَيَأْهُلُ الْكِتَابَ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ﴾^(٣) .. »

لكنه بعد ثلاث صفحات من ذات الكتاب ، يرفض أن يعمم تحذير القرآن لأهل الكتاب من عدم الحكم بما أنزل الله طبعاً لأنه لا يريد للمسلمين الحكم بالقرآن ؟ ! - فيقول : « ومؤدى الرأى الصحيح - الصادر عن النبى ﷺ وعن المفسرين العمد الثقات - أن آيات القرآن ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا

(٢) المرجع السابق . ص ٦٤ .

(١) [معالم الإسلام] ص ٢٠٠ .

(٣) المرجع السابق . ص ٥٦ .

الله فأولئك هم الكافرون . . . الفاسقون . . . الظالمون » إنها نزلت في أهل الكتاب . . وليس لأمة الإسلام منها شيء ، ولا يخاطب بها حاكم مسلم أو شعب مسلم أو فرد مسلم «^(١).

فالنهي - لأهل الكتاب - عن الغلو - عند العشاوى - مقبول تعديمه على المسلمين . . أما النهى لأهل الكتاب - عن ترك الحكم بما أنزل الله ، فهو - عند العشاوى - خاص بأهل الكتاب ، ولا شأن فيه لحاكم مسلم أو شعب مسلم أو فرد مسلم !! . .

إن الرجل قد تفوق على ماسمى « بالنظام الدولي الجديد » في ازدواج المكاييل والمقاييس التي تقاس بها الأمور ! . .

• وفي سنة ١٩٨٩ م يبدى العشاوى مرونة في قبول عموم « الأحكام الأخلاقية » . . فما نزل منها في أهل الكتاب ، يقبل تعديمه على المسلمين - [ولاحظ أنه لم يشر إلى قبول تعديم ما نزل للمسلمين على غيرهم !!] - وبحكم بانتفاء « العقل » عن من لا يقبل هذا « العموم » . . فيقول : « إن الأحكام الأخلاقية في القرآن (ولو كانت لغير المسلمين) يمكن أن تكون مثلاً يتبعه المسلمون . . ولابأس بجعلها مثلاً يحتذى . . وخاصة أن الناس ، عموماً تتبع القواعد الأخلاقية والمثل الإنسانية منها كأن مصدرها ومهمها يكن شخص قائلها ، ولا يمكن أن يقول عاقل إنه يتبعنا أن نخالف أخلاقيات رفيعة أو مثاليات سامية لأن غيرنا يتبعها ، أو لأن غيرنا قائل بها سائر عليها . . »^(٢)

فهو يقبل تعديم الأحكام الأخلاقية التي نزلت في أهل الكتاب على المسلمين ، معتبراً ذلك من مقتضى العقل . .

ـ لكنه - في سنة ١٩٩٢ م - ربما مع تصاعد حدة انقلابه على الإسلام وشريعته - يرفض أي « عموم » ، حتى في « النظم الأخلاقية » ، وذلك

(١) المرجع السابق . ص ٦٠ . (٢) المرجع السابق . ص ١٨٩ .

عندما يشدد على أن « كل آيات القرآن نزلت على الأسباب - أي لأسباب تقتضيها - سواء تضمنت حكمها شرعاً أم قاعدة أصولية أم نظماً أخلاقية^(١) ! »

● وإذا كان جائزًا ووارداً أن يرفض العشماوى - في سنة ١٩٩٢ م - ما رأى في رفضه جنونا في سنة ١٩٨٩ م .. فإن غير الجائز - بل وغير المتصور، والمستعصي على التفسير - هو جمع العشماوى للمناقضات الحادة في التاريخ الواحد ، بل والكتاب الواحد !

وغير ما سبقت إشارتنا إليه - من نهادج هذا التناقض - فإن الرجل - في سنة ١٩٧٩ م - وفي كتاب [أصول الشريعة] - يجمع هذه المناقضات ..

١ - فهو يتحدث عن « الأحكام » الإسلامية باعتبارها « مبادئ » و«قيماً» .. الأمر الذي يعني أنها مطلقة ، وليس تابعة للمتغير من الواقع وأسباب النزول .. فيقول : « إن عظمة الأحكام الإسلامية أنها قدمت أرقى المبادئ وأسمى القيم فارتقت بمجتمعات العصور الوسطى ارتفاعاً مذهلاً .. فكانت فتحاً للإنسان وهدى للإنسانية » .

ثم ضرب أمثلة لهذه « المبادئ » التي جاءت بها « الأحكام الإسلامية » ، فأورد آيات لها أسباب نزول ، ومع ذلك سلكها في سلك « المبادئ والقيم » .. ولم يجعلها خاصة بوقائع وأسباب النزول .. وذلك من مثل : « مبدأ احترام المرأة » « ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف^(٢) » .. وهذه الآية لها سبب نزول ! ..^(٣)

« ومبدأ شخصية الجرائم والعقوبات » « ولا تزر وازرة وزر أخرى^(٤) » .. وهذه الآية لها سبب نزول^(٥) ! ..

(١) [جوهر الإسلام] ص ١٤٨ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) السيوطي [أسباب النزول] ص ٣١ .

(٤) الإسراء : ١٥ .

(٥) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٠٩ .

فكيف تكون الأحكام « مخصصة بسبب التنزيل وليس مطلقة »^(١) ..
وتكون في ذات الوقت « قيماً ومبادئ »^(٢) ! ..

● وأكثر من هذا - وفي ذات الكتاب الواحد - يقطع العشاوى بأن « الشريعة إنما ارتبطت بالواقع ، ودارت فيه ، وتناسجت به ، تأخذ منه عوائده وأعراضه ، وتحكم قواعدها على أسباب منه ، وتلاحق أحکامها تطوره .. »^(٣)

فالأصل هو « الواقع » والشريعة مرتبطة به ، وأسباب الواقع هي التي تحكم قواعد الشريعة .. ثم لايلى الرجل أن يقول : « لقد استهدفت الشريعة تغيير ظروف المجتمع وتبدل روابطه وتجديد علاقاته .. وأدت إلى تغيير شامل في الروابط الاجتماعية وإلى تبديل كامل في علاقات الناس بعضهم ببعض وبالكون »^(٤)

فكيف يكون الواقع هو الأصل الذي تحكم قواعد الشريعة .. وتكون هذه الشريعة - وهي فرع - قد غيرت الواقع - الأصل - وبدلته تبديلاً كاملاً ! ..

علم ذلك عند المستشار عشاوى ! ..

● لكن تناقضات المستشار عشاوى تبلغ القمة عندما يهدم الرجل بنفسه جميع البناء الذى حاول إقامته بكل ما كتبه عن أسباب التزول .. فبعد كل هذا الذى سقناه من آرائه فى تبعية الشريعة وأحكامها للواقع ، وارتباطها بواقع أسباب التزول ، ونفي الإطلاق عن أحکامها ، وتخصيص الأحكام بمن خاطبتهم الآيات أو نزلت فيهم .. ونفي أن تكون أسباب التزول مناسبات نزول ، والإصرار على أنها التى استدعت الأحكام .. إلخ .. إلخ ..

بعد كل هذا .. يهدم العشاوى بناء ، وينقض غزله ، ويخترب بيته بيله .. فيقول :

(١) [الإسلام السياسي] ص ٤٤ . (٢) [أصول الشريعة] ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٣) المراجع السابق ص ٨٩ . (٤) المراجع السابق ص ١٧٧ .

« والأحكام والقواعد التي نزل بها القرآن لم تكن تعبيراً عن واقع المجتمع .. وإنما كانت صدوراً عن الإرادة الإلهية التي شاءت أن تفك أسر المجتمع بالبيان، وأن تهتك حبسه ليتقدم صوب الإنسانية »^(١) !

نعم .. تلك هي كلمات العشماوي .. كتبها في ذات الكتاب الذي قال فيه :

« فالشريعة .. إنما ارتبطت بالواقع ، ودارت فيه ، وتناسجت به ، تأخذ منه عوائده وأعرافه ، وتحكم قواعدها على أسباب منه » !

فهل هذا « معقول »؟! .. وهل هذا « مقبول »؟! .. وهل هذا هو «اجتهاد» «الأستاذ المحاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية» .. الذي جاء لينقذ «الدين من المهوی الخطير ، والشريعة من المسقط العسير»^(٢)؟!

..

إننا نترك الإجابة للقراء ! ..

(١) المرجع السابق . ص ١٧٧ .

(٢) [معالم الاسلام] ص ١٣٢ .

٥- الشريعة الإسلامية والشّرائع الأخرى

لقد علل المستشار عشماوى تحوله الفكرى ، الذى جعله يتخصص فى الكتابة بالإسلاميات ، بعزمه على التصدى للدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، التى صاحت - كما يقول - « تزايد حركات الإسلام السياسى .. ففى السبعينيات ، كانت دعوى تطبيق الشريعة قد أوضحت أن تقنن الناس بضرورة تقنن الشرعية ، وإلغاء كافة القوانين القائمة »^(١) .

ومنذ ذلك التاريخ ، مثل الطعن في الإسلام ، وكتابه ، ورسوله ، وخلافته ، وفقهه .. ومثلت محاولاته فك الارتباط بين الإسلام والسياسة والدولة .. وبين الإسلام والشريعة والقانون - مما سبقت إشارتنا إليه - مثلت السبل والآليات لوقف الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع المجتمعات الإسلامية ..

ولقد استعان الرجل على ذلك - ضمن ما استعان - بتمييع خصوصية الشريعة الإسلامية وقيزها عن الشّرائع الدينية الأخرى .. ويتمييع قيزها عن النظمات القانونية الوضعية الغربية .. وذلك لتكسر سيطرة القانون الغربي في بلادنا ، وتسقط مبررات الدعوة إلى تقنن الشريعة الإسلامية وتطبيقها ..

فهو يدعو إلى تجاوز الاختلاف بين الشريعة الإسلامية وبين اليهودية والنصرانية ، فيقول : « إن الخلاف بين شريعة محمد وغيرها من الشّرائع يمكن تجاوزه بالعقل والحوار » .

(١) [معالم الإسلام] ص ٧ . و [الإسلام السياسي] ص ٢١١ .

وكانها الطبيعي ، والمدف هو تجاوز الخلاف والاختلاف بين الشرائع الدينية .. وليس التعايش بين الشرائع المختلفة .. والتحلى بآداب الاختلاف بين علمائهما وجمهورها ? .. وكان الطبيعي هو وحدة الشريعة لكل الناس .. وليس التعددية في الشرائع ، كما شاءت حكمة الله ﷺ لـكـل جـعـلـنـا مـنـكـم شـرـعـة وـمـنـهـا جـاـجاـ وـلـوـ شـاءـ اللهـ جـعـلـكـمـ أـمـةـ وـاحـدـةـ»^(١) ..

وفي تهويته من شأن الاختلاف بين الشريعة الإسلامية واليهودية ، يقول : «الخلاف الأساسي بين شريعة محمد وشريعة موسى ، أن اليهودية مقصورة على جنس واحد أو عنصر بذاته أو جماعة بعينها ، بينما دعوة الإسلام ذات نزعة إنسانية عامة »

ويinsi أنه قد سبق له وادعى أن شريعة الإسلام « رحمة » لقانون فيها ، وأن اليهودية هي شريعة القانون الصارم !! .. ثم كيف تتفق شريعة «عنصرية» مع أخرى «إنسانية» ؟ ! ..

وفي حديثه عن الخلاف بين الشريعة الإسلامية والنصرانية ، يقول : «والخلاف الرئيسي بين الإسلام والمسيحية يقوم في تقدير بعض فرق المسيحية لشخص السيد المسيح . وقد وجد مفكرون وعلماء وباحثون ، بل وفرق كثيرة تقول عن السيد المسيح ما يقوله القرآن ، من أنه كلمة الله ، وقد تمجدت لتكون رسولاً للخلاص والبذل والعطاء والبقاء »^(٢)

ويinsi العشماوى ما سبق وكتبه عن المسيحية .. وكيف أنها دين جديد صنعه بولس ، ولاعلاقة لها بالنصرانية التي جاء بها المسيح عليه السلام^{(٣)؟!} ..

ثم ، هو هنا - في المقارنة بين الإسلام والمسيحية - قد تحدث عن «العقيدة» وليس عن «الشريعة» ! .. ومن الذى قال إن في القرآن ما يشهد

(١) المائدة : ٤٨ .

(٢) [جوهر الإسلام] ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) [حصاد العقل] ص ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٩-١٣١ ، ١٣٤-١٣٥ .

« لتجسد الكلمة » بالمعنى المتعارف عليه - عند النصارى - لمصطلح « التجسد »؟! .. وأن المسيح هو « المخلص » - بالمعنى المتعارف عليه « للخلاص » من الخطيئة؟! .. و « بال:redemption » ، بالمعنى المتعارف عليه لهذا المصطلح؟! ..

لكن العشماوى ، حرصا منه على تمييع تميز الشريعة الإسلامية عن الشرائع الدينية الأخرى ، يذهب إلى طمس معالم الاختلاف .. ولو كان الرجل باحثا عن التعايش السلمى بين أمم هذه الشرائع ، لتوجه بحثه إلى المنهاج الإسلامي في آداب الاختلاف ، التي يجيز أن تحكم علاقات الأمم التمايزية في المناهج والشرائع .. والذين شاء ربك لهم أن يكونوا مختلفين ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولأيزالون مختلفين * إلا من رحم ربكم ولذلك خلقهم ﴾^(١).

* * *

أما تمييع التمايز بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى والغربي ، فكان الميدان الذى « قاتل » فيه العشماوى بكل ما ملك من دعاوى وادعاءات ! ..

لقد أراد أن يقرر وحدة القواعد القانونية عالميا ، بدعوى وحدة العقل الإنساني .. ووحدة منطق العلاقات الإنسانية .. وأن يقرر إماما الرومان وريادتهم في التقنين لكل الأعراف والعادات والتقاليد ..

وذلك وصولا إلى دعواه أن الفقه الإسلامي مأخوذ عن الرومانى .. والثانون المصرى الوضعي - الذى دخل مصر مع الاستعمار الإنجليزى سنة ١٨٨٣ م - مأخوذ عن القانون资料ى ، الذى هو مأخوذ عن القانون

(١) هود: ١١٨ ، ١١٩ ..

الروماني .. فهو متفق مع الشريعة الإسلامية ، لأن المصدر الروماني قد سبق وقفن - انطلاقاً من وحدة العقل والمنطق - لكل الأعراف والعادات والتقاليد .. فلا مبرر إذن لهذه الدعوة إلى تقيين الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها بدلاً من القانون الوضعي !! .

تلك هي دعوى المستشار عشماوى ، التي قدمها في صياغات عديدة ، وطويلة .. والتي تقدمها بألفاظه ، قبل أن تناولها بالتنفيذ ..

يقول : « إن القواعد القانونية تكاد تكون واحدة في جميع النظم القانونية ، سواء كانت لاتينية (رومانية أو فرنسيية أو إيطالية إلخ) أو أنجلو سكسونية (في إنجلترا أو الولايات المتحدة) أو في الفقه الإسلامي . والاختلاف إنما يكون في التطبيقات ^(١) .. والشريعة الإسلامية ليست مختلفة اختلافاً جذرياً عن أي نظام قانوني آخر ، سواء كان هذا النظام مصرياً أم فرنسيأً أم رومانياً ، فالقانون في الحقيقة هو منطق العلاقات الإنسانية ، وكما أن العقل الإنساني - في جوهره - واحد في كل مكان ، فإن أسس ونظام الفكر القانوني واحد ^(٢) ..

ومدونة « جستنيان » [٥٢٧ - ٥٦٥ م] - [في القانون الروماني] - تتضمن كافة الأسس التي تقوم عليها النظم القانونية العالمية اللاتينية والأنجلوسكسونية ، كما تتضمن مشابهات كثيرة مع القواعد الفقهية الإسلامية ، وترجع علة ذلك إلى أن حركة العقل الإنساني متتشابهة ، كما أن أفعال الناس وعوايدهم متقاربة ... فأرسطو وصل إلى أساس حركة العقل ، فوضع المنطق الصوري ... ولا يجوز لعاقل أن يقول إن منطق أرسطو عمل إغريقي محل مؤقت ، ولا يخص الإنسانية ولا يستمر مع الناس .. ولقد وصل واضعو القانون الروماني إلى تقيين لكل الأعراف والعادات والتقاليد .. كما أنهما وضعوا أساس النظام القانوني ، بل أغلب

(١) [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] ص ٥٩ .

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٨٤ .

تعبيراته واصطلاحاته - وترجع علة ذلك إلى أن النظام المصري القديم ، لم يكن يقوم على أساس القانون ، بل الضمير .. وهو أساس معاير لشريعة القانون الرومانى ، الذى أصبح هو النظام العالمي ..

وترجع المشابهة بين أساس القانون الرومانى وأسس النظم القانونية جيئا إلى أن هذه الأسس واحدة مشابهة لوحدة الطبيعة الإنسانية وتشابه العلاقات الاجتماعية ، فإذا سبقت حضارة إلى اكتشاف هذه الأسس .. يسير الكل عليها ، ولا يستطيع أحد تجاهلها ..

أما المشابهة بين الفقه الرومانى والفقه الإسلامي ، فتعود إلى أن هذا الفقه الإسلامي نشأ ابتداء في دمشق .. أقرب مكان في الدولة الأموية إلى بيزنطة ، التي أصدر «جستينيان» فيها مدونته ، هذا فضلاً عن أن القانون الرومانى كان يطبق في سوريا ذاتها قبل الإسلام .. والإسلام يتشرب الماضي بأكمله .. لainker دعوة ، ولا يعرض عن رسالة .. ووراثة الدين تعنى : وراثة كل حضارة وكل ثقافة وأى علم^(١) ..

تلك هي ألفاظ العشاوى ، التي لا إبداع له في أفكارها .. فكلها مأخوذة من النظرية العنصرية للمركزية الثقافية والحضارية الغربية ، التي يرى أصحابها - وهم غربيون أساسا - أن الغرب هو مركز الحضارة الكونية ، ومن عدائه من الأمم والشعوب نقلة ومقلدون ومستهلكون .. وهي نظرية في «العنصرية - الثقافية» تم نقادها وتفنيدها من كثير من المفكرين الغربيين وغير الغربيين^(٢) .. ومع هذا ، فإن لنا مع هذه الدعاوى وقفات :

(١) [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] ص ٢٥-٢٩ . وانظر كذلك [معالم الإسلام] ص ١٠٧، ١٠٨، ١٦٨.

(٢) انظر كتابنا [الغزو الفكري .. وهم أم حقيقة] طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٨٩ م . وكتابنا [الاستقلال الحضاري] طبعة دار الوحدة . بيروت سنة ١٩٨٦ م . ومنير شفيق [الإسلام في معركة الحضارة] طبعة بيروت ١٩٨١ م .

● هل صحيح أن منطق العلاقات الإنسانية واحد ، في كل الفلسفات والأمم والحضارات ؟ .. إذن فيم اختلاف الشرائع والمناهج كستة من سنن الله التي لا تبدل لها ولا تحول ؟ ! .. وهل منطق العلاقات الإنسانية الذي يجعل الدنيا « الغاية » ، هو ذاته منطق العلاقات الإنسانية الذي يجعل الدنيا « المعبّر » إلى الآخرة ، التي هي خير وأبقى ؟ ! .. وألا يترك اختلاف هذا المنطق آثاره في فلسفة التشريع وقواعد القانون ؟ ! ..

وهل منطق العلاقات الإنسانية ، الذي يجعل الإباحة الجنسية الاحتياطية حقا من حقوق الإنسان ، الجسدية والنفسية ، هو ذاته منطق العلاقات الإنسانية الذي يضبط حقوق الإنسان بحقوق الله ، ويعكم سلوكه بالشرائع والقيم والأخلاق الدينية ؟ ! .. وألا يترك هذا الاختلاف آثارا في القانون ؟ ..

وهل منطق العلاقات الإنسانية الذي « يحرم » الملكية ، هو ذاته المنطق الذي « يبيحها بإطلاق » .. أو « يبيحها بضوابط » ؟ .. وألا يترك هذا الاختلاف ، أيضا ، آثاره في فلسفة التشريع وقواعد القانون ؟ ..

إن العشاوى ، الذي تحدث هنا عن وحدة العقل الإنساني .. هو ذاته الذي تحدث - في كتاب آخر - عن « نهوض العقل الإغريقي والحضارة الغربية .. على أشلاء الروح .. وعلى أنقاض المعانى ^(١) .. ». كما تحدث في كتاب ثالث - عن « الأخلاق الإغريقية التي اعتبرت الحياة فنا متحررا من كل حس بالمسؤولية ، فقد الفرد فيها اهتمامه بأمور الدين .. ». ^(٢) كما تحدث في كتاب رابع - عن « أن المفهوم الجنسي عند الغرب ، قد تطور ، فلم يعد الجنس وظيفة مادية (جسمانية) ، وإنما صار يُعد حاجة طبيعية ونفسية تتطلب إشباعا .. وهذا السلوك الجنسي هو ثمرة لتطور الحضارة الغربية ، صادر عن تقاليد الغرب ذاته .. فكل حضارة تميز بخصائص سلوكية

(١) [تاريخ الوجودية] ص ٦٣ .

(٢) [حساب العقل] ص ١٤١ .

وأغلب المسلمين يرفضون هذه الاتجاهات الغربية . . .^(١)
 فأين هو المنطق الواحد للعلاقات الإنسانية ، الموحد للقانون عالميا ،
 والذي جعل القانون الروماني تقنيا لكل العادات والتقاليد والأعراف في
 العالم ؟ ! . .

بل . . وأى «العشماوين» يدعونا المستشار عشماوى أن نصدق ؟ ! . .
 والعشاوى الذى يسخر من القائلين بأن منطق أرسطو - الصورى - ليس
 المنطق الوحيد العالمى المستمر مع الإنسانية ، وإنما هو إغريقى ، محل
 مؤقت . . هو نفسه الذى قال - بل فى ذات الكتاب - : «والعقل الإسلامي
 سار على منطق أرسطو زماننا ، حتى قدم منهجه الخاص ، وهو المنهج
 التجربى ، الذى نُقل بعد ذلك إلى أوروبا فأحدث النهضة العلمية
 الكبرى . . .^(٢)

فهو يقر بوجود «عقل إسلامى» و «منطق إسلامى» ! . .
 ثم . . أيدعوا العشاوى إلى «توقيت الشريعة والشرعية الإلهية» بزمن لا
 تتعدها ! . . ويستنكر «توقيت المنطق الأرسطى - الصورى» بزمن ، فيريده
 عالميا خالدا . . وبعبارةه «يخص الإنسانية . . ومستمرا مع الناس» ؟ !
 وأيدعوا إلى «توقيت» الشريعة الإسلامية بزمن ؟ . . وإلى «خلود» القانون
 الرومانى و «مدونته جستينيان» ؟ ! . . وهذا مقبول ، أو معقول ؟!

● ثم . . إن القانون الروماني قد فرض بالسيف على العالم القديم - وتحديدا على المستعمرات التى فتحها الرومان - ولم يكن تقنيا لكل عادات وأعراف وعواائد العالم القديم - كما يدعى عشماوى - . . و «جستينيان» ، الذى يقول عشماوى إن «مدونته» قد فنت لأعراف كل العالم ، هو الذى اضطهد مصر - وطن العشاوى - وقتل من أهل الإسكندرية وحدها ماشى

(١) [الإسلام السياسي] ص ٨١.

(٢) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ٣١.

ألف .. ومن نجا من الذبح من أهلها ، فر إلى الصحراء^(١) ! .. بل لقد كانت للمستعمرات الرومانية ، وللبيبيد ، قوانين خاصة ، أدنى وأقسى من قوانين الأحرار الرومان !! .. فأين هي وحدة العقل والمنطق ، اللذين وحدا القانون ، الذي قنن كل أعراف وعوايد وتقاليد العالم ? ! ..

بل إن العشماوى يكذب نفسه بنفسه ، في ذات النص ! .. وبعد أن ادعى «تشابه حركة العقل الإنسانى ، وتقريب الأفعال والعادات الإنسانية ، ووحدة القواعد التى تحكم كل العقل الإنسانى وكل فعل للناس» ، واستمرار ذلك مع الزمن .. عاد ليتحدث عن الخلاف الجوهرى بين النظام القانونى المصرى القديم الذى قام - برأيه - على الضمير ، وليس على القانون - على عكس النظام الرومانى الذى قام على القانون .. عاد العشماوى فتحدث عن هذا الخلاف الجوهرى بينهما .. ثم هو ، فى نصوص أخرى - سبق نقاشنا لها - يجعل النظام الإسلامى - الشريعة - قريبة من النظام المصرى القديم؛ فهى - عنده - «أخلاق» و «رحمة» ، وليس نظاما قانونيا .. يقول كل ذلك ، ويتحدث عن هذا الاختلاف والتنوع فى المنظومات التشريعية والقانونية - منظومة أخلاق ورحمة .. ومنظومة ضمير .. ومنظومة قانون - فى ذات الوقت ، وذات النص ! الذى يتحدث فيه عن وحدة القواعد القانونية ، عالميا ، ومنذ الرومان !! .. كل ذلك ليسوغ لنا استعارة القانون الفرنسي ، ذى الأصول الرومانية ، بحججة مشابهته لففقنا الإسلامى !! ..

● ومن قال بأن التباين بين المنظومات القانونية وبين الشرائع هو مقابلة بين نظام يقوم على «الضمير» وأخر يقوم على «القانون» ؟ ! .. إن المقابلة والمقارنة هى بين «قانون يدخل الضمير والجزاء الأخرى علة من علل أحکامه ومقاصدا من مقاصد إقامته وتطبيقه» ، وبين «قانون يتغىرا تحقيقا

(١) أرنولد [الدعوة إلى الإسلام] ص ١٢٣ . ترجمة : د. حسن إبراهيم حسن ، د. عبدالمجيد عابدين ، إسماعيل النحراوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م

المصالح الدنيوية » ، بصرف النظر عن البعد الخلقي والجزاء الديني ..
فالقانون لازم من لوازم كل نظام .

● والعشاوى يريد قسر الإنسانية - وال المسلمين خاصة - على الاقتداء
بالرومان ، بحججة أنهم الذين « أرسوا أسس الفكر البشري .. الممثل للتعبير
الصادق عن الطبيعة الإنسانية وال العلاقات الاجتماعية » وعلى كل اللاحقين لهم
« السير عليها ، وعدم تجاهلها » ..

ولم يقل لنا : إذا كان المصريون القدماء - أجداده - قد أقاموا نظاماً على
أسس مختلفة أو متميزة عن الأسس الرومانية - وهم أسبق - فلم لم يتلزم بها
الرومان - وهم لاحقون ، وتالون للمصريين ؟ !

أم أن الأسس لا تكون عالمية ، ولا قدوة إلا إذا كانت رومانية ! ? ..
والقيادة لا تكون ملزمة إلا إذا كانت غربية ! ? ..

وكذلك - يريد هذا التساؤل - مع سبق الصينيين للرومان ! ..

● وفي دعوى العشاوى تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الرومانى .. فلقد
سبقت إشارتنا إلى أن الفقه الإسلامي الذي نشأ في دمشق - حيث كان الفقه
الروماني قبل الإسلام - قد انذر .. فليس هو الفقه الإسلامي الذي عاش ،
وانشرت مذاهبه ، ولا زالت مستقطبة بجهابير الأمة حتى الآن .. فلا أثر
لفقه دمشق الأممية في الفقه الإسلامي الذي عاش وساد .. ومن ثم -
فحتى مع صحة دعوى تأثر فقه دمشق بالفقه الرومانى - لا أثر لتأثير
روماني في فقه المسلمين .. ثم إن فقهاء الشام - وإمامهم الأوزاعى [٨٨] -
١٥٧ هـ - ٧٧٤ م [كانوا شديدي المحافظة ، من أهل « الآخر » لا
« الرأى - الإسلامي » ، فرفضهم لفقه غير المسلمين لا يمكن أن يكون موضوع
خلاف ! ..

ومدارس الفقه الإسلامي - الذي عاش وانتشر - قد نشأت في الحجاز
والعراق ، بعيداً عن مواطن القانون الرومانى ..

ولم يكن طبيعياً أن يأخذ الغالبون حاكمة التشريع وفلسفه القانون - وهي من أبرز سمات السيادة في الأمم - عن المغلوبين .. فذلك مناقض للقانون الذي حكم علاقة الغالبين بالمغلوبين .

واللغة ، كانت حاجزاً بين المسلمين وبين القانون الروماني .. وأول كتاب في القانون الروماني ترجم إلى السريانية ، كان في أواخر القرن الثامن الميلادي .. أى بعد اكتئاب قواعد الفقه الإسلامي ، وتبور مدارسه ، بل ووفاة أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف والأوزاعي جميعاً - وهم - أيضاً - لم يكونوا يعرفون السريانية !! ..

أما أول ترجمة عربية لكتاب في القانون الروماني ، فكانت سنة ١١٠٠م.. أى بعد أن اكتمل ازدهار الفقه الإسلامي ، بل واتجه إلى عصر التقليد^(١) !! ..

● ثم .. هل يقول عاقل - ما ي قوله العشاوى - من أن الإسلامى «يتشرب» الماضى بأكمله » وأنه « تتقبل كل رسالة .. وكل حضارة .. وكل ثقافة .. وأى علم » ؟ !

إذن ، فيم تعدد الشرائع والمناهج ؟ .. وفيما نسخ الشرائع اللاحقة للسابقة ؟ .. وأين حديث العشاوى عن توقيت قوانين المعاملات - حتى لقد عمه على الشرعية الإلهية .. والأحكام القرآنية الثوابت ، في الحرابة ، والشورى ، والميراث - وعلى قواعد التشريع !؟ ..

إن تمایز الحضارات في فلسفات التشريع وقواعد التقنين ، مؤسس على السنة الإلهية في خلق الناس مختلفين في الشرائع والمناهج - وهو اختلاف لا ينفعه المشابهات في بعض الأحكام - فالتمایز واقع أساساً في فلسفات التشريع وفي مقاصد القانون وغايات الأحكام ..

(١) د. صوفى أبو طالب [بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني] ص ٧٩ - ٨١ .

والمستشارون الذين خبروا شريعتنا الإسلامية والشائع الغربية ، أعلنا ذلك بجلاء ووضوح .. والمستشار « ساتيلانا » [١٨٤٥ - ١٩٣١ م] - وهو حجة في الشرعيتين - يقول : « إن الخضوع للقانون الإسلامي إنما هو واجب اجتماعي وفرض ديني في الوقت نفسه ، ومن ينتهك حرمه أو يشق عصا الطاعة عليه لا يتأثم تجاه النظام الاجتماعي ، بل يقترف خطيئة دينية أيضا ، لأنه « لاحق ثم لما ليس الله فيه نصيب ». والنظام القضائي والدين ، القانون والأخلاق ، هما شكلان لا ثالث لها لتلك الإرادة التي يستمد منها المجتمع الإسلامي وجوده وتعاليمه . فكل مسألة قانونية إنما هي مسألة ضمير وتحكيم عقلى بذاتها .. إن آيات القرآن فصلت للناس بمعرفة خبير حكيم لتكون شريعة للحرية وقانونا للرحمة التي أنعم الله بها على الجنس البشري .

إن الصبغة الأخلاقية تسود القانون ، والعلاقة تقترب غالباً لتوحد بين القواعد القانونية وال تعاليم الأخلاقية توحيداً تماماً .. والأحكام والعلاقات القانونية ذات صبغة أخلاقية ، وليس مغض منفعه .. والأخلاق ، والآداب ترسم ، في كل مسألة ، حدود القانون .. وهكذا نجد أنفسنا ، أخيراً ، وقد بلغنا مرحلة « الحق المطلق » ، الذي هو أساس المجتمعات المتقدمة قاطبة » .

وبعد أن قدم « ساتيلانا » هذا الحديث عن الطابع الذي ميز الشريعة الإسلامية وقانونها .. تحدث عن الطابع المميز للقانون الروماني والغربي .. فقال : « إن معنى الفقه والقانون بالنظر إلينا وإلى الأسلام فهو مجموعة من القواعد السائدة التي أقرها الشعب ، إما رأساً وأما عن طريق مثليه .. ولسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم » .

واستطرد ، محدداً اختلاف الشرعيتين (الإسلامية والرومانية) ، فقال : « إلا أن التفسير الإسلامي للقانون ، هو خلاف ذلك . وعبثاً نحاول أن نجد أصولاً واحدة تلتقي فيها شريعتان الشرقية والغربية (الإسلامية والرومانية)

كما استقر الرأى على ذلك . إن الشريعة الإسلامية ، ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة لا يمكن إرجاعها أو نسبتها إلى شرائعنا وقوانيننا ، لأنها شريعة دينية تغير أفكارنا أصلا ..^(١)

لكن العشماوى - ويا للأسف ! - قد كرس مشروعه الفكري ، وأنفق حياته ، في هذا الذى سماه المستشرق العلامة «سانتيلانا» : «عثا» !! .
فلا حول ولا قوة إلا بالله ! ..

* * *

بل لقد أمعن المستشار عشماوى في هذا «الubit» - بتعبير المستشرق «سانتيلانا» - حتى بلغ مرحلة التخطيط فيه ! ..

● فمرة يقول : «فالقانون المصرى مأخوذ عن القانون资料ى ، والقانون资料ى مأخوذ عن القانون الرومانى ..^(٢)

● ثم يعود فيقول : «فالقوانين المصرية - عندما أخذت عن القوانين الفرنسية سنة ١٨٨٣ م - إنما أخذت الشكل والصياغة فقط . أما القواعد الموضوعية فهي بذاتها القواعد التى كانت واردة في الفقه الإسلامي بشتى مذاهبها ومدارسها^(٣) ! .. «فالإطار القانوني الذى استخدم في مصر - استعارة من فرنسا ومن القانون الرومانى - هو مجرد شكل وصياغة لقواعد قانونية كانت في مصر وضمن الفقه الإسلامي»^(٤) !

* * *

(١) [القانون والمجتمع] - بحث في كتاب [تراث الإسلام] [١١، ٤٣٨، ٤٣١] .
وانظر كذلك - في نفس الموضوع .. وذات الاتجاه - آراء المستشرق السويسرى «مارسيل بوازار» في كتاب [الإسلام في الفكر الغربى] [٨١-٨٣] .

(٢) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] [٢٥] ص ٥٢ .

(٣) [الإسلام السياسي] [٥٢] .

(٤) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] [٣٣] . وانظر كذلك ص ٣٢ .

ولم يقف هذا «العبث» بالمستشار عشاوى عند حد التجريح لدعاة تقوين الشرعية الإسلامية ، من الذين ساهموا في حركات الإسلام السياسي - والذين وصفهم «بالجهل» و «خلط المفاهيم» و «اضطراب المعانى» و «عدم الدراية» «لأنهم تخصصوا في اللغة أو التاريخ أو في الوعظ والإرشاد أو في تلاوة القرآن . . . [١] - ولم يدرسوا الفقه الإسلامي دراسة واعية مقارنة بالقانون المصري ، وغيره . ومع ذلك فإنهم يريدون فرض وصاية على الحكومة وعلى المجتمع . . . »^(١)

لم يكتفى العشاوى بتجرير هذا القطاع من دعاة تقوين الشرعية الإسلامية وتطبيقاتها . . وإنما امتد تحريره - وهو القاضى - إلى قضاة مصر ، وإلى «مؤتمر العدالة» الذي عقدوه^(٢) ، وأوصوا فيه «بإصدار مشروعات القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ، ومراجعةسائر التشريعات لتتفق أحكامها مع مبادئ الشريعة» .

فوصف العشاوى قضاة مصر ، الذين عقدوا «مؤتمر العدالة» - الذي أصدر هذه التوصية - بأنهم «لم يسبقوها بدراسة جادة محايدة» !! .. وبأن هذه التوصية هي «رجع الصدى» !! .. وأن رجال القضاء - بهذه التوصية - «قد دلفوا إلى الصراع المحتمل في حلبة السياسة» !! .. وأن القضاء المصرى - هذه التوصية - «قد تخلى عن تراثه العظيم»^(٣) !!

لقد بلغ «العبث» بالرجل إلى أن يرى في التراث القانوني «الفرنسي - الرومانى» : التراث العظيم لقضاة مصر الإسلامية ! ..
فلا حول ولا قوة إلا بالله ! ..

(١) [الإسلام السياسي] ص ١٦٩ .

(٢) عقد المؤتمر الأول للعدالة في ٢٠ إبريل سنة ١٩٨٦ م .

(٣) [الإسلام السياسي] ص ١٧٧ .

٦- الشريعة و”وقتية الأحكام“

في موقف المستشار عشاوى من الشريعة الإسلامية : المهد المقصود ، وهو إلغاؤها وإهارها وصرف الناس عن السعى إلى تقويتها والاحتکام إليها .. مع تعدد في السبل التي سلكها الرجل إلى تحقيق هذا المقصود الواحد ! ..

فمرة : إنها ليس لها إلا المعنى اللغوى للمصطلح .. أى الطريق .. أى طريق ! ..

ومرة : إنها الفقه - أى الفكر البشري - الذى لا إلزام فيه ! ..

ومرة : هى «رحمة» .. وليس فيها قانون ! ..

ومرة : إن أحكامها ليست مطلقة ، لأنها نسبية ، استدعتها أسباب وانقضت بانقضاء هذه الأسباب ! ..

والآن يصل المستشار عشاوى ، على درب مشروعه لإلغاء الشريعة الإسلامية إلى التصريح بأن أحكام هذه الشريعة .. وخاصة في السياسة والمعاملات والعمران - أى في غير الشعائر العابدية - هى «أحكام مؤقتة» ، تتجاوزها الزمن .. و «تاريخية» ، أصبحت في ذمة التاريخ ! ..

فبوفاة الرسول ، ﷺ ، حكم المستشار عشاوى - وهو الذى عمل لسنوات قاضياً لأمن الدولة - حكم بعزل الذات الإلهية عن الشريعة في كل شئون السياسة والحكم والمعاملات .. وانتهاء عهد الشريعة الإلهية في تشريع الأحكام .. وانتهاء عهد الحكم بها أنزل الله في المعاملات .. فكل ذلك - عندك - كان موقوتاً بحياة الرسول ، ﷺ ..

كما قرر - بناء على ذلك - بأن الذين ظلوا متمسكون بالشرعية الإلهية - بعد وفاة الرسول - في الخلافة والإمامية والرياسة والوزارة والتشريع والأوامر والأحكام ، سواء من الخلفاء أو الفقهاء ، هم جمِيعاً قد غُمّ عليهم الأمر ، عندما ظلوا يستندون هذه الشرعية إلى الله زوراً وافتراءً وبهتاناً .. بينما هذه الشرعية - في رأي عشماوي - قد انتقلت من الله إلى الناس .. ولم يعد الله ، سبحانه وتعالى ، شأن في هذه الشرعية على الإطلاق !! ..

وباللألفاظ المستشار عشماوي : « فإن قبول المؤمنين للتشريع - [على عهد الرسول ، ﷺ] - انبني أساساً على الإيمان بالله - سلطة التشريع ... وبعد وفاة النبي (ﷺ) انتهى التنزيل .. مع انعدام الوحي .. ووقف الحديث الصحيح ، فسكتت بذلك السلطة التشريعية التي آمن بها المؤمنون ، والتي كانت الأساس في قبولهم للتشريع .. وبعد ذلك ، كان من اللازم أن يفهم الخلفاء ويدرك الفقهاء أن الشرعية انتقلت إلى الأمة (الجماعة) الإسلامية ، فأصبحت هي أساس الشرعية في الخلافة والإمامية والرياسة والوزارة والتشريع والأوامر والاحكام . وقد بدأ من الخلفاء الراشدين ، وبخاصة أبو بكر وعمر، ما يفيد أن الأمة (الجماعة) الإسلامية هي الأساس الشرعي لولياتهم أمر المسلمين ، وبالتالي للحكم والتشريع .. ثم اضطربت هذه الفكرة .. وغُمّ على الخلفاء والفقهاء أمر الشرعية ، وظلوا يستندونها إلى الله - زوراً وافتراءً وبهتاناً - أو ينحلونها - [ينسبونها كذباً] - إلى النبي ﷺ ... » (١) !

تلك هي فكرة المستشار عشماوي عن « توقيت » الشرعية الإلهية - في الخلافة والإمامية والرياسة والوزارة والتشريع والأوامر والاحكام - بحياة الرسول .. وعن انتهاء توقيت هذه الشرعية الإلهية بوفاة الرسول ، لأن « التنزيل انتهى .. والوحي انعدم .. والحديث الصحيح وقف .. فسكتت

(١) [معالم الإسلام] ص ١١٧ ، ١١٨ . وانظر كذلك ص ١٢٠ ، ١٢١ .

بذلك السلطة التشريعية الإلهية » وكان من اللازم انتقال الشرعية من الله إلى الناس .. لكن الخلفاء والفقهاء بعد أبي بكر وعمر ، غُم عليهم فكر المستشار عشماوى فظلوا متعلقين بالشرعية الإلهية ، زوراً و افتراء وجهانا!! ..

وإذا كان الكشف الكامل عن « العورات الفكرية » قد يريح أحياناً من عناء الفضح لخباياها .. فإننا - ونحن نستهدف عقل القارئ - سقف وقفات موضوعية مع ما في آراء العشماوى هذه من ادعاءات ..

إننا نعلم أن المراد ، أساساً ، بالوحى : هو القرآن الموحى به .. والمراد أساساً بالتنزيل : هو القرآن الكريم .. لكن العشماوى ، كى يصل إلى إلغاء القرآن كمصدر للشرعية والشرعية الإلهية ، نراه بدلاً من أن يستخدم تعبير «ختام الوحى» يقول «انعدام الوحى» !! .. وبدلاً من أن يقول «اكتمال التنزيل» ، يقول : «انتهاء التنزيل» .. وذلك ليصل إلى قوله «فسكتت بذلك السلطة التشريعية» ! ..

فهل سكنت السلطة التشريعية الإلهية بوفاة الرسول ، ﷺ ؟ .. أم اكتمل نطقها ، ووضح منطقها ؟ .. وهل عندما أوحى الله إلى رسوله ، وأنزل على أمته : «اليوم أكملت لكم دينكم»^(١) كان يعني اكتمال الدين عقيدة وشريعة ، أم انعدام الدين ، وتوقف التدين بهذا الدين ؟ ! ..

وهل صحيح ما ادعاه العشماوى من أن أبو بكر الصديق - ومن بعده عمر - قد نقلوا الشرعية من الله إلى الناس ؟ .. أم أن الإسلام - الذى طبّقه أبو بكر وعمر - هو الذى يجعل السيادة للشرعية الإلهية ، وسلطة الخلافة - خلافة الأمة وخلافة الدولة - لها سلطة الاستخلاف عن شارع هذه الشريعة ، سبحانه وتعالى ، دونها مقابلة ولا تناقض بين الشرعية الإلهية وسلطة الأمة وخلافة دولتها ؟ ! ..

(١) المائدة : ٣ .

إن أبي بكر هو القائل ، في خطاب توليه الخلافة : « أطعني ما أطع特 الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم » فأين في حديثه هذا عن حакمية الشرعية الإلهية استبداله شرعية الأمة بشرعية الله ؟ ! ..

وأبو بكر هو الذى « كان إذا ورد عليه الخصم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى ، وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله ، ﷺ ، في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ، ﷺ ، قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه التفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ، جمع رعوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به » ^(١) .

فأين في هذا الجمع - والترتيب - بين الكتاب ، والسنّة ، وشورى الأمة .. أي بين سيادة الشرعية الإلهية وبين سلطة الأمة - أين في هذا ما صوره العشماوى استبدالا لشرعية الأمة بالشرعية الإلهية ، من أبي بكر وعمر؟ ! ..

بل ألم تكن هذه هي الحال حتى على عهد رسول الله ، ﷺ ؟ سيادة الحاكمية الإلهية والشرعية السماوية ، وشورى رسول الله ، ﷺ ، والأمة في إطار الشرعية الإلهية ؟ .. ألم يكن هناك قضاة للدولة وعمال على ولاياتها يجتهدون في إطار حاكمية الشرعية الإلهية ؟ .. وماذا يعنيه حديث رسول الله ، ﷺ مع قاضيه على اليمن معاذ بن جبل :

- « كيف تصنع إن عرض لك قضاء » ؟

- قال : أقضى بما في كتاب الله .

(١) رواه الدارمى .

- قال : « فإن لم يكن في كتاب الله » ؟

- قال : فبستة رسول ، عليه السلام .

- قال : « فإن لم يكن في سنة رسول الله » ؟

- قال : أجهد رأيي لا آلو .

- قال معاذ - فضرب رسول الله ، عليه السلام ، صدرى - ثم قال :

- « الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله » ^(١) .

فحتى فى عهد رسول الله ، عليه السلام ، كانت الدولة - الإمارة والولاية والقضاء والسياسة والسلم وال الحرب - شورى بشرية محاكمة بالشرعية الإلهية . . لم تعرف « المقابلة - المتضادة » بين ما هو لله وما هو للناس ! . .

إن حديث العشماوى عن انتقال الشرعية من الله إلى الأمة ، هو حديث عن دولة وسلطة كهنوتية ، لا سلطان فيها للأمة . . انقللت الشرعية منها إلى شرعية بشرية لا سيادة فيها للشرعية الإلهية . . وهذا ما لم يعرفه الإسلام ولا دولته ولا خلافته ، لا في العهد النبوى ، ولا بعد وفاة الرسول ، عليه الصلاة والسلام . .

لكن العشماوى يبدأ بهذا الادعاء مسعاه على درب « توقيت الشرعية الإسلامية والشرعية الإلهية » بعهد النبوة ، حاكما على الوحي والتزيل والسنة بالانتهاء والانعدام والسكوت بعد وفاة الرسول ، عليه السلام ! . .

* * *

ومن هذا « التأسيس العشماوى » لنظرية عزل الذات الإلهية عن الشرعية في شئون الدولة والسياسة وال عمران الإسلامي ، تتوالى الخطوات والوقفات . .

(١) رواه أبو داود والإمام أحمد .

١ - فهو يرى أن الشريعة كان لابد أن تكون أحکامها وقواعدها - في المعاملات - مؤقتة ، لا استمرار لها ولا خلود ، لأن هذه الأحكام إنما أن تكون قد جاءت لتغيير الواقع ، فهي مؤقتة بزمن تغييرها له ، تطوى صفحتها بعد هذا التغيير ؟ ! .. وإنما أن تكون قد جاءت حكم الواقع الجاري وتنظيم المعاملات اليومية ، وفي هذه الحالة لابد وأن تكون أحکامها مرتبطة بالظروف والمناسبات ، تتغير بتغيير هذه الظروف والمناسبات .. أى أنها في كل الحالات مؤقتة لا استمرار لها ولا خلود ! ..

يعرض العشاوى أفكاره هذه، فيقول :

« .. فالقاعدة القانونية - سواء كانت حكم للمعاملات أو حكم تشريعيا إنها تهدف أساسا إلى أحد أمرين : إما إلى تعديل أوضاع عامة أو تغيير علاقات قانونية أو تبديل روابط اجتماعية؛ وإما إلى حكم الواقع الجاري وتنظيم المعاملات اليومية .

فإذا كانت القاعدة تهدف إلى تعديل أوضاع عامة أو تغيير علاقات قانونية أو تبديل روابط اجتماعية ، فإن كل أثر لها ينتهي بمجرد حدوث التعديل أو تمام التغيير أو اكتمال التبديل ، وتصبح من ثم حكمًا تاريخياً ليست له أية قوة ملزمة أو أثر فعال .. وأوضح مثل هذه القواعد القاعدة التي نص عليها القرآن بإعطاء نصيب من الصدقات إلى المؤلفة قلوبهم ..

وإذا كانت القاعدة - من جانب آخر - ترمي إلى حكم الواقع الجاري وتنظيم المعاملات اليومية ، فإنها عادة ما تكون حكمًا مناسباً لظروف وضعها وزمان تطبيقها ، ثم يحدث بعد ذلك أن تنشأ وقائع جديدة أو تقع ظروف مستحدثة تضيق عنها القاعدة فلا يمكن لها أن تحكم موضوعها أو تضبط إجراءاتها .. »^(١).

(١) [الriba والفائدة في الإسلام] ص ٥٥ ، ٥٦ .

هكذا يقرر العشماوى تاريجية القواعد الشرعية ، ليعزل الشرعية الإلهية ، ويطوى صفحة الشريعة الإسلامية ، داعيًا إلى إحلال شرعية الناس محل شرعية الله ! ..

ونحن نسأله : لم لا تظل القاعدة القانونية - المستهدفة للتغيير - قائمة لترحس التغيير الذى أحدثه ، ولتغير الارتداد عليه ? .. وهل حدوث التغيير - الذى يحمل العدل محل الظلم مثلاً - هو موقف نهائى ، يمنع عودة القديم ، أو ما هو ماثل أو أسوأ - في الظلم - من القديم ? .. إن مسيرة الاجتماع الإنسانى ، عبر كل العصور ، وفي كل الحضارات ، هي دورات من التدافع والصراع بين الخير والشر ، والحق والباطل ، والعدل والجور . ورسول الله ، ﷺ ، يعلمنا هذه السنة من سنن الله في الاجتماع والعمران فيقول : «لا يلبث الجور بعدى إلا قليلاً حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره ، ثم يأتي الله ، تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله ، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره »^(١) ..

وإذا كانت هذه هي سنة الله في الاجتماع والمجتمعات ، فلابد من بقاء قواعد العدل حارسة للعدل من الانقلاب عليه .. لا أن نقول لها - كما يقول العشماوى - اذهبى إلى «المتحف» فلا حاجة لنا بك ، بعد أن تم التغيير ! ..

ثم هل التغيير الذى حدثه أى قواعد قانونية ، في أى مجتمع من المجتمعات ، يكون كاملاً الكمال الذى يجعل هذا المجتمع مستغنباً عن القواعد التى أحدثت هذا التغيير ؟ أم أنه يكون نسبياً تفاوت نسبته بتفاوت خيرية الناس ؟ .. ثم ، إذا غيرت القواعد القانونية حياة جيل الآباء ، أفل يكون بقاها ضرورياً لتغير حياة جيل الأبناء ، وهكذا ؟ .. أم أنها نحيلها إلى « الاستبداع » بعد أول نجاح لها في التغيير ؟ ! ..

(١) رواه الإمام أحمد .

والقواعد الخاصة بالحفظ على « الثوابت » ، مثل الضرورات التي مثلت المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية - الحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال - هل ينقضى أجل القواعد القانونية الحارسة للضرورات والمقاصد الثابتة ؟ أم أن ثبات المحفوظ يقتضي ثبات الحافظ له كى لا يضيع ؟ ! .. وهو ضروري لإعادة الحياة إلى هذه الثوابت كلما عدا عليها العادون ! ..

وهل تطبق الأمة للدستور والقانون ، وتحويهما إلى واقع يعيشه الناس ، يؤدى إلى تاريخيتها وتجاوزهما واستبدالهما ؟

وهل إذا أصدرنا قانونا لمحاكمة الوزراء ، نلغيه بمجرد محاكمة الوزراء الذين صدر لمحاكمتهم بواسطته ؟ ! ..

وهل إذا لم نجد من نعطيهم الزكاة ، نلغى فريضة الزكاة ؟ ! ..

إن حال « فكر » المستشار عشماوى مع العقل والمنطق حال غريب .. فقط يريد الرجل أن يطوى صفحة القواعد الشرعية الإسلامية ، ويحيل الشريعة الإسلامية إلى « متحف التاريخ » ، ويعزل الذات الإلهية عن الشريعة والحاكمية الشرعية بوفاة الرسول ، ﷺ ، قائلاً : إن هذه القواعد قد أصبحت « حكماً تاريخياً ليست له أية قوة ملزمة أو أثر فعال » .. « وإن أحكام المعاملات ليست دائمة ، لكنها أحكام مؤقتة و محلية ، تتطبق في وقت محدد وفي مكان بعينه » ^(١) .. دون أن يميز بين « الشريعة » الوضع الإلهي الثابت ، والقواعد الخالدة ، وبين الاجتهادات الفقهية ، المتغيرة مع متغيرات الزمان والمكان والعادات والمصالح والأعراف .. بل إن حدثه عن « التاريجية » و « الانتقال » منصب على « الشرعية الإلهية » بوجه خاص ! ..

(١) [معالم الإسلام] ص ١١٢ .

٢ - وإذا كان الله ، سبحانه وتعالى ، قد جعل الشورى صفة من صفات المؤمنين ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون ﴾ . ^(١) .. وفرضية حتى على رسوله ، ﷺ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴿^(٢) ..

وأجمع علماء الأمة على أنها من قواعد الشريعة وعزم الأحكام ، وشرط بقاء الحكام في مناصبهم .. فقالوا : « إن الشورى من قواعد الشريعة وعزم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . وهذا مما لا خلاف فيه ^(٣) !! »

فإن العشماوى - جريا على مذهبه في « التارikhية » التي تؤتى وتلغى كل القواعد الشرعية ، خرج علينا بدعوى أن الشورى كانت خاصة بالرسول ، ﷺ .. فقال : « هناك نصان عن الشورى ، أحدهما نزل في مكة والثانى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قيل إنه خاص بالنبي وغير ملزم » ^(٤) !! ..

ولم يسأل الرجل نفسه : كيف تكون الشورى خاصة بالنبي ، وهى ، في ذات الوقت ، صفة لكل مؤمن !؟ .. وألم يطبقها الخلفاء بعد وفاة الرسول ? .. وما وجه اختصاص الشورى بالرسول ? .. هل كان أحوج إليها من غيره من المسلمين !؟ ..

إن المنطق غير لازم لتفكير المستشار عشماوى .. المهم عنده بلوغ المقصود : تارikhية القواعد الشرعية ، وتوقيت الشرعية الإلهية ، وتجاوز أحكام الشريعة الإسلامية! ..

٣ - والميراث ، الذى فصلت فرائضه نصوص قرآنية قطعية الدلالة والثبوت .. يسحب المستشار عشماوى عليه سيف « التارikhية » و« التوقيت »،

(١) الشورى : ٣٨ . (٢) آل عمران : ١٥٩ .

(٣) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٤ ص ٢٤٩ .

(٤) [معالم الإسلام] ص ٢٩٠ .

ويراه مناسباً لمجتمعات البداوة القبلية العشائرية البائدة ، وغير ملائم لعصرنا الحديث .. فيقول : «فهل كان يستمر حق الأخ في أن يرث أخاه ، فيقاسم ابنته التركة - لكل منها نصفها - مع أن هذا الأخ قد يكون مهاجراً في أمريكا أو أستراليا لا يعرف ابنة أخيه ولا يلتزم حيالها نفقة أو مراعاة - كما كان الحال في عصر المدينة وفي نظام القبائل والعشائر؟! ..»^(١).

فهل نظام وأحكام الميراث الذي مؤقت بعصر المدينة ، لا يناسب إلا النظام القبلي العشائري؟ ولا يلائم العصر الحديث الذي يسافر فيه ورثة إلى أمريكا وأستراليا؟! ..

إن الإسلام يربى أسرة متراحة لا تقطع الأسفار وشائع الرحمة بين أعضائها .. ثم إن أسفار العصر لا تحول بين التراحم ، بل هي تهيئ له بأكثر مما كانت أسفار الزمن القديم !! وكان الناس في العصور الإسلامية الأولى يسافرون ، بل ويهاجرون ، دون أن تمنع أسفارهم وهجراتهم الوشائج التي تقيمهما التربية الإسلامية ودون أن يعرضون معرض على توريث المسافرين ..

ثم ، إن الدين الذي جعل المسافر إلى أستراليا يرث في مصر ، هو الذي جعل من بمصر يرث المسافر إلى أستراليا ويأخذ نصبيه من تركة لم يسهم في الإنفاق على تاركها ! ..

وهل علة الميراث هي ما بذله الوارث من جهد في تربية المؤرث والإإنفاق عليه؟! .. إن الآبنة الرضيعة - التي قد لا تميز صورة أبيها - ترث منه أكثر مما يرث أبوه الذي تعب فيه وأنفق عليه ورباه .. ومعايير التفاوت في أنصبة الوارثين ليست هذه التي يقياس بها المستشار عشاوى .. إنها درجة القرابة .. وموقع جيل الوارث - مُضيئاً .. أو استقبلاً (أصولاً .. أو فروعاً) - والألعاب المادية التي يكلفه بها الإسلام في الإنفاق .. إلخ ..

(١) [أصول الشريعة] ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

لكن المستشار عشماوى يريد إلغاء أحكام الميراث الإسلامي ، لأنها - بنظره « تاريجية - مؤقتة » ، كانت تلائم عصر المدينة - وعهد الرسول ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - القبلي العشائري . وشرعيتها الإلهية قد زالت بوفاة الرسول ، وانتقلت شرعية التشريع إلى الناس - ومن « حق » العشماوى - « الأستاذ المحاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية » - كما لقب نفسه - أن يطلب إلغاء أحكام المواريث الإلهية . . . برغم أن غير المسلمين قد ارتضوا عدل شريعتها فاستلهموها من الإسلام ! . . من « حقه » ذلك طالما أنه قد حكم بإلغاء الشريعة الإلهية في المعاملات ! . .

٤ - ولأن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أوقف تنفيذ حد السرقة في عام الرمادة - أى في عام واحد . . وحيث كانت الرمادة - الماجاعة - قد منعت توافر شروط إعمال الحكم - فإن المستشار عشماوى يقفز من فوق هذه الواقعة طالبا من الفقهاء أن يؤسسوا عليها نظرية « توقيت الأحكام » . .

وهو في حديثه هذا يدعى أن عمر « وقف حد السرقة . . وفقا شاملاً وعاماً . . وأن لذلك دلالة خاصة تتصل بالعقوبة ذاتها ، ولا تتعلق بشروط تطبيقها . . فيما فعله عمر كان في الواقع وقفها للعقوبة ذاتها . . ومن بعد عمر ، فإن التاريخ الإسلامي لا يقدم وقائع متكررة متواترة عن تطبيق حد السرقة ، لأن الفكر الإسلامي عموماً تأثر بمبدأ وقف العقوبة وفقا عاماً وشاماً » . . ثم يمضى المستشار عشماوى ، فيجيب على فقهاء الأمة أنهم لم يفهموا مغزى وقف عمر لحد السرقة وقفوا عاماً وشاماً « ولو أن الفقهاء ملکوا قدرة التنبؤ . . لوصلوا إلى نظرية عامة في وقية الأحكام . . لكنهم لم يفعلوا . . فافتقد الفقه روح التنبؤ وملكة التعميد » .

ويشهد المستشار عشماوى لرأيه بقول الفقيه الحنفى ابن عابدين [١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ ، ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م] : « كثير من الأحكام مختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهلها ولحدوث ضرورة أو فساد الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه لزم منه المشقة والضرر بالناس وخلاف قواعد

الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف ورفع الضرر . . . ^(١).

ونحن لنا مع هذه الدعوى ، التي عرضها المستشار عشماوى ، وقفات . .

● فالمروى أن عمر بن الخطاب أوقف تنفيذ حد السرقة في واقعة بعينها قام في واقعها ما يدرأ الحد ، فلم تتوافر شروط تنفيذ الحكم ، فكان الإيقاف . . ولم يصدر عمر أمراً عاماً وشاملاً بوقف الحد للسارقين في كل ديار الإسلام . . وإلا فهل كان الحد موقفاً بمصر ، حيث لا مجاعة ؟ . . لقد كان الحد نافذاً ، حتى في عام المجاعة - عندما وأينما توافرت شروط تنفيذه وتطبيق حكمه . . وكان وقف تنفيذه مرهوناً بخلاف شروط التنفيذ . . فلا علاقة لذلك بنظرية العشماوى في « وقتية الأحكام » - النابعة عنده من « وقتية الشرعية الإلهية » ! . .

● وغريب أن يزعم العشماوى - ليستدل على عموم وشمول وقف حد السرقة - أن هذا الحد لم يطبق بعد عهد عمر ، وأن الفقه الإسلامي قد أخذ بنظرية «الوقف العام والشامل للعقوبات » . . غريب هذا الادعاء . . فالفقه الإسلامي - الذي تبلور على مدوناً بعد عصر عمر - نصت جميع مذاهبه على إقامة حد السرقة على النصوص ، وامتلأت كتب الفقه بالتفاصيل عن تعريف السرقة . . والسارق . . والمسروق . . وتفاصيل كيفية إقامة الحد . . ولو كان هذا الحد قد أوقف ، منذ عهد عمر ، وفقاً عاماً وشاملاً ، لما دعت الحاجة إلى أن يكون له مكان ، بهذا الحجم والتفصيل في مصنفات الفقه ومدونات الفقهاء ! . .

أما تنفيذ الدولة لأحكام القضاء في حد السرقة ، فشواهده في صفحات كتب التاريخ لا يماري فيها حتى الأميون ، الذين وقف بهم العلم بالتاريخ عند قصص الرواة وملاحم الشعر الشعبي ! . . فكيف ينكر العشماوى على الدول الإسلامية أنها طبقت حد السرقة ، مع أن الذى ينكره عليها المنكرون

(١) [الإسلام السياسي] ص ٤٨، ١٩٠.

أنها ربياً أسرفت في هذا التطبيق وفي الحالات التي ما كانت هي الأولى بالتطبيق؟! ..

ثم ، لو كان حد السرقة قد أوقف وقفاً عاماً وشاماًلاً منذ عهد عمر .. فلم ألف فيه فقهاء البلاد التي فتحت وأسلمت وأصبح من أبنائها فقهاء بعد عهد عمر؟! .. ألا تراود المستشار عشماوي فكرة عرض آرائه ، قبل أن يكتبها ، على بديهيات المنطق ومنطق البدئيات؟! ..

● والعامل الفاعل في استدعاء تغير الأحكام ليس مجرد « مرور الزمن »، وإنما هو توافر شروط إعمال الحكم في الواقع .. فالحكم الواحد قد تتواتر شروط إعماله في الواقع ، وتعدم شروط إعماله في الواقع آخر بذات الزمن . وقد تختلف شروط إعماله في الواقع بالزمن الحالى ، ثم تعود فتتوافر شروط الإعمال بزمن قادم ..

واعتبار « الزمن » - على نحو ما يقوله عشماوى من جعل زمن وفاة الرسول ، ﷺ ، حداً فاصلاً بين شريعتين - وجعل عهده عمر حداً فاصلاً بين إعمال عام وشامل لحكم ، والوقف العام والشامل له - .. هذا اعتبار « للزمن » في تغير الأحكام ، يعني تجاوز كل الأحكام التي جاءتنا من أزمنة سابقة - إلهية كانت أو وضعية - .. وينقض هذا الرأى : اعتبار الإسلام « شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تنسخ » ، أى ما لم يجد الواقع تختلف فيه شروط إعمال أحكامها .. بل لقد تعامل الإسلام بهذه الروح وبهذا المنطق مع شرائع كانت سائدة في الجاهلية العربية .. فلم توقف « لحظة » ابتكار الوحي وشرعيته كل ما قبلها ..

ثم .. لماذا يتخطى الزمن - في رأى العشماوى - صلاحية القواعد والأحكام الإسلامية؟ .. ولا يتخطى - في رأيه - قوانين الرومان؟! ..

والنص الذى استشهد به العشماوى من ابن عابدين - لو فقهه العشماوى - وجده شاهدًا عليه ، لا معه ! ..

فابن عابدين يتحدث عن تغير « الأحكام » ، عندما يجعلها الواقع

المختلف لا تنسق مع « القواعد الشرعية » .. بينما العشماوى لا يقف عند طلب تغيير « الأحكام » وإنما يتحدث ، أيضاً عن تغيير « القواعد » ، بل وإلغاء « الشرعية الإلهية » ! .. فتغيير الأحكام ، الذى يتحدث عنه ابن عابدين ، إنما يتغير إعمال « القواعد » والاتساق معها ، لا إلغاءها - كما هو مطلب العشماوى - ! ..

ثم إن ابن عابدين يتحدث - في أسباب تغير الأحكام - عن « اختلاف الزمان » وعن « فساد الزمان » ، وليس عن مجرد « مرور الزمان » !! .. ويتحدث عن « تغير العرف » و « حدوث الضرورة » ، أى عن متغيرات في الواقع لا تتوافق معها شروط إعمال وتطبيق الحكم .. ومن ثم ، فإذا ارتفعت هذه المتغيرات ، وتواترت شروط إعمال الحكم ثانية عاد الأمر إلى حال الإعمال والإقامة والتطبيق للأحكام .. وليس الأمر أمر « مرور زمن » يطوى - مجرد مروره - شرعية إقامة الأحكام الثوابت والحدود التي نص عليها القرآن .. وذلك فضلاً عن « القواعد » الحاكمة .. و « الشرعية الإلهية » التي يريد العشماوى عزها عن عرش الحاكمية في القواعد والأحكام ! ..

٥ - ويقدم العشماوى على درب « توقيت الأحكام القرآنية » و« التشريعات الإلهية » ، ليذعنوا إلى أن لا تلتزم المرأة المسلمة بما نصّت عليه الآيات القرآنية من ستر عوراتها بالخمار والمحجب .. رابطاً هذا التشريع الإلهي بوقت لم تكن فيه منازل المسلمين بالمدينة تحتوى على « الكُنُف والمراحيض » ، فكانت النساء يخرجن لقضاء حاجاتهن في الخلاء .. وكان بعض الفجّار يتعرضون للإماء أو العاهرات بما تتأذى منه الحرائر ، فطلب الإسلام من النساء الحجاب والاختيار ليتميّزن عن الإماء ، حتى لا يتعرضن لهن أحد بما يؤذنهن .. والمستشار عشماوى يرى أن علة التشريع للحجاب وستر عورات النساء كانت التميّز عن الإماء عند الخروج لقضاء الحاجة في الخلاء .. وأماماً وقد أصبحت في البيوت مراحيض ، فقد رألت علة التشريع ، ولا بأس على النساء المسلمات من سفور يكشف بعض العورات !! ..

يقدم المستشار عشماوى «اجتهاده» هذا فيقول :

« وقد كانت عادة العribيات التبذل ، وكن يكشفن وجوهن كما يفعل الإماماء والعاهرات ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن . وكن يتبرزن في الصحراء في عهد التنزيل - [لاحظ ربط التنزيل بالتبذل في الصحراء !!] - قبل أن تُتَّخذ الكفْ (دورات المياه) . فكان بعض الفجار يتعرضون للمرأة أو الفتاة من المؤمنات على مظنة أنها أمّة أو عاهر ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، ومن ثم نزلت الآية [رأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يذين علیهم من جلابيهم ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين] ^(١) . فالقصد من الآية ليس فرض زى إسلامى ، ولكن التمييز بين الحرائر من جانب والإماء والعاهرات من جانب آخر . فالزى - من ثم - كان إجراء مؤقتا ، لعدم وجود دورات للمياه في المنازل ، واضطرار الحرائر المؤمنات إلى الخروج إلى الصحراء بعيداً عن المدينة لقضاء الحاجة ، وتعرض بعض الفجار لهن ، مما اقتضى تمييزهن عن الإماماء والعاهرات بزى معين (لكى يعرفن) فلا يؤذين أحد .

وإذا كان الفقهاء يقولون : إن الحكم يرتبط بالعلة وجوداً وسببا ، فإن زوال العلة في الحكم السابق - ووجود دورات مياه في المنازل ، وعدم التعرض لأنثى بناء على زى أو غير زى - ذلك ما يعني زوال الحكم بزوال سببه . فهو حكم وقتى مرتبط بظروف معينة ، ومنوط بوضع خاص ، ومتى زال الوضع وتغيرت الظروف تعين وقف الحكم . . . وأما ما جاء في الآيات ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أركى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾ وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يذين زيتنهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ ، ^(٢) من

(١) الأحزاب : ٥٩ . (٢) النور : ٣٠ ، ٣١ .

الضرب بالخمر على الجيوب ، فهو تأكيد لفكرة التمييز بين الحرائر والإماء والعاهرات من جانب آخر. «^(١)».

و قبل أن أناقش هذا «الكلام العشماوى» ، أود الإشارة إلى أن هناك من سيعيب علينا الوقوف - مجرد الوقوف - عند هذا «الكلام» .. لكن.. ما حيلتنا ونحن في زمان يجد مثل هذا «الكلام» له «كتابين» و«ناشرين» ، بل وصحفاً ومجلات تشيع فحشاءه بين جاهير من القراء - الذين وإن رفضوه بفطرتهم التي لم تنسد .. فقد لا يملكون مفاتيح وحجج التفند العلمي لهذا «الكلام»؟! ..

ثم، وهل كان لعبادة الأحجار منطق ، حتى يتم بمناقشتها القرآن الكريم؟! .. لقد علمتنا المنهج القرآنى، أن الصمت والتتجاهل كان منهج غير المسلمين ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾^(٢) .. بينما كان منهاج المؤمنين ﴿قل هاتوا برهانكم إن كتم صادقين﴾^(٣) .. ﴿اثنونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كتم صادقين﴾^(٤) ..

فالمحوار مع هذا «الكلام العشماوى» واجب بياناً للناس ، ودعوة للرجل كى يשוב إلى الرشاد ! .. ولذلك نقول :

● إنه إذا كان المراد بآية الحجاب : هو مجرد «التمييز في الري» بين الحرائر والإماء .. فهل يصبح أن يكون التمييز بأى وسيلة محققة له ؟ .. ومنها ، مثلاً، زيادة مساحة العري عند الحرائر عن الإماء؟! . وفي العري عند البعض مزيد من «الحرنية» ربما لاعمت الحرائر وميزتهن أكثر من الإماء!! . أو التمييز ، مثلاً ببطاقة هوية؟! .. أم أن للأمر والعلة علاقة بالفضيلة ، التي تستلزم ستر المفاتن وحجب العورات؟! .. فالستر هو الواقعى من الأدئى ، ومن ثم

(١) [معالم الإسلام] ص ١٢٤ ، ١٢٥ . (٢) فصلت: ٢٦ . (٣) البقرة: ١١١ .

(٤) الأحقاف: ٤ .

فأحكام الحجاب معللة بعلة دائمة . لا علاقة لها بوجود مؤقت للإماء ، ولا بوضع محل ومرحل ، مثل التغوط خارج البيوت ! .. وليس العلة مجرد «التمييز» بين الحرائر والإماء ..

● وهل كانت علة الحجاب هي خروج المرأة من منزها إلى مكان الغائط ؟ ! .. أم الخروج من منزها الذي لا يقتضيه عليها غريب ، إلى حيث غير المحaram ؟ ! .. وألم تؤمر المرأة بالحجاب وستر العورات ، حتى وهي ذاهبة إلى المسجد ؟ وبالحجاب حتى وهي في منزها إذا حضر غير محرام ؟ ! .. وألم يضع الإسلام نظاماً لهذا الأمر حتى في داخل البيوت ؟ فمليلة الأنصارية ، ذهبت إلى رسول الله ، ﷺ تقول : يا رسول الله ، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ، وإنه لا يزال يدخل على رجل من أهلي وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ .. فنزلت الآية ﴿يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلهما ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾^(١) .. فالتشريع هو للحجاب وستر عورات النساء ، عن غير المحaram - حتى من الأهل - في داخل البيوت .. فما هذه «العلة المرضاحية» ، التي «الجهد» المستشار عشماوى ليربط بها تشريعات القرآن الكريم ؟ ! .. وكيف يتصور عقل عاقل نسخ حكم الحجاب بإقامة دورات المياه في البيوت ؟ ! ..

● والستة النبوية ، التي هي البيان النبوى للبلاغ القرانى ، والتى جاء فيها قول رسول الله ، ﷺ ، لأسماء بنت أبي بكر ، وقد دخلت عليه وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها ، وقال لها : «يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» - وأشار إلى وجهه وكفيه^(٢) .

هذه السنة تتحدث إلى امرأة داخل المنزل .. ولم تقل : إذا لم يكن في منزل المرأة «كنيف» !! ..

(١) التور : ٢٧ . (٢) رواه أبو داود .

● ثم . . هل يشرع الإسلام لعري الإماماء ، وعرض عوراتهن على الكافة ، حتى يكون الحجاب مجرد تمييز في الزي للحرائر عن الإماماء . . إن رسول الله ، ﷺ يتحدث عن « المرأة » - مطلق المرأة - إذا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ . والآيات القرآنية تتحدث عن [نساء المؤمنين] ، وليس عن الحرائر منهن فقط . . وفرض الخمار على النساء واجب توجيه التكليف به إلى [المؤمنات] ، وليس إلى الحرائر وحدهن . . والسياق القرآني لآلية الخمار يقطع بأن العلة هي العفاف وحفظ الفروج ، وليس تمييز الحرائر فقط ، وفي الطريق إلى دورات المياه خارج البيوت على وجه التخصيص ! ..

فالسياق القرآني يبدأ بالحديث عن تميز الطيبين والطبيات عن الخبيثين والخبيثات . . وعن آداب دخول بيوت الآخرين ، المأهول منها وغير المأهول . . وعن غض البصر . . وحفظ الفروج ، لمطلق المؤمنين والمؤمنات . . وعن فريضة الاحتراء ، حتى لا تبدو زينة المرأة - مطلق المرأة - إلا لمحارم حددتهم الآية تفصيلا . فال الحديث عن الاحترام حتى في البيوت ، إذا حضر غير المحارم . . ثم يواصل السياق القرآني الحديث عن الإحسان بالنكاح (الزواج) . . وبالاستعفاف للذين لا يجدون نكاحا حتى يغනيم الله من فضله :

﴿الْخَيَثَاتُ لِلْخَيَثِينَ وَالْخَيْثُونُ لِلْخَيَثَاتِ وَالْطَّيَّبَاتُ لِلْطَّيَّبِينَ وَالْطَّيَّبُونَ لِلْطَّيَّبَاتِ أُولَئِكَ مِبْرَءُونَ مَا يَقُولُونَ هُنَّ مَغْفَرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * يَأْيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتًا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * إِنَّمَا تَحْدُو فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوْهَا فَارْجِعُوْهَا هُوَ أَرْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلِيْمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبَدُّلُونَ وَمَا تَكْتُبُونَ * قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فِرْوَجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخَمْرَهُنَّ عَلَى جَيْوَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ

إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهم أو ماملكت أيانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبيوا إلى الله جمِيعاً إليها المؤمنون لعلكم تفلحون * وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمائكم إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله والله واسع عليم * وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يتغدون الكتاب مما ملكت أيانكم فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً واتوهم من مال الله الذي آتاكُم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم * ^(١).

فتحن أمام نظام إسلامي ، وتشريع إلهي مفصل ، في العفة وعلاقتها بستر العورات عن غير المحaram .. وهو تشريع عام ، في كل مكان توجد فيه المرأة مع غير حرم .. ولا علاقة له بهذا التخصيص العشماوى به « طرقات الكُنُف » خارج البيوت ! ..

بل إن ذات السورة - [النور] - تستأنف التشريع لستر العورات داخل البيوت - نصاً وتحديداً - فتقول آياتها الكريمة : ﴿ يأيها الذين آمنوا ليستأنذنكم الذين ملكت أيانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهرية ومن بعد صلاة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ببعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم * وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأنذوا كما استأنذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم * والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزيته وأن يستعنن بخير هن والله سميح علیم * ^(٢) .

(١) النور : ٢٦ - ٥٨ . (٢) النور : ٣٣ - ٦٠ .

فتحن أمام تشريع لستر العورات ، حتى داخل البيوت ، عن غير المحارم - الذين حددتهم الآيات - ومنهم الصبيان إذا بلغوا الحلم .. وليس الأمر أمر تمييز للحرائر أمام الفجار في طرقات « مراحيس الخلاء » خاصة ، كما أدعى المستشار عشماوى ! ..

فهل هناك عقل يقول إن هذا النظام التشريعى « كان إجراء مؤقتا ، لعدم وجود دورات للمياه في المنازل .. وأن زوال العلة ، ووجود دورات مياه في المنازل يعني زوال الحكم .. فهو حكم وقتى ، مرتبط بظروف معينة ومنوط بوضع خاص »؟ ! .. كما قال المستشار عشماوى ..

أكانت العلة : ستر العورات ، وصيانته العفاف - حتى داخل البيوت؟ .. أم التمييز في نظر الفجار ، وخاصة في الطريق إلى « مراحيس الخلاء»؟ ! ..

وهلا سأل المستشار العشماوى نفسه ، وبناء على « منطقه » :

- أيستوى خروج المرأة إلى الأسواق .. والمساجد .. ودور العلم .. والأسفار - مع خروجها إلى « مراحيس الخلاء » - فيجب عليها الاحترام وستر العورات؟ ! ..

- أم أن فكر الرجل معلق « بمراحيس الخلاء » ، دون غيرها من المقصود والغايات؟ ! ..

جواب ذلك عند المستشار العشماوى ، دون سواه ! ..

٦ - إن من « فضائل » المستشار عشماوى أن الرجل لا يموه على الناس مقاصده .. وذلك على الرغم من تهافت المنطق والسبيل والآليات التي يتسلل بها لتبرير هذه المقصود والغايات ..

فالرجل كان واضحًا حين دعا إلى الانتقال من « الأساس الإلهي للشرعية » - في الخلافة والإمامية والرياسة والوزارة والتشريع والأوامر والحكام - إلى « الأساس البشري للشرعية » في كل هذه المبادئ بدعوى أن وفاة

الرسول ، ﷺ ، قد مثلت انتهاء التنزيل وانعدام الوحي ووقف الحديث الصحيح وسکوت السلطة التشريعية الإلهية^(١) . . .

وها هو ذا يصارحنا بدعوته إلى رفض الحكم بكتاب الله ، لأن الآيات القرآنية التي طلبت من الرسول ، ﷺ ، الحكم بما أنزل الله ، هي آيات خاصة بشخص الرسول . . وتختصه شخصيا . فالحكم بما أنزل الله على رسوله « مؤقت » بحياة الرسول . . ومن ثم فالناس - الذين انتقلت إليهم أسس الشرعية التشريعية بوفاة الرسول - غير مكلفين بالحكم بهذا الذي أنزل الله ! . .

يصارحنا العشماوى بهذا « المقصد » ، الذى يمثل الغاية من كل مشروعه الفكري ، فيقول : « إن تيار تسييس الدين يستشهد دائمًا بآيتين من القرآن الكريم ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فَيَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ،^(٢) و ﴿إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٣) . . .

ثم يعلق العشماوى ، فيعلن عن مقاصده :

« وهذا الاستشهاد خطأ وخطير . فهاتان الآيات من الآيات التى تخاطب النبي (ﷺ) وحده ، وتحتخص به دون غيره .

فأولاً لها : تنفي صفة الإيمان عنمن لا يحکم النبي في أي شجار ي فيه وبين آخر ثم يرتضي حكمه ، وهذا أمر واجب بالنسبة للنبي نفسه ، حتى تستقر الأمور في مجتمع المؤمنين ، ولما كان له من حفظ بالوحى . . فهي ولادة خص الله بها النبي . .

أما الآية الثانية ، فهي - كذلك - من الآيات التى تخاطب النبي (ﷺ)

(١) [معالم الإسلام] ص ١١٦ - ١١٨ . (٢) النساء : ٦٥ .

(٣) النساء : ١٠٥ .

وحده ، وتحتخص به دون غيره .. فهى خطاب للنبي ، فضلاً عن أنها تفيد أن حكمه - أو قضاءه - هو بالرؤى التي وهبها الله له »^(١) .

وأمام هذه «الصراحة - العارية» لمقاصد المستشار عشماوى .. نسأل :

● أين ، في الآيتين أدلة تخصيصهما برسول الله ، ﷺ ، وحده دون غيره من الناس ؟ .. إن الآيات تطلب من الرسول - بحكم الرسالة - الحكم بين الناس بما أراه الله - أى بما «مَثَلَهُ لَهُ وَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ» - أى بالوحى ، الذى أنزله الله عليه ليبلغه للناس ، لا ليختص به هو دون غيره من الناس .. وهى تطلب من الناس التحاكم إلى الرسول - كرسالة - والوحى والرسالة خالدان وحاكمان دائماً وأبداً وليس خصوصية موقوتة بحياة الرسول ، ﷺ ..

● وإذا كان على الرسول أن يحكم بالكتاب .. أفلًا يكون حكمه بالكتاب - في كل الحالات - الأسوة التى دعانا القرآن إلى التأسى بها ؟ .. والمتبوع الذى دعانا القرآن إلى اتباعه ؟ .. والمطاع الذى دعانا القرآن إلى طاعته ؟ .. بل وأوجب علينا طاعته ، لأنها طاعة الله ؟ ..

● والآياتان تفيدان أن تحكيم النبي هو تحكيم يحكم فيه بالقرآن ، فالاحتکام ، في كل الحالات ، - سواء أكان القضاء للنبي أم لغيره - هو إلى القرآن .. وخلود القرآن ، وعموم التكليف به ينفيان أية خصوصية للرسول ﷺ في هذا الأمر. وبعد النبي ، فإن الاحتکام هو إلى القرآن ، يقضى بمرجعيته وأحكامه وشرعيتهبشر غير معصوم ..

● بل إن «قضاء» الرسول ، صلى الله عليه وسلم في المنازعات - وهو قضاء لا يمارى العشماوى في أن شرعيته وشرعيته كانت القرآن - لم يكن قضاء معصوماً ، تميزه العصمة عن قضاء غيره من الناس بشرعية وشريعة القرآن. فالحديث النبوى يقول : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّثُلُكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِّنْ نَارٍ»^(٢) .

(١) [الإسلام السياسي] ص ٣٩ .

(٢) رواه البخارى ومسلم.

والعشماوى نفسه ، يعلق على هذا الحديث ، فيقول : « إن حكم النبي «أى قضاة» في المنازعات هو حكم له ، ورأى وفتوى لبشر ، وليس حكم الله»^(١) .

فمن أين جاء العشماوى باختصاص الرسول ، ﷺ ، بالقضاء بالقرآن وبما أنزل الله فيه خصوصية شخصية لا يشاركه فيها أحد سواه ، حتى ليتهى وقت الحكم بها أنزل الله بوفاة الرسول ؟ ! ..

● وهل لم يحكم بها أنزل الله ، وبما أرى الله رسوله - أى « مَثَلَهُ لَهُ وَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ » - أحد غير الرسول ، في حياة الرسول ، حتى يقول العشماوى إنه ليس لأحد ، بعد وفاة الرسول ، أن يدعوه إلى الحكم بها أنزل الله ، مستشهادا بهذه الآيات ؟ ! ..

لقد تولى القضاء - إلى جانب الرسول . . وفي حياته - قضاء كثيرون ، وتحدد لقضائهم منهاج رضى عنه الرسول - ﷺ - وذكرته كتب السنة في حديث معاذ ابن جبل : - القضاء بكتاب الله . . فإن لم يوجد فيه . . فبسنة رسول الله . . فإن لم يوجد فيها فبالاجتهد . . فبكتاب الله كان يقضى قضاء ، مع رسول الله ، وفي حياته . . منهم : معاذ بن جبل ، وعلى بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، والعلاء بن الحضرمي ، ومعقل بن يسار ، وعقبة بن عامر ، وحذيفة بن اليمان العبسي ، وعتاب بن أسيد ، وأبو موسى الأشعري ، ودحية الكلبي ، وأبى بن كعب^(٢) . . إلخ . .

فما الذى يمنع من قضاء الناس - بعد وفاة الرسول - بها أنزل الله ، كما كانوا يقضون به في حياة الرسول ﷺ ؟ ! ..

● وهل إذا سنت السلطة التشريعية قانونا ، وطلبت من « وزير العدل » - مثل السلطة القضائية - أن يجعل الاحتكام إليه ، والقضاء به ، نقول إن

(١) [الإسلام السياسي] ص ٤١ . (٢) [أفضية رسول ﷺ] ص ٢٣ - ٣٥ .

تحكيم هذا القانون خصوصية لهذا الوزير وحده ، دون سواه من يلي الوزارة
بعده؟ !

● وإذا كان هذا الذى أراه الله ، سبحانه وتعالى ، لرسوله ، ﷺ ، هو
الوحى - الذى « مَثَّلَهُ لَهُ وَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ » - فإنه موجه إلى الأمة ، دائمًا وأبدا -
بحكم ختامه للوحى السماوى ، وختمه للشرائع الإلهية - ومن ثم فليس
خاصاً بالرسول دون غيره » .. فما أراه الله لرسوله - أى « مَثَّلَهُ لَهُ وَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ »
- ليس هبة خاصة به ، عليه وحده طاعتها ، فيما جاء الرسول إلا ليُطاع من
الناس ، لا أن يطيع هو وحده دون الناس !! .. فالله أراه - أى أنزل عليه
الوحى - ليبلغ ما أنزل عليه ، ليُطاع فيه ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليُطاع
بإذن الله ﴾ ^(١) .

● وإذا كان الله ، سبحانه وتعالى ، قد جعل استنباط الأحكام من القرآن
الكريم - في حياة الرسول وزمن التنزيل - غير موقوف على الرسول ، ﷺ ، ولا
خاصاً به وحده .. وإنما شرع الاستنباط للأحكام من القرآن لعموم ولادة الأمر
من المسلمين ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين
يسنتبطونه منهم ﴾ ^(٢) .. فيما هي حكمة استنباط الأحكام - بواسطة أولى الأمر
- من القرآن ، إذا لم تكن هذه الحكمة هي الحكم بهذه الأحكام ! ? ..

● وحتى « الإنذار بالدين » .. لم يجعله القرآن « خصوصية نبوية » فهو ،
وإن بدأه الرسول ، ﷺ ، إلا أنه ليس وقفاً عليه .. وإنما هو رسالته التي
يحملها الفقهاء ، بنص القرآن الكريم ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِيَتَفَقَّهُوْفِ الْدِينِ وَلِيَنذِرُوْهُوْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْهُمْ لِعِلْمِهِمْ يَخْذُرُوْنَ ﴾ ^(٣) .

فالحكم ، استنباطاً من القرآن .. والإذنار بالدين بواسطة الفقهاء ،
تكليف قرآنى للأمة وليس وقفاً على شخص الرسول ، وخاصاً ب حياته ، حتى
يقال إن الشرعية تغيرت بوفاته ، وانتقلت من الله إلى الناس ! ..

. (٢) النساء: ٨٣ .

. (١) النساء: ٦٤ ..

. (٣) التوبه: ١٢٢ .

● وأخيرا .. فما الفرق بين « حكم » الرسول بالكتاب الذى أنزل الله ، وبين « دعوته » لذات الكتاب الذى أنزل الله ؟ ! ..

فإذا جعل العشاوى « حكم » الرسول بالكتاب خصوصية له ، موقفته ب حياته .. فلم لا يقول إن « دعوته » إلى الكتاب هي خصوصية له ، و موقوتة ب حياته ، وإنما غير مطالبين بالاستجابة إلى « دعوته » هذه بعد وفاته ، ف تكون رسالته موقوتة - هي الأخرى - برمتها ، ومنسخة بكمالها ! ..

وهلا ثاب العشاوى إلى الحق ، وقال مع أهله : إن الدعوة خالدة .. والشريعة باقية .. والشرعية الإلهية - في المعاملات كالعبادات - مستمرة .. وإن الدعوة إلى الدين كلها يحملها العلماء العدول ، ورثة الأنبياء .. « إن العلماء هم ورثة الأنبياء »^(١) .. ورثة علم الدين - بعقيدته وشريعته - « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الضالين واتحالف المبطلين وتأويل الجاهلين »^(٢) .. كما أن الحكم بالشريعة الإلهية هو مهمة قضاة الإسلام .. كل ذلك بقيادة الأمة ، المستخلفة عن الله ، والدولة التي تغوضها الأمة في حراسة الدين وسياسة الدنيا بهذا الدين ..

وإذا أبى المستشار عشاوى أن يثوب إلى قول الحق وأهله .. فهل له أن يسترشد بقول المستشرق اليهودي « برنارد لويس » الذي يقول فيه :

« وعند موت الرسول [سنة ١١ هـ - سنة ٦٣٢ م] كانت إرادة الله قد أوحى بها كاملاً إلى البشرية . ولن يكون بعد ذلك نبي أو وحي آخر .

وإذا كانت المهمة الروحية قد انتهت ، فلا تزال هناك مهمة دينية أخرى يجب تحقيقها ، ألا وهي الحفاظ على الشريعة الإلهية والدفاع عنها وإخضاع بقية البشرية إلى الدين .

(١) رواه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه والدارمي ، والإمام أحمد.

(٢) رواه الطبراني .

ولقد تطلب إنجاز مثل هذا العمل ممارسة قوة سياسية عسكرية أو
باختصار : ممارسة سيادة داخل دولة»^(١) !

* * *

هذا هو الحق الذى ندعو إليه المستشار عشماوى . . وله الحرية في اختيار
الطريق ! .

(١) [الإسلام في الفكر الغربي] ص ٤٨ ، ٤٩ .

وَبَعْدَ

فقد رأينا عبر صفحات هذا الكتاب ، حدة المطاعن - غير المألوفة ..
ولا المسبوقة .. ولا المعقولة .. ولا المقبولة - التي وجهها المستشار محمد سعيد
العشماوى إلى الإسلام .. وكتابه الكريم .. ورسوله ، ﷺ ، وصحابته ،
رسوان الله عليهم .. وإلى خلافته وأمته .. وكيف ركز مطاعنه ليقطع روابط
الإسلام بالسياسة والدولة وشئون العمران .. ثم بلغ بها الذروة ليطرى صفحة
المشرعية والشرعية الإلهية ، وينسخ شريعة الإسلام ..
ففى «المشروع الفكري العشماوى» - الذى قدمه الرجل فى أحد عشر كتابا
- رأينا عنده :

● صورة الإسلام :

الذى قال عنه :

« إنه تحول إلى اتجاه عسكري ، وصيغة حربية - منذ غزوته بدر .. وتغيرت
روحه ، فأنزلت إلى مهوى خطير .. وتبدل صميم شريعته ، فانحدرت إلى
مسقط عسير .. وطفح على وجهه كل صراع ، فبشر بشورا غائرة ونشر بقعا
خبيثة » ! ..

● وصورة القرآن :

الذى قال عنه :

إن اتحاد نصه « قد ضيع الإنسان المسلم ، فجعله إنسان النص لا المعنى ،
إنسان النقل لا العقل ، إنسان الحرف لا الروح .
وإنه لم يُطبّق - في كل العصور الإسلامية - إلا كأمر شاذ ، وعملة نادرة ، أو
كمجرد نزوة ، في ظرف استثنائي . . .
وإن النص القرآني لا زالت به حتى الآن أخطاء نحوية ولغوية » !

● وصورة الرسول ، ﷺ :

الذى قال عنه :

« إنه صاحب « دعوى » . . غير معصوم ، وإن عقيدة العصمة هي أفكار
إسرائيلية دخيلة . . وإن الدستور الذى وضعه لحكم الدولة : « وثيقة شبه
جاهلية » . . وإنه كان يقضى بين الناس جريحا على سنة العرب في الجاهلية . .
ولقد عارضت كثير من القبائل ما فرضه عليهم من إتاوة أو جزية أو خراج أو
رسوة يسوءهم أدائها ، وينظم دفعها . . وإنه كان يشجع شعر حسان بن
ثابت « المقدع . . البذىء » ! . .

● وصورة أبي بكر الصديق :

الذى قال عنه :

« إنه أتى بدين جديد غير دين النبي . . وأحدث زيوغا في الخلافة ،
وحيداً في الحكم ، واشتادا في نزعة الغزو ، وانتشارا للجشع والفساد ،
وظهروا للقبلية والطائفية . . واغتصب حقوق النبي ! »

● وصورة الصحابة ، رضوان الله عليهم :

الذين قال عنهم :

« إنهم كانوا يتسابقون في الاغيالات ، إرضاء للرسول . . ولم يتميزوا بين
النبوة والملك ، فُخرجوا عن مفهوم النبوة ، وُعزلوا عن صميم الرسالة . .
ولقد ارتد كثير منهم إلى خلق الجاهلية وطبعها في فترة وجيزة بعد وفاة عمر
ابن الخطاب » !

● وصورة الخلافة الإسلامية :

التي قال عنها :

« إنها خلّطت مقام النبوة ومنصب الخلافة ، فأصبح الخلفاء فيها مقدسين معصومين .. وصارت دولة عنصرية ! »

● وصورة الفقه الإسلامي :

الذى قال عنه :

« إنه فقه الحيل ، التي حرّمت الحلال ، وتعدّت على مقام الجلالة وزرعت منازع المشركين عبادة الأوثان ، واقتفت أثر الجهال أصحاب الأصنام » !

● وصورة فقهاء الإسلام :

الذين قال عنهم :

« إنهم كانوا ، فيما يفعلون ، يضعون أعينهم - في كل قول أو همس أو صمت - على الخلافة الجائرة ، فلا يصدر عنهم إلا ما يوافق عليه الخليفة وما يرضيه السلطان » !

● وصورة الأمة الإسلامية :

التي قال عنها :

« إنها ارتدت إلى عناصر الشخصية الجاهلية - القبلية .. والتطرف .. والصراع .. وعاد كثير منها إلى السّلب والصلعة .. فأصبحت شخصيتها الحقيقة : أخلاقيات جاهلية ، وتصرفات جاهلية .. وصار الجميع إلى طباع جافة من الأنانية ، والخوف والجبن ، والفساد ، والوشاعة ، والتملق ، والانتهازية » !

● وصورة الشريعة الإسلامية :

التي قال عنها :

«إنها (رحمة .. وضمير) لا (قانون .. وتشريع) .. فالدعوة إلى الحكم بشرع الله وحده ، هي دعوة إلى أفكار يهودية ..

والقواعد والأحكام التشريعية في القرآن مؤقتة بأسباب نزولها ، ليس لها إطلاق ولا استمرار ..

وبوفاة الرسول ، ﷺ ، انتهى التنزيل .. وانعدم الوحي .. وسكتت الشرعية الإلهية .. وأصبحت الأحكام تارikhية ، ليس لها أية قوة ملزمة ، أو أي أثر فعال ، بما في ذلك :

مبادئ وأحكام : الشورى .. والميراث .. والمحجب .. والحدود .. حتى الخمر ، فهي غير محمرة في القرآن .. وحتى اللواط ، فلا عقوبة عليه في الإسلام ..

والحكم بها أنزل الله ، كان خاصا بالرسول شخصيا دون سواه !

* * *

تلك نماذج - مجرد نماذج - من مطاعن المستشار عشماوى ، في الإسلام ومقدساته .. عرضناها في هذا الكتاب - بنصوصه الموثقة ..

وحاولنا ، قدر ما وفقنا الله إليه ، جلاء الحق ، ورد المطاعن ..

وذلك وفاء بحق الإسلام علينا .. وتبصيرًا للأئمة .. وشكراً لله على نعمة الإسلام ..

١٤ من ربیع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٤ م

د . محمد عماره

المصادر والمراجع

● القرآن الكريم

● كتب السنة النبوية :

- ١- صحيح البخاري . طبعة دار الشعب - القاهرة .
- ٢- صحيح مسلم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .
- ٣- سنن الترمذى . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م .
- ٤- سنن النسائي . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .
- ٥- سنن أبي داود . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- ٦- سنن ابن ماجه . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م .
- ٧- سنن الدارمى . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .
- ٨- الموطأ - الإمام مالك - طبعة دار الشعب . القاهرة .
- ٩- مستند الإمام أحمد . طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ .

● معاجم القرآن والسنة :

- ١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضع : محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة دار الشعب . القاهرة .
- ٢- معجم ألفاظ القرآن الكريم . وضع : مجتمع اللغة العربية . طبعة القاهرة
سنة ١٩٧٠ م .
- ٣- المفردات في غريب القرآن . للراغب الأصفانى . طبعة دار التحرير .
القاهرة سنة ١٩٩١ م .
- ٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف . وضع : وينستون (ا.ى).
وآخرين . طبعة ليدن سنة ١٩٣٦-١٩٦٩ م .
- ٥- مفتاح كنوز السنة . وضع وينستون (ا.ى) . ترجمة: محمد فؤاد
عبدالباقي . طبعة لاهور سنة ١٣٩١ هـ سنة ١٩٧١ م .

● الكتب الأخرى :

- | | |
|---|-------------------------|
| [شرح نهج البلاغة] تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م . | ابن أبي الحديد |
| [أسد الغابة] طبعة دار الشعب . القاهرة .
[المقدمة] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ . | ابن الأثير |
| [فصل المقال فيها بين الحكمة والشريعة من الاتصال] دراسة وتحقيق : د . محمد عماره .
طبعة القاهرة سنة ١٩٨١ م . | ابن خلدون |
| [كتاب الأموال] تحقيق : د . شاكر ذيب .
طبعة الرياض سنة ١٩٨٦ م . | ابن رشد |
| [الدرر في اختصار المغازي والسير] تحقيق : د . شوقي ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م . | ابن عبد البر |
| [الإمامية والسياسة] طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ . | ابن قتيبة |
| [أعلام الموقعين] طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م . | ابن القيم |
| [الطرق الحكمية] تحقيق : د . جيل غازى .
طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م . | ابن منظور |
| [لسان العرب] طبعة دار المعارف . القاهرة سنة ١٩٨١ م . | ابن النجاشي - الحنبلي - |
| [شرح الكوكب المنير] تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد . طبعة مكة سنة ١٤٠٨ هـ سنة ١٩٨٧ م . | محمد بن أحمد |
| [سيرة النبي ﷺ] تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد . طبعة دار الهداية . القاهرة . | ابن هشام |
| [الكليليات] تحقيق : د . عدنان درويش ، محمد أبو البقاء الكفووى | |

- أبو يوسف [كتاب الخراج] تحقيق : د . إحسان عباس . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .
- الإباري (إبراهيم) [الموسوعة القرآنية] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م .
- أحمد أمين ، ركي نجيب محمود [قصة الفلسفة الحديثة] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٦ م .
- أحمد عبد الوهاب (لواء) [الإسلام في الفكر الغربي] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م .
- أنرولد (سير Tomas) [الدعوة إلى الإسلام] ترجمة : د . حسن إبراهيم حسن ، د . عبد المجيد عابدين ، إسماعيل النحراري . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م .
- إسرائيل ولفنسون [تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٧ م .
- أمين الحولي [القرآن الكريم] - بحث في « دائرة معارف الشعب ». طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .
- الباقلانى [التمهيد] تحقيق : محمود محمد الحضيري ، د . محمد عبد المادي أبو ريده . طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م .
- البلاذرى [فتوح البلدان] تحقيق : د . صلاح المنجد . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .
- النهانوى [كشاف اصطلاحات الفنون] طبعة الهند سنة ١٨٩١ م .
- جامعة الكويت [موسوعة العلوم السياسية] طبعة الكويت سنة ١٩٩٤ م .
- جيوم (ألفريد) [الفلسفة وعلم الكلام] - بحث منشور في كتاب

- [تراث الإسلام] - ترجمة : جرجيس فتح الله .
طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .
- [ديوان حسان بن ثابت] طبعة دار صادر .
حسان بن ثابت
بيروت .
- [أطلس تاريخ الإسلام] طبعة القاهرة سنة
١٩٨٧ م .
د . حسين مؤنس
- [من هنا نبدأ] طبعة القاهرة سنة ١٩٥١ م .
خالد محمد خالد
- [الدولة في الإسلام] طبعة دار ثابت .. القاهرة .
الدهلوى (ولى الله)
- [حجۃ الله البالغة] طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .
ديلاسی أولیری
- [الفكر العربي ومكانه في التاريخ] ترجمة : د .
تمام حسان . طبعة القاهرة . المؤسسة المصرية
للتتأليف .
- [البحر المحيط] تحقيق : د . عبد الستار
أبوغدة . طبعة الكويت . وزارة الأوقاف .
الزرکشی
- [القانون والمجتمع] - بحث منشور بكتاب
[تراث الإسلام] - طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .
ساناتيلانا
- السنھوری (د . عبدالرازاق) [مصادر الحق في الفقه الإسلامي] - منشورات
معهد البحوث والدراسات العربية . القاهرة .
- [أسباب التزول] طبعة دار التحرير . القاهرة سنة
١٣٨٢ هـ .
السيوطی
- [الإتقان في علوم القرآن] طبعة القاهرة سنة
١٩٣٥ م .
الشاطبی
- [المواقفات] تحقيق: محمد محیی الدین
عبدالحمید . طبعة مكتبة صبيح . القاهرة .
- [الرسالة] تحقيق : أحمد محمد شاكر . طبعة
بيروت . المكتبة العلمية .
الشافعی

- [إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول]
[طبعة القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .]
الشوکانی
- [بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني]
[طبعة مكتبة نهضة مصر . القاهرة .]
صوفى أبو طالب (دكتور)
- [تاريخ الرسل والملوك]
[طبعة القاهرة ، الأولى .]
الطبرى
- [الأعمال الكاملة]
[دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م .]
الطھطاوی
- [المغني في أبواب التوحيد والعدل]
[ج ٥ .]
تحقيق : محمد الخضيري . طبعة القاهرة .
عبد الجبار بن أحمد
- [علم أصول الفقه]
[طبعة دار القلم . الكويت
سنة ١٩٧٢ م .]
الهمدانى (قاضى القضاة)
عبد الوهاب خلاف
- [نهج البلاغة]
[طبعة دار الشعب . القاهرة .]
علي بن أبي طالب
(الإمام)
- [الاقتصاد في الاعتقاد]
[طبعة القاهرة . مكتبة صبيح .]
علي عبد الرزاق
- [فيصل التفرقة بين الإسلام والزنندة]
[طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧ م .]
الغزالى (أبو حامد)
- [المستصنف من علم الأصول]
[طبعة القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ .]
- [مجلة المسلم المعاصى]
[عدد إبريل سنة ١٩٧٥ م .]
فتحى عثمان (دكتور)
- [كتاب الأموال]
[دراسة وتحقيق : . محمد عمارة .
طبعة القاهرة - دار الشروق سنة ١٩٨٩ م .]
القاسم بن سلام (أبو عبيد)

- القراف (أحمد بن إدريس) [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام] تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م .
- [الفروق] طبعة القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- [الجامع لأحكام القرآن] طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .
- القططى [أقضية رسول الله ﷺ] تحقيق : د محمد ضياء الرحمن الأعظمى . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٨ م .
- المالكى ، أبو عبد الله محمد بن فرج مؤتمر كولورادو-أعمال التنصير : خطة لغزو العالم الإسلامي] طبعة مالطا . سنة ١٩٩١ م .
- الماوردي [أدب القاضى] تحقيق : محمد هلال السرحان . طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م .
- جمع اللغة العربية [المعجم الفلسفى] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م .
- محمد حميد الله (دكتور) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] - تحقيق - طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .
- محمد سعيد العشماوى (مستشار) [أصول الشريعة] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م .
- [جوهر الإسلام] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .
- [حصاد العقل] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .
- [ضمير العصر] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .
- [تاريخ الوجودية في الفكر البشري] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .
- [رسالة الوجود] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .

[الربا والفائدة في الإسلام] طبعة القاهرة سنة
١٩٨٨ م.

[الشريعة الإسلامية والقانون المصري] طبعة
القاهرة سنة ١٩٨٨ م.

[الإسلام السياسي] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م.

[الخلافة الإسلامية] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠ م.

[معالم الإسلام] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م.

[الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد
عمراء . طبعة القاهرة . دار الشرق سنة
١٩٩٣ م. هـ (الإمام)

[رسالة التوحيد] دراسة وتحقيق : د . محمد
عمراء . طبعة القاهرة . دار الشرق سنة
١٩٩٤ م.

[قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة
الإسلامية] طبعة القاهرة . دار الشرق سنة
١٩٩٣ م. رة (دكتور)

[الإسلام وفلسفة الحكم] طبعة القاهرة . دار
الشرق سنة ١٩٨٩ م.

[معركة الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة .
دار الشرق سنة ١٩٨٩ م.

[علمنة الإسلام بين علي عبد الرازق وطه حسين]
طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤ م.

- [الإسلام والسياسة . الرد على شبّهات العلمانيين] طبعة القاهرة . الشركة الإسلامية للتوزيع والنشر سنة ١٩٩٣ م .
- [مسلمون ثوار] طبعة القاهرة . دار الشروق سنة ١٩٨٨ م .
- [الإسلام والفنون الجميلة] طبعة القاهرة . دار الشروق سنة ١٩٩١ م .
- [الغزو الفكري وهم أم حقيقة ؟] طبعة القاهرة . دار الشروق سنة ١٩٨٩ م .
- [التفسير ورجاله] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م . محمد الفاضل بن عاشور
- [الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي] - جمع وتحقيق - طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م . محمد ماهر حمادة (دكتور)
- [تمهيد لتاريخ الفلسفة] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م . مصطفى عبد الرازق
- [الإسلام في معركة الحضارة] طبعة بيروت سنة ١٩٨١ م . منير شفيق
- [سبع سنوات في بلاد المصريين] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤ م . موشيه ساسون
- [نهاية الأرب] طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة . النويرى

- الواحدى النيسابوري [أسباب النزول] تحقيق : السيد أحمد صقر .
طبعة دار الشعب . القاهرة سنة ١٩٦٩ م .
- وطبعة الحلبي سنة ١٩٦٨ م .
- يوسف كرم ، يوسف [المعجم الفلسفى] طبعة القاهرة سنة
شلالة ، د . مراد وهبة . ١٩٧١ م .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفهرس

٥ تقدیم

الباب الأول

الرؤیة العشماویة : للإسلام .. وقرآنہ الکریم .. ورسوله ﷺ ..
وصحابہ رسوله ، رضی اللہ عنہم .. وخلافتھ .. وفقھائے .. وأمته ..
وتاریخھ .

- ١ - الموقف من الإسلام ١٦
- ٢ - الموقف من القرآن ٢٠
- ٣ - الموقف من الرسول ، ﷺ ٣٧
- ٤ - صورة صحابة رسول الله ، ؓ ٥٦
- ٥ - صورة الخلافة الإسلامية ٧٨
- ٦ - صورة الفقه .. والفقهاء ٩٨
- ٧ - صورة الأمة الإسلامية ١١٠
- ٨ - نفایات التاریخ .. وتاریخ النفایات !! ١١٨

الباب الثاني

الرؤیة العشماویة لعلاقة الدين بالدولة

- ١ - الخلط بين «المرجعية» وبين «نظام الحكم» ١٤٠
- ٢ - الإسلام .. والسياسة ١٤٥
- ٣ - الحكومة الإسلامية ١٥٤
- ٤ - الحكومة الدينية .. والحكومة المدنية ١٦٢
- ٥ - حکومۃ الله .. وحکومۃ الناس ١٦٩

الباب الثالث

الرؤية العشماوية للشريعة الإسلامية

١٩٠	مصطلح «الشريعة» .. بين اللغة والاصطلاح ..
٢٠١	الشريعة .. والفقه ..
٢٠٦	الشريعة .. والقانون ..
٢٣٣	الشريعة .. وأسباب النزول ..
٢٧٢	الشريعة الإسلامية .. والشرع الآخرى ..
٢٨٥	الشريعة .. و «وقية الأحكام» ..
٣١١	وبعد ..
٣١٥	المصادر والمراجع ..
٣٢٥	الفهرس ..

رقم الإيداع ٩٥ / ١٦٤٦
I.S.B.N 977-09 - 0261 - 6

مطابع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سببويه المصري - ت: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سُوكُوطْ الْخَلْمُونِي الْعَلَمَانِي

لو أن المستشار سعيد العشماوى مجرد عدو للصحوة الإسلامية لما كتبنا
عنه حرفا! . .

لكنه يطعن في الشواهد والمقدسات :

□ فالإسلام - عنده - قد تحول - على يدى الرسول - إلى اتجاه عسكري؟ ! . .

□ والقرآن فيه أخطاء؟ ! . .

□ والرسول كان يحكم بوثائق الجاهلية وقوانينها؟ ! . .

□ وأبو بكر قد اغتصب حقوق النبي . . وجاء بدين غير دين محمد؟ ! . .

□ والصحابية قد ارتدوا إلى خلق الجاهلية وطبعها؟ ! . .

□ والحكم بما أنزل الله كان خاصا بالرسول . . وبموته سقطت الشرعية
الإلهية؟ ! . .

□ والدعوة المعاصرة للحكم بشرع الله هي دعوة يهودية؟ ! . .

وعندما يصل الطعن في الشواهد والمقدسات إلى هذه الحدود . . تجبر
المواجهة الفكرية ، لاستنطاف هذا الغلو الذى لم يسبق له مثيل . .

. . ولذلك . . يصدر هذا الكتاب! . .